عقد السياحة

دراسة مقارنة فى القانونين المصرى والفرنسى

دكتور

أشرف جابر سيد

مدرس القانون المدنى

بكلية الحقوق جامعة حلوان

٢٠٠١

دار النهضة العربية

٣٢ شارع عبد الخالق ثروت - القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

وقل رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين

مقدمة

أهمية موضوع البحث ودوافع اختياره :

ليس بخاف على أحد ما تمثله السياحة من أهمية اقتصادية متزايدة على مستوى دول العالم ، بل ومؤشرا على مدى تمتع الدولة بالأمن والاستقرار على الصعيد السياسى ، حيث تتأثر حركة السياحة فى دولة ما ، قطعا ، بالمناخ السياسى السائد فيها ، فضلا عن أنها – أى السياحة – تعد من أكثر نوافذ الدولة أهمية على العالم الخارجى .

وعلى الرغم من تلك الأهمية التى لا تحتاج إلى بيان أو تدليل ، إلا أنه ليس هناك تنظيم قانونى خاص بالعقد المبرم بين شركات ووكالات السياحة وبين عملائها ، وهو ما لا يتصور مع ما يمثله هذا العقد من أهمية .

ولا تقتصر أهمية عقد السياحة contrat de tourisme على أهميته العملية ، بل تمتد إلى ما يثيره هذا العقد من مشكلات قانونية ، إذ يثور الجدل الفقهى حول طبيعته القانونية ، وهو ما يدفعنا إلى التعرض لدراسة وتحليل الآراء التى قيلت فى هذا الشأن ، حتى يمكن تحديد الخصائص المميزة للعقد .

ويتميز هذا العقد بالعديد من الآثار الناشئة عنه ، والمتمثلة فى التزامات أطرافه فى مواجهة بعضهم البعض ، حيث يقع على

عاتق وكالة السياحة طائفة من الإلتزامات فى مواجهة العميل ، كما يلتزم هذا الأخير ببعض الالتزامات فى مواجهتها .

ويترتب على مخالفة هذه الالتزامات الناشئة ، لا سيما من جانب وكالة السياحة ، وهى الطرف المحترف فى العقد ، قيام مسئوليتها ، وقيام حق العميل فى التعويض ، وما يرتبط بذلك من مدى إمكانية الاتفاق على الإعفاء أو التخفيف من آثار هذه المسئولية ، وأخيرا وسائل دفع هذه الأخيرة .

ومما يجدر ذكره أن القضاء الفرنسى قد لعب دورا هاما فى نطاق هذا العقد ، وقد حثه على ذلك سكوت المشرع الفرنسى بخصوص العديد من المسائل ، خاصة فيما يتعلق بتكييف العقد ، وتحديد التزامات وكالة السياحة .

خطة البحث :

تنقسم الدراسة فى هذا البحث إلى ثلاث أبواب كما يلى :

الباب الأول : ماهية عقد السياحة .

الباب الثانى : آثار عقد السياحة .

الباب الثالث : المسئولية المدنية لوكالة السياحة فى مواجهة العميل .

الباب الأول

ماهية عقد السياحة

ونتناول فيه التنظيم التشريعي لـــه فـــى فرنســا ومصــــر ، والتعريف بعقد السياحة من خلال دراســـة تكييــف العقــد ، ثــم الخصائص المميزة له .

تمهيد وتقسيم :

يثير عقد السياحة العديد من المشاكل القانونية ، أهمها تحديد الطبيعة القانونية له ، حيث يتوقــف علــى ذلــك تحديــد حقــوق والتزامات الأطراف المرتبطة به ، وهو ما نتلمسه سواء من خــلال التنظيم التشريعى للعقد أو من خلال دور الفقه والقضاء فــى هــذا الخصوص .

ولذلك فإنه من المتعين إلقاء الضوء على التنظيم التشــريعى لهذا العقد ، وتحديدا فى فرنسا ، حيث لم يورد المشرع المصرى له تنظيما ، مكتفيا فحسب بتنظيم نشاط الشــركات الســياحية ، دون وضع تنظيم قانونى لهذا العقد .

والتعرف على حقيقة هذا العقد وماهيته تقتضى منا التعرض بالدراسة لتكييف العقد ، وكذا تحديد أهم الخصائص المميزة لــه ، حتى يمكننا تحديد الأحكام التى يخضع لها .

وتقتضى دراسة ماهية عقد السياحة أن نقسم هذا الباب إلــى فصلين ، الأول نخصصه لدراسة التنظيم التشريعى لنشاط وكــالات السياحة ، والثانى نكرسه لتعريف عقد السياحة .

الفصل الأول
التنظيم التشريعى لنشاط وكالات السياحة

عنى المشرع فى كل من فرنسا ومصـــر بتنظيـم النشـــاط السياحى الذى تباشره وكالة السياحة .

ولم يتعرض المشرع المصرى للعلاقة بين وكالة الســـياحة والعميل ، وإنما اقتصر الأمر على مجرد تنظيم نشـــاط الشـــركات السياحية .

بينما تميز التشريع الفرنسى بأنه تعرض لتنظيم عقد السياحة ، وبين آثاره ، كما عالج أحكام المسئولية الناشئة عنه ، وإن كان لم يتعرض لتكييف طبيعة العلاقة بين وكالة السياحة وبين العميل .

ونتناول هذا التنظيم من خلال هذا الفصل فى مبحثين :

الأول : التنظيم التشريعى للعلاقة بين وكالة السياحة والعميل فى فرنسا .

الثانى : التنظيم التشريعى لنشاط الشركات الســـياحية فـــى مصر .

المبحث الأول

التنظيم التشريعى للعلاقة بين وكالة السياحة والعميل فى فرنسا

أصدر المشرع الفرنسى العديد من التشريعات فى خصوص نشاط الوكالات السياحية ، غير أنه لم يخص عقد السياحة بتنظيم واف إلا فى آخر هذه التشريعات إصدارا ، وهو قانون ١٣ يوليو ١٩٩٢ [1] ، حيث كانت التشريعات السابقة عليه تعنى أساسا بتحديد طبيعة إلتزام وكالة السياحة فى مواجهة عملائها .

فقد أصدر المشرع الفرنسى فى بادئ الأمر قانون ١١ يوليو ١٩٧٥ [2] ، ولائحته التنفيذية فى ٢٨ مارس ١٩٧٧ ، [3] بخصوص شروط مزاولة وكالت السياحة لأنشطتها ، دون أن يتضمن أى تنظيم لعقد السياحة ، وإن كان يبدو من نص المادة ١٢ منه ، أنه يلقى على عاتق وكالة السياحة مجرد التزام ببذل عناية ، حيث أنها أشارت إلى أنه " يتعين على من كان حاصلا على إذن أو موافقة (وكالة السياحة) أن يسلم إلى كل مسافر وثيقة – أو عدة وثائق – محددا بها الالتزامات المتقابلة للمتعاقدين " [4] .

---

[1] loi no. 92- 645, JO du 14 juillet 1992 .

[2] loi no. 75-627, JO du juillet 1975.

[3] Décret no. 77-363, JO du 3 avril 1977.

[4] « Le titulaire de la licence ou de l'agrément délivre à chaque voyageur un ou plusieurs documents précisant les obligations réciproques des cocontractants »

ثم أصدر المشرع الفرنسى لائحـة ١٤ يونيـو ١٩٨٢ [٥] ، والتى تضمنت الشروط العامة لبيع خدمة السياحة فى العلاقة بين وكالة السياحة وبين عملائها .

وقد غلب على المشرع الفرنسى فى هذه اللائحة الاتجاه إلى اعتبار التزام وكالة السياحة التزاما بتحقيق نتيجة ، كما أخذ بمبدأ مسئوليتها عن فعل الغير [٦] .

ثم أصدر المشرع الفرنسى ، أخيرا ، قانون ١٣ يوليو ١٩٩٢ ، الذى عنى فيه بتنظيم عقد السياحة من حيث انعقاده وتنفيذه ، كما شدد فيه من مسئولية وكالة السياحة فى مواجهة عملائها ، معتنقا مبدأ المسئولية الموضوعية .

فقد بينت المادة الأولى من هذا القانون الأنشطة السياحية التى تكون محلا لعقد السياحة وهى تنظيم وتسويق :

- الرحلات الفردية أو الجماعية .
- الخدمات التى تؤدى بمناسبة هذه الرحلات كصرف تذاكر السفر ، وحجز تذاكر السفر ، وغرف الإقامة فى الفنادق .

---

[5] JO du 27 oct. 1982.

[٦] وهو ما يبين من الفقرة الثانية من المادة الأولى من اللائحة :

« il est garant de l'organisation du voyage ou du séjour et responsable de sa bonne exécution, à l'exception des cas de force majeur, cas fortuits ou faits de tiers étrangers à la fourniture des prestations prévues au contrat de voyage » .

- الخدمات ذات الصلة بالنشاط السياحى ، كتنظيم زيارة الأماكن السياحية والتاريخية [٧].

كما أوضحت المادة الرابعة نطاق العقد من حيث أطرافه ، حيث قصرت مزاولة الأنشطة السياحية السابقة على كل شخص طبيعى أو معنوى مرخصا له فى ذلك ، ومتمتعا بصفة التاجر [٨].

فوفقا لهذه المادة ، يلزم توافر عناصر معينة فى الشخص الطبيعى أو المعنوى ، حتى يمكن أن يتمتع بصفة وكالة السياحة ، هى :

١ - أن يكون متمتعا بصفة التاجر .

٢ - أن يكون حاصلا على ترخيص بمزاولة النشاط السياحى .

٣ - توافر قصد الربح .

---

[7] Art. 1 : « les dispositions de la présente loi s'appliquent aux personnes physiques ou morales qui se livrent ou portent leur concours, quelles que soient les modalité de leur rémunération, aux opérations consistant en l'organisation ou la vent :
- De voyages ou de séjours individuels ou collectifs.
- De services pouvant être fournis à l'occasion de voyages ou de séjours, notamment la délivrance de titres transport, la réservation de chambres dans des établissements hôteliers ou dans des locaux d'hébergement touristique, la délivrance de bons d'hébergement ou de restaurant
- Des services liés à la l'accueil touristique, notamment l'organisation de visites de musées ou de monuments historiques »

[8] Art. 4 « les opérations mentionnées à l'article 1re ne peuvent être effectuées dans un but lucratif que par des personnes physiques ou morales ayant la qualité de commerçant, titulaires d'une licence d'agent de voyages »

وبينت المادة ٢٣ من القانون أن وكالة السياحة تلتزم في مواجهة عملائها بتحقيق نتيجة ، كما أقرت مسئوليتها عن فعل الغير [٩] .

كما نصت ذات المادة على أسباب الإعفاء من المسئولية بقولها " وعلى كل حال ، فإنها (وكالة السياحة) يمكن أن تعفى من مسئوليتها إذا أثبتت أن عدم تنفيذ ، أو سوء تنفيذ ، العقد يعزى سواء إلى العميل (المشترى) ، أو إلى فعل الغير ، أو إلى قوة قاهرة " .

ومن الجدير بالذكر أن قانون ١٣ يوليو ١٩٩٢ ، ولائحته التنفيذية الصادرة فى ١٩٩٤ قد تضمنا أحكام التوجيه الأوربى الصادر فى ١٣ يونيو ١٩٩٠ ، الصادر بخصوص الرحلات والجولات السياحية ، واعتبر هذا الأخير جزءا من التشريع الداخلى [١٠] ، وإن كان قانون ١٣ يوليو قد ألقى على عاتق وكالة السياحة التزاما بتحقيق نتيجة فى مواجهة عملائها ، فى حين اعتبر التوجيه الأوربى هذا الالتزام التزاما ببذل عناية مشددة une obligation de moyens renforcée .

---

[9] Art.23 : « toute personne physique ou morale qui se livre mentionnées à l'article 1re est responsable de plein droit à l'égard de l'acheteur de la aux opérations bonne exécution des obligations résultant du contrat, que ces obligations soient à exécuter par elle-même ou par d'autre prestataires de services, sans préjudice de son droit de recours contre ceux-ci » .

[10] Directive 314/ 90, JOCE no. L.158 / 59 du 23 juin 1990

المبحث الثانى

التنظيم التشريعى لنشاط الشركات السياحية فى مصر [١١]

لم يضع المشرع المصرى – كما قدمنا – تنظيما لعقد السياحة ، على غرار ما فعل المشرع الفرنسى ، وإنما اقتصر على وضع قواعد خاصة بالشركات السياحية ، تناول من خلالها هذه الشركات من حيث تعريفها وأنواعها ، ثم ما يتعلق بشروط منح الترخيص لها لمزاولة نشاطها ، كما أخضعها لرقابة وزارة السياحة ، فضلا عن بعض الإجراءات القضائية التى خصها بها ، كما قرر بعض الجزاءات والتدابير فى حالة مخالفتها لأحكام القانون .

وقد نظم المشرع المصرى نشاط الشركات السياحية بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير السياحة رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٣ .

فقد أوضحت المادة ١ من هذا القانون نطاق تطبيقه من حيث

---

[١١] راجع فى ذلك تفصيلا : أسامة أبو الحسن مجاهد ، الوجيز فى التشريعات السياحية والفندقية ، دار الكتب القانونية ، ١٩٩٦ ، محمد أحمد فتح الباب ، النظام القانونى للنشاط السياحى فى مصر ، دار النهضة العربية ، ط ١ ، ١٩٩٩ ، عادل محمد خير الله ، المخاطبة التشريعية للنشاط السياحى والفندقى ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣ ، سوزان على حسن : التشريعات السياحية والفندقية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٠ .

الأشخاص الخاضعين له ، فنصت على أن " تسرى أحكـام هـذا القانون على الشركات السياحية ، ويقصـد بالشـركات السـياحية الشركات التى تقوم بكل أو ببعض الأعمال الآتيـة : ١ – تنظيـم رحلات سياحية جماعية أو فردية داخل مصر أو خارجها ، وفقـا لبرامج معينة ، وتنفيذ ما يتصل بها من نقل وإقامة ، وما يلحق بها من خدمات . ٢ – بيع أو صرف تذاكر السـفر ، وتيسـير نقـل الأمتعة ، وحجز الأماكن على وسائل النقـل المختلفـة ، وكذلـك الوكالة عن شركات الطيران والملاحة وشركات النقل الأخـرى . ٣ – تشغيل وسائل النقل من برية وجوية ونهرية لنقل السائحين . ولوزير السياحة أن يضيف إلى تلك الأعمال أعمالا أخرى تتصـل بالسياحة وخدمة السائحين " .

والمستفاد من هذا النص أن المشرع المصـرى لـم يـورد الأعمال السياحية على سبيل الحصر ، وإنما أجاز لوزير السـياحة أن يضيف أعمالا أخرى إلى تلك الواردة بالبنود الثلاثة السالفة .

وغنى عن البيان أن مزاولة تلك الأعمال المضافة فقـط دون تلك المنصوص عليها قانونا لا يسبغ على الشركة الصفة السياحية ، إذ يفترض تمتعها أولا بهذه الصفة من خلال مزاولة كل أو بعـض هذه الأعمال الأخيرة [١٢] .

---

١٢ أسامة أبو الحسن ، المرجع السابق ، ص ٧٤ .

وقسم المشرع المصرى – فى المادة ٢ من القانون ٣٨ – الشركات السياحية إلى ثلاث أنواع : النوع الأول منها يرخص له فى مزاولة كافة الأعمال الواردة فى المادة الأولى من القانون ، والنوع الثانى يرخص له فى مزاولة كافة الأعمال الواردة فى البند الثانى من المادة الأولى ، والنوع الثالث يرخص له فى مزاولة كافة الأعمال الواردة فى البند الثالث من المادة الأولى .

كما تناولت المواد من ٣ إلى ٧ من القانون رقم ٣٨ الأحكام الخاصة بالترخيص للشركات السياحية لمزاولة نشاطها .

كما عالجت المواد من ١١ إلى ١٦ من ذات القانون أوجه الرقابة التى تباشرها وزارة السياحة على الشركات السياحية .

ثم بينت المواد من ١٨ إلى ٢٠ عمل لجنة فض المنازعات الخاصة بالشركات السياحية ، من حيث تشكيلها واختصاصها والإجراءات التى تتخذ أمامها وكيفية تنفيذ القرارات الصادرة عنها .

ثم وضعت المواد من ٢٣ إلى ٢٨ التدابير والجزاءات التى تطبق فى حالة مخالفة الشركة للقانون ، وهى تتراوح بين الوقف المؤقت لنشاط الشركة وإلغاء الترخيص ، فضلا عن النص على عقوبة الغرامة عند مخالفة بعض نصوص القانون رقم ٣٨ .

وتعلقت المادة ٢٩ من ذات القانون ببعض الأحكام الانتقاليـة

[١٣].

[١٣] وتتعلق هذه الأحكام الانتقالية بالشركات القائمة وقت صدور القانون رقم ٣٨ ولائحته التنفيذية ، والتى لا تتفق فى أوضاعها معهما ، فنصت المادة ٢٩ على أنه " على أصحاب المنشآت السياحية القائمة وقت العمـــل بهذا القانون تعديل أوضاعهم وشركاتهم وفقا لأحكامه خلال سنة من تاريخ العمل به " . كما نصت المـــادة ١٤ من اللائحة على أنه " أولا : بالنسبة للشركات القائمة فى تاريخ العمل بهذا القرار تسرى عليها الأحكـام الخاصة بشروط المقر ومدير الشركة فى حالة حدوث أى تغيير فى هذا الشأن . ثانيا : بالنسبة للشركات العاملة فى مجال النقل السياحى عليها أن تعدل أوضاعها وفقا للأحكام الخاصة بوسائل النقل والواردة بهذا القرار خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل به " . ومن الجدير بالذكر أنه لم تعد لهذه الأحكام قيمة عملية لانقضاء المـدد المنصوص عليها منذ وقت بعيد . راجع : أسامة أبو الحسن ، المرجع السابق ، ص ١١٣ .

الفصل الثانى

التعريف بعقد السياحة

تمهيد وتقسيم :

تأتى أهمية تعريف عقد السياحة وتحديد ماهيته من عدم وجود نصوص خاصة فى التشريع سواء فى فرنسا أو فى مصر تحدد هذه الماهية ، الأمر الذى من شأنه أن يثير الجدل والخلاف حول تكييف العقد .

لذلك كان لزاما علينا البحث فى تكييف هذا العقد لبيان طبيعة العلاقة القانونية التى تربط وكالة السياحة بالعميل ، ثم تحديد الخصائص المميزة لهذا العقد .

وعلى ذلك نقسم هذا الفصل إلى مبحثين : الأول نخصصه لدراسة تكييف عقد السياحة ، والثانى لبيان الخصائص المميزة له .

المبحث الأول

تكييف عقد السياحة[١٤]

تمهيد وتقسيم : وضع المشكلة :

يقصد بتكييف العقد تحديد الطبيعة القانونية ، أو إسباغ الوصف القانونى المناسب على الرابطة القانونية القائمة بين أطرافه ، ولما كان تحديد الطبيعة القانونية لعقد ما يتوقف عليه تحديد نطاق الالتزامات المترتبة عليه ، فإنه يكون من الأهمية بمكان أن نحدد الطبيعة القانونية لعقد السياحة .

ويزيد من هذه الأهمية تعدد الروابط الناشئة عن هذا العقد ، فمن جهة تقوم علاقة بين وكالة السياحة والعميل (السائح) ، ومن جهة ثانية ، ترتبط بأشخاص آخرين فى سبيل تنفيذ العقد الذى أبرمته مع عميلها ، كالفندقى والناقل ، كما أنها ، من ناحية ثالثة ، قد ترتبط بوكالة سياحة أخرى تقوم بدور المنظم للرحلة فى حين يقتصر دورها على مجرد تسويق وتوزيع هذه الرحلة .

---

[١٤] راجع فى تكييف العقد بوجه عام : السنهورى ، الوسيط ، ط ٣ ، ج ١ مصادر الالتزام ، المجلد الأول ، العقد ، ص ٨٠٤ وما بعدها ، محمد كمال عبد العزيز ، التقنين المدنى فى ضوء الفقه والقضاء ، ط ٢ ، ١٩٨٠ ، ص ٤٤٥ وما بعدها ، أسامة أبو الحسن مجاهد ، عقد استثمار الأموال . دراسة مفصلة للعقد المبرم مع شركة توظيف الأموال ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، ١٩٩٣ ، ص ١٦٧ وما بعدها .

J. GHESTIN : traité de droit civil, les effets du contrat, 2éd., 1996, no. 52 et s.

وتتمثل مشكلة تحديد الطبيعة القانونية لعقد السياحة فـــى أن المشرع الفرنسى لم يتعرض فى أى من التشريعات المنظمة لـــهذا العقد لطبيعة العلاقة التى تربط وكالة السياحة بالعميل [1]، كما لـــم يتعرض لحدود مسئولية هذه الوكالة .

وإزاء ذلك ظهرت اتجاهات أربع ، ذهب أولها إلى تكييـــف هذه العلاقة بأنها عقد وكالة تقوم فيه وكالة السياحة بدور الوكيـــل عن العميل ، وذهب ثانيها إلى اعتبـــار وكالـــة الســـياحة نـــاقلا ، وبالتالى إلى تكييف العلاقة بأنها عقد نقل ، بينمـــا ذهـــب الاتجـــاه الثالث إلى تكييف العلاقة بأنها عقد مقاولة ، وأخيرا اعتنق اتجـــاه رابع القول باعتبار هذه العلاقة عقد بيع لخدمات السياحة .

وتقتضى دراسة تكييف عقـــد الســـياحة أن نعـــرض لـــهذه الاتجاهات فى أربعة مطالب متتالية ، معقبين على ذلك ، فى مطلب خامس ، ببيان رأينا الخاص فى ذلك .

---

[1] حيث لم يتعرض مرسوم ١٤ يونيو ١٩٨٤ إلا لوجود عقد مبرم بين وكالة السياحة وبين عميلها

art 1re: « il est de l'organisation du voyage ou du sèjour et responsable de sa bonne exécution , à l'exception des cas de force majeur cas fortuit ou fait de tiers étranger à la fourniture des prestations prévues au contrat de voyage » .

المطلب الأول

العلاقة بين وكالة السياحة والعميل عقد وكالة[١٥]

الوكالة ، وفقا لنص المادة ٦٩٩ مدنى مصرى ، " عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل " ، بينما تعرفها المادة ١٩٨٤ مدنى فرنسى بأنها " عمل بمقتضاه يفوض شخص آخر فى عمل شئ باسم ولحساب الموكل " [١٦] .

فالوكالة ، إذا ، "عقد يأذن به أحد الطرفين ، ويقال له الموكل mandant الآخر ، ويقال له الوكيل mandataire ، بأداء عمل باسمه وعلى ذمته" [١٧] .

ويذهب أنصار هذا الرأى إلى أن وكالة السياحة تباشر ، لقاء أجر ، باسم عميلها ولحسابه ، تصرفات قانونية ، كحجز تذاكر السفر وحجز أماكن الإقامة فى الفنادق ، وقد تبنى القضاء الفرنسى

---

[١٥] راجع فى عقد الوكالة تفصيلا : السنهورى ، الوسيط ج ٧ ، العقود الواردة على العمل ، المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة ، المجلد الأول ، طبعة ١٩٨٩ (منقحة) ، دار النهضة العربية ، محمد كامل ، العقود المدنية الصغيرة ، ط ٣ ، ١٩٤٢ ، محمد حامد فهمى ، مذكرات فى العقود الصغيرة ، ١٩٣٠ ، أكثم أمين الخولى ، العقود المدنية ، الصلح والهبة والوكالة ، ط ١ ، ١٩٥٧ .

J. HEUT : traité de droit civil . les principaux contrats spéciaux, 1996, p. 939 et s. ; FR. COLLART et PH. DELEBECEQUE : contrats civils et commerciaux, 1996, 3e éd., p. 491 et s. ; A. BENABENT : droit civil . les contrats spéciaux, 1993, p. 253 et s.

[16] Art 1984 : « ... un acte par lequel une personne donne à une autre le pouvoir de faire quelque chose pour le mandant et en son nom » .

[١٧] محمد كامل مرسى : السابق ، ، ص ٤٥٨ .

هذا الرأى منذ وقت مبكر ، حيث قضى بأنه " تكون هناك وكالة فى كل مرة لا تجرى فيها وكالة السياحة بصفة شخصية أى عملية متعلقة بالنقل بوسائلها الخاصة ، وتكتفى بتوجيه العملاء إلى الناقلين الذين تتعامل معهم " [١٨]

غير أن هذا الاتجاه لم يقتصر على تكييف العقد على أنه عقد وكالة فحسب ، وإنما ذهب ، فى بعض الأحيان ، إلى أن وكالة السياحة تقوم بدور مزدوج ، فهى ، من ناحية ، تعد وكيلا مأجورا أو وسيطا فى تنظيم الرحلة ، ومن ناحية ثانية ، تعد ناقلا فى تنفيذ عملية نقل العملاء خلال الرحلة .[١٩]

ويستوى لاعتبار العقد – وفقا لهذا الرأى – عقد وكالة ، أن تكون الرحلة المنظمة فردية أو جماعية ، كما يستوى أن يكون تنظيم الرحلة بناء على طلب عميل أو أكثر ، ولا يحول دون القول بهذا التكييف أن يكون برنامج الرحلة قد تم إعداده سلفا من قبل وكالة السياحة ، وهو الوضع الغالب ، حيث يقتصر دور العميل على تفويض وكالة السياحة فى تنفيذ البرامج السياحية المعدة سلفا [٢٠].

[18] « il y a donc mandat toutes les fois que l'agence n'a accompli personnellement aucune opération de transport par Il ses propres moyens et qu'elle s'est contentée d'adresser ses clients à des transporteurs avec lesquels elle est en relation d'affaires » . Cass. Req. , 14 nov. 1939 : d. 1940, p.75

[19] cass. Civ., 15 fév 1977., JCP 1977, éd. G. II18757, note R. RODIERE

[20] cass. Civ 13 nov. 1956, JCP 1957, 9799, civ Cass. 17re 15 déc 1969, D. 1970, p. 326

ويترتب على القول بأن عقد السياحة عقد وكالة مأجورة un mandat salarié ، أن وكالة السياحة لا تلتزم إلا ببذل عناية الرجل المعتاد [٢١]، أى أن المعيار هنا معيار موضوعى وليس معيارا شخصيا ، ولذلك لا تسأل وكالة السياحة عما يصيب العميل من ضرر إذا بذلت هذا القدر من العناية ، ولو كان من الممكن تفاديه لو أنها بذلت عناية أكبر من ذلك [٢٢] .

فوفقا لهذا التكييف لا تسأل وكالة السياحة إلا عن الخطأ الشخصى الصادر عنها دون ما قد يقع من أخطاء من الغير الذين

---

[٢١] يميز نص المادة ٧٠٤ مدنى مصرى بين نوعين من الوكالة بحسب ما إذا كانت مأجورة أو غير مأجورة ، حيث ينص على " ١ ــ إذا كانت الوكالة بلا أجر ، وجب على الوكيل أن يبذل فى تنفيذها العناية التى يبذلها فى أعماله الخاصة ، دون أن يكلف فى ذلك عناية الرجل المعتاد " . " ٢ ــ فإن كانت بأجر ، وجب على الوكيل أن يبذل دائما فى تنفيذها عناية الرجل المعتاد " .

راجع فى العناية الواجبة فى تنفيذ الوكالة ، وفى مسئولية الوكيل تفصيلا : السنهورى : السابق ص ٥٨٧ وما بعدها .

وقد قضى فى هذا الخصوص بأن " نص الفقرة الثانية من المادة ٧٠٤ من القانون المدنى يلزم الوكيل المأجور أن يبذل دائما عناية الرجل العادى بصرف النظر عن مبلغ عنايته بشئونه الخاصة ، لأن الاتفاق على مقابل يتضمن حتما التعهد من جانب الوكيل بأن يبذل فى رعاية مصالح للوكل العناية المألوفة ، فلا يغتفر له إلا التقصير اليسير ، ويحاسب دائما على التقصير الجسيم ، ولو كان قد اعتاده فى شئونه الخاصة ..." نقض مدنى بتاريخ ٣١ مارس ١٩٨٣ بجموعة أحكام النقض ، السنة ٣٤ رقم ١٧٩ ص ٨٧٣ .

وقد نصت المادة ١٩٨٦ مدنى فرنسى على أن الوكالة تكون غير مأجورة ما لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك .

Art 1986 : Le mandat est gratuit, s'il n'y convention contraire.

وتكون هناك دائما قرينة على أن الوكالة مأجورة إذا باشرها مهنى محترف لصالح الغير .

cass. Civ. 1re, 10 fév. 1981, *Bull. Civ. I, no. 5 0* ; 19 déc. 1989, *Bull. Civ. I, no. 399* ; cass. Com. 22 janv. 1991, *Bull. Civ. IV, no. 33.*

تتعامل معهم كالناقل أو الفندقى [٢٣] ، ولذلك قضى بعدم مسؤلية وكالة السياحة عن تأخر إقلاع الطائرة ، أو عن التقصير الواقع من الفندقى [٢٤]

وعلى الرغم من أن الوكيل لا يلتزم إلا ببذل عناية ، ولو كان العمل الذى يباشره يتضمن التزاما بتحقيق نتيجة [٢٥] ، إلا أن القضاء الفرنسى قد ذهب فى بعض أحكامه إلى اعتبار التزام وكالة السياحة ، بوصفها وكيلا أو وسيطا ، التزاما بتحقيق نتيجة ، حيث قضى بمسئولية وكالة السياحة عن النتائج الضارة التى أصابت العميل الذى تعذر عليه السفر بسبب عدم قيامها بتأكيد الحجز - الذى فوضها فى إجرائه - على الطائرة ، حيث تبين أن جميع الأماكن كانت قد حجزت [٢٦] .

ولا يقدح فى تبني القضاء الفرنسى فكرة فرض الالتزام بتحقيق نتيجة على عاتق وكالة السياحة ، رغم اعتبارها مجرد وكيل أو وسيط ، ما قضى به من عدم مسئولية وكالة السياحة عن تعويض النفقات التى تكبدها أحد عملائها نتيجة تغير موعد رحلة

---

[٢٢] راجع فى مسئولية الوكيل بصفة عامة عن الخطأ العادى : السنهورى ، السابق ، رقم ٢٥٣ ، ص ٥٩٦ .

[23] FR. COLLART et PH. DELEBEQUE : op. Cit., p.545 no. 686.

[24] CA Paris, 25 fév. 1962, *Gaz. Pal.*, 1963, I, p. 124 ; CA Aix, 23 mars 1977, *Bull. Aix*, no. 134.

[٢٥] راجع تفصيلا فى طبيعة التزام الوكيل ، وتحديدا فى نظرية تدرج الخطأ والنظرية الحديثة : السنهورى ، السابق ، رقم ٢٥١ ، ص ٥٨٩ وما بعدها .

الطائرة ، تأسيسا على أن عدم صلاحية تذاكر السفر كان راجعا إلى "ظروف خارجة عن العقد " circonstances extérieures au contrat ، تمثلت فى نقل شخص مصاب على متن الطائرة فى اللحظة الأخيرة بدلا من ذلك العميل [٢٧] ، وهو ما اعتبرته المحكمة من قبيل القوة القاهرة التى تنتفى معها مسئولية وكالة السياحة ، الأمر الذى يشير بقوة إلى أن المحكمة تلقى على عاتق هذه الأخيرة التزاما بتحقيق نتيجة ، وليس فقط ببذل عناية .

والحقيقة أن قصور هذا الرأى ، القائل بتكييف علاقة وكالة السياحة والعميل على أنه عقد وكالة ، ليس فى حاجة إلى تدليل ، وذلك لمجافاته لحقيقة عقد الوكالة الذى يقوم على عناصر لاوجود لها فى علاقة وكالة السياحة بعميلها .

فبينما يقوم عقد الوكالة على مباشرة الوكيل تصرفات قانونية ، باسم الموكل ولحسابه [٢٨]، فإنه لا يخفى أن وكالة السياحة لا

---

[26] civ. 1re, 31 mai 1978, *Bull. Civ.*, I, no. 210, *D.* 1979, p.48, note Foulon-PIGANIOL, *D.*, 1979, Inf. Rap., p.62, obs. LARROUMET .

[27] civ. 1re, 12 juin 1985, *Bull. Civ.*, I, no. 185, *R. T. D. com.*, 1986, p. 435, obs. BOULOC.

[٢٨] تجدر الإشارة إلى الوكيل ليس نائبا دائما عن الموكل ، إذ لا تلازم بين الوكالة والنيابة ، فكما أن هناك نيابة دون وكالة (الوكالة القانونية) ، فقد تكون هناك أيضا وكالة دون نيابة ، وذلك حين يعمل الوكيل باسمه الشخصى (أكثم أمين الخولى : المرجع السابق ، ص ١٩٧ ، رقم ١٥٦) ، وهو ما يسمى بالاسم المستعار *prête-nom* (م ١٠٦ مدنى مصرى) . راجع فى الاسم المستعار : السنهورى : الوجيز فى شرح القانون المدنى ، ج ١ ، نظرية الالتزام بوجه عام ، ط ٢ ، ١٩٩٧ (منقحة) ، ص ٦٧ ، عبد المنعم فرج الصدة : =

تباشر تصرفات قانونية باسم ولحساب العميل دائما ، إذ كثيرا ما ينطوى نشاطها على تصرفات قانونية تتم باسمها ولحسابها ، دون أن يكون هناك تفويض من العميل لها فى ذلك [٢٩]، خاصة وأن هذا الأخير يتعاقد - فى أغلب الأحوال - مع وكالة السياحة على برامج وخدمات سياحية معدة سلفا .

وعلى الرغم من ذلك ، فليس هناك ما يمنع من قيام وكالة السياحة بتنظيم وإعداد رحلة معينة بناء على طلب أحد أو بعض عملائها ، وحينئذ تتحقق مقومات عقد الوكالة [٣٠]

مصادر الالتزام ، ١٩٨٦ ، دار النهضة العربية ، ص ١٥٠ ، عبد المنعم البدراوى : النظرية العامة للالتزامات ، ج١ ، مصادر الالتزام ، ١٩٩٢ ، ص ١٠٥ .

FR. COLLART et PH. DELEBEQUE : op. Cit., p. 519 et s. ; FR. Terré, PH. SIMLER et Y. LEQETTE : droit civil, les obligations, 5éd., 1993, no.173, p.135.

[29] Jeanne de POUCQUES : la responsabilité civile des agences de voyages, issue de la loi du 13 juillet 1992 et sa prise en charge par l'assurance, 1997, p.28.

[٣٠] صلاح الدين عبد الوهاب : مسئولية وكالات السفر والسياحة عن أعمالها ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، ع٢ ، س٩ ، يوليو سنة ١٩٦٧ ، ص ٢٩٨ .

المطلب الثانى

العلاقة بين وكالة السياحة والعميل عقد نقل[٣١]

لم يورد المشرع المصرى تعريفا لعقد النقل ، وهو ما دعا الفقه إلى محاولة القيام بذلك ، فعرفه البعض [٣٢] بأنه " عقد يلتزم بمقتضاه شخص ، يطلق عليه أمين النقل ، بنقل أشياء أو أشخاص من جهة إلى أخرى ، بواسطة أداة نقل ، فى مقابل أجر " ، بينما عرفه البعض الآخر [٣٣] بأنه " العقد الذى يلتزم شخص بمقتضاه ، فى مقابل أجر ، بأن ينقل بنفسه ، شخصا أو شيئا ، من مكان لآخر " .

ويتميز عقد النقل بأنه من عقود المعاوضات ، ومن العقود الملزمة للجانبين ، كما أنه من عقود الإذعان [٣٤].

---

[٣١] راجع فى عقد النقل تفصيلا :

فى الفقه المصرى : على حسن يونس ، عقد النقل ، دار الفكر العربى ، ١٩٦٥ ، على البارودى ، العقود وعمليات البنوك التجارية ، الدار الجامعية ، ١٩٩١ ، محمد بهجت عبد الله قايد ، العقود التجارية ، دار النهضة العربية ، ط ١ ، ١٩٩٥ ، ص ١٤٣ وما بعدها .

فى الفقه الفرنسى :

FR. COLLART et PH. DELEBEQUE : op. Cit., p.622 et s. ; J. HEUT : op. Cit., p. 1369 et s.

[٣٢] على حسن يونس ، المرجع السابق ، ص ٣ .

[٣٣] على البارودى ، المرجع السابق ، ص ١٠٥ .

[٣٤] راجع فى خصائص عقد النقل تفصيلا : على حسن يونس ، المرجع السابق ، ص ٥ وما بعدها ، على البارودى ، المرجع السابق ، ص ١٠٣ ، محمد بهجت قايد ، المرجع السابق ، ص ١٤٥ وما بعدها .

وقد اتجه القضاء الفرنسى فى غير قليل من الحـــالات إلـــى تكييف عقد السياحة بأنه عقد نقل un contrat de transport ، وأن وكالــــة السياحة لا تعدو أن تكون ناقلا un transporteur ، وقد كان الباعث على ذلك الرغبة فى تشديد مسئولية وكالة السياحة فى مواجهة عملائـــها .

ويميز هذا الاتجاه بين فرضين ، الأول حيث تكون وكالــــة السياحة نفسها ناقلا ، والثانى حيث تبدو فى مظـــهر النـــاقل أمـــام عملائها .

الفرض الأول : وكالة السياحة ناقلا :

فى هذا الفرض قد تكون وكالة السياحة مالكا لوسائل النقـــل التى تنفذ بها برنامج الرحلة ، وقد تكون مجـــرد مســـتأجر لـــهذه الوسائل

<u>(أ) وكالة السياحة مالكا لوسائل النقل l'agence est propriétaire de ses moyens de transport</u> :

قد تقوم وكالة السياحة بتنفيذ برنامج الرحلة بوسائل النقـــل المملوكة لها ، ولا يثور خلاف حول اعتبارهـــا نـــاقلا فـــى هـــذه الصورة ، وهو ما قضى به القضاء الفرنسى[٣٥] بمناسبة تنظيم إحدى وكالات السياحة رحلة إلى ألمانيا ، بوسائل النقل المملوكـــة لـــها ،

---

[35]Tr. De comm. De la seine, 22 jan. 1960, *Gaz. Pzl.1960, I, p. 227.*

حيث أخلت بتنفيذ بعض الزيارات السياحية المعلن عنها سلفا في برنامج الرحلة ، وحين أثير البحث عن مسئوليتها نتيجة هذا الإخلال ، انتهى الحكم إلى اعتبار العقد المبرم بينها وبين العملاء عقد نقل .

<u>(ب) وكالة السياحة مستأجرا لوسائل النقل l'agence loue les moyens de transport</u> :

وهذا هو الوضع الغالب ، حيث تلجأ وكالات السياحة إلى تأجير وسائل النقل المختلفة لتنفيذ عقودها مع عملائها .

١ - استئجار وسيلة نقل برى :

تقوم وكالة السياحة فى هذه الحالة باستئجار سيارات أو حافلات لنقل العملاء ، ويقتضى الأمر فى هذه الحالة التمييز بين استئجار هذه الوسائل بدون سائق أو بسائق .

ولاتثور صعوبة فى الفرض الأول ، حيث قضى باعتبارها ناقلا ، وكالة السياحة التى تستأجر سيارة يقودها شخص تابع لها[٣٦].

أما فى الفرض الثانى حيث تستأجر وكالة السياحة السيارة بالسائق ، فقد ثارت الصعوبة حول طبيعة العقد المبرم بين وكالة السياحة وبين عملائها فى هذه الحالة .

وقد بدت هذه الصعوبة بخصوص واقعة تتلخص فى قيام إحدى وكالات السياحة باستئجار سيارة بسائق لتنفيذ برنامج الرحلة

المحدد بينها وبين عملائها ، وأثناء هذا التنفيذ فقدت بعض الحقائب والأمتعة الخاصة ببعض العملاء ، فثار التساؤل حول مسئولية وكالة السياحة عن هذه الواقعة .

ذهب القضاء الفرنسي إلى اعتبار وكالة السياحة في هذا الفرض ناقلا ، وقيام مسئوليتها عن أخطاء السائق على أساس قواعد المسئولية التقصيرية ، باعتباره تابعا لها ، حيث لم يعد لمالك السيارة أى سلطة للإشراف أو التوجيه عليه [٣٧].

وقد تعرض هذا القضاء للنقد من بعض الفقه [٣٨] الذى ذهب إلى اعتبار وكالة السياحة فى هذه الحالة مقاولا ، وأنها تسأل عن خطأ السائق مسئولية عقدية عن فعل الغير على أساس المادة ١٧٩٧ مدنى فرنسى التى تنص على أن " يسأل المقاول عن فعل الأشخاص الذين يستعين بهم " [٣٩]، وترتيبا على ذلك ، يعد السائق من الغير الذين يستعين بهم المدين المقاول (وكالة السياحة) فى تنفيذ التزامه قبل الدائنين (العملاء) .

---

[36] *CA Paris, 30 juin 1964, Gaz. Pal. 1964, II, p. 295.*

[37] *CA Lyon, 23 juill. 1952, D. 195, p. 586. « le chauffeur était devenu le préposé de l'agence et mise hors de cause le propriétaire du véhicule , et l'agence était responsable parce qu'elle avait assumé la qualité de transporteur ».*

[38] R. RODIERE : La responsabilité des agences de voyages, D. 1958, chron. P. 244.

[39] Art. 1797: « L'entrepreneur répond du fait des personnes qu'il emploi « .

٢ – استئجار سفينة :

فى حالة تنظيم وكالة السياحة لرحلة أو لعدد معين من الرحلات البحرية السياحية une croisière maritime [٤٠]، فإنها تقوم باستئجار سفينة لتنفيذ هذه الرحلة أو تلك الرحلات .

وفى هذه الحالة نكون بصدد عقدين متميزين ، الأول عقد استئجار السفينة le contrat d'affrètement المبرم بين وكالة السياحة ومؤجر السفينة l'affréteur ، والثانى عقد الرحلة البحرية le contrat de croisière المبرم بين وكالة السياحة وعملائها [٤١] . وإذا كان من

---

[٤٠] انتشرت فى السنوات الأخيرة الرحلات البحرية السياحية ، وازدادت أهميتها ، وفى هذا النوع من الرحلات لا يتعاقد العميل (السائح) مع الناقل ، وإنما مع وكالة السياحة التى تتولى تنظيم الرحلة ، وتتعهد بعملية النقل ، فضلا عن الخدمات السياحية الأخرى ، كالحجز فى الفنادق و زيارة الأماكن الأثرية ، مما حدا بالمشرع المصرى إلى تنظيم عقد الرحلات البحرية السياحية حماية للعملاء من إخلال وكالة السياحة بالتزاماتها قبلهم ، وعالج ذلك فى المواد من ٢٧٣ إلى ٢٧٨ من التقنين البحرى . راجع تفصيلا فى عقود الرحلات البحرية السياحية : محمود مختار أحمد بريرى : قانون التجارة البحرية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ ، ص ٤٥٤ وما بعدها ، محمد بهجت عبد الله قايد : العقود البحرية (إيجار السفينة – النقل البحرى – البيوع البحرية – التأمين البحرى) ، دار النهضة العربية ، ط ٢ ، ١٩٩٧ ، ص ١٨٩ وما بعدها .

[٤١] ففى هذا العقد تكون وكالة السياحة فى مركز الناقل فيما يلحق بالعميل أو بأمتعته من أضرار ، ويسأل وفقا لأحكام مسئولية الناقل المقررة فى المواد ٢٥٦ وما بعدها من التقنين البحرى المصرى ، فتضمن سلامة العميل ، ولا تستطيع دفع مسئوليتها إلا بإثبات السبب الأجنبى ، كما تسأل عن الأمتعة المسجلة ، ولا تسأل عن الأمتعة غير المسجلة إلا بإثبات الخطأ . راجع فى مسئولية الناقل البحرى فى عقد نقل الأشخاص تفصيلا : محمود مختار أحمد بريرى ، المرجع السابق ، ص ٤٤٥ وما بعدها ، محمد بهجت عبد الله قايد ، المرجع السابق ، ص ١٧٦ وما بعدها .

الجائز القول بوجود رابطة اقتصادية بين العقدين ، إلا أنـــه مـــن المتعذر القول بوجود رابطة قانونية بينهما [42].

٣ – استئجار طائرة [43]:

قد يحدث أن تقوم وكالة السياحة باستئجار طـــائرة لتنظيـــم رحلات جماعية بأسعار مخفضة ، وهى الرحلات التـــى تعـــرف باسم charter ، فهل تعد وكالة السياحة فى هذه الحالة ناقلا أم لا ؟ لم يجد القضاء صعوبة فى الإجابة على هذا التساؤل بالنفى ، حيـــث لم يقض باعتبار وكالة السياحة ناقلا جويا إلا فى أحوال نادرة [44].

---

[42] RODIERE : Affrètements et transports, t. III, no. 1119.

مشار إليه عند : . A. CHEMEL : juris-classeur, 1995, fasc. 312-1, p. 12

[43] تلزم التفرقة – عموما – فى هذا الخصوص بين فرضين ، الأول هو استئجار الطائرة بدون طاقمها ، حيـــث يكون المستأجر مسئولا عن رحلة الطائرة سواء من الناحية الفنية أو التجارية ، كما يسأل فى مواجهة العملاء ، وفقا لأحكام اتفاقية وارسو ، بصفته ناقلا جويا ، ولا تكون لمالك الطائرة أية رابطة بالعملاء المســـافرين ، والثانى هو استئجار الطائرة بطاقمها مع بقاء المالك محتفظا بالإشراف على الرحلة من الناحية الفنية (الملاحيـة) ، وهنا يكون المالك هو الناقل الفعلى . راجع فى ذلك تفصيلا : محمود مختار أحمد بريرى ، دروس فى عقـــد النقل الجوى الداخلى والدولى (وفقا لنصوص قانون التجارة الجديد واتفاقية وارسو) ، دار النهضة العربيـــة ، ١٩٩٩ ، ص ٧٠ وما بعدها .

[44] إذ أن وكالة السياحة إذ تتعاقد على هذه الرحلات ، فإنها – فى أغلب الأحوال – تبرز صفتـــها كوكالـــة سياحية ، ولا تتعاقد باسمها ، وإنما باسم العميل الذى تحجز له ، لأنها تقدم خدمات لصالحه نظير عمولة لقـــاء ذلك ، دون أن تشارك بقدر ما فى تنفيذ عقود النقل التى تبرمها ، وبالتالى فإنها لا تكتسب صفة الناقل . راجع : محمود مختار أحمد بريرى ، المرجع السابق ، ص ٧٣ وما بعدها .

على أنه يلاحظ أنه إذا قامت وكالة السياحة باستئجار الطائرة واحتفظت بالإشراف عليها فنيـــا وتجاريـــا ، ومارست عمليات النقل ، فإنها تكتسب وصف الناقل . راجع الهامش السابق ، والمراجع المشار إليها فيه .

الفرض الثانى : ظهور وكالة السياحة بمظهر الناقل :

لاتقوم وكالة السياحة بنفسها ، دائما ، بتنفيذ برامج الرحلات التى تتعاقد عليها مع عملائها ، بل إنها تتعاقد مع الغير للقيام بذلـك فى العديد من الأحوال .

ومع ذلك فإنها تبدو ، فى نظر عملائها ، تطبيقـــا لنظريـــة الظاهر[٤٥] la théorie de l'apparence ، كأنها هى التى تقوم بأداء خدمات النقل المتفق عليها .

---

[٤٥] راجع فى نظرية الظاهر تفصيلا :

فى الفقه المصرى : عبد الباسط جميعى : نظرية الأوضاع الظاهرة ، رسالة ١٩٥٥ (لم نقف علـى هذه الرسالة مباشرة لتعذر الحصول على أية نسخة منها) ، الوكالة الظاهرة ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، ١٩٦٣ ، ع ٢ ، س ٥ ، ص ٢٧٣ ، محمود جمال الدين زكى : تعليق على حكم النقض بنفاذ التصـــرف المبرم بعوض بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية ، مجلة القضاة ، س ٢٥ ، ع ١٠ ، يناير / يونيـــو ١٩٩٢ ، ص ٤٦ وما بعدها ، نعمان خليل جمعة : أركان الظاهر كمصدر للحق . التنازع بـــين القـــانون والواقع المستقر ، ١٩٧٧ ، محسن البيه : نظرية الوارث الظاهر . دراسة تحليلية تأصيلية فى القوانين المصـــرى والكويتى والفرنسى ، مكتبة الجلاء الجديدة ١٩٩٣ ، مرسى بدر : النيابة فى التصرفات القانونيـــة ، ١٩٨٠ ، فتيحة قرة : أحكام الوضع الظاهر ، منشأة المعارف بالأسكندرية ، بدون تاريخ ، عاطف محمد فخرى : حماية الوضع الظاهر . أساس وحدود الحماية ، مجلة المحاماة ، السنة ٥٨ ، العددان السابع والثامن ، مايو / يونيـــو ١٩٧٨ ، ص ٧٢ وما بعدها .

وفى الفقه الفرنسى :

ARRIGHI (Jean-Pierre) : apparence et réalité en droit privé, th. Nice, 1974 ; CHUNG WU CHEN : apparence et représentation en droit positif français, th. Paris, 1997 ; BATTEUR (Annick) : le mandat apparent en droit privé, th. Caen, 1989 ; CACHY PSAUME (Maire- Christine) : l'estopple by representation. Etude comparative de droit privé français et anglais, th. Paris sud XI, 1999 ;

فوفقا لهذه النظرية [٤٦] تعد وكالة السياحة ناقلا حينما تترك لدى عملائها الاعتقاد بأنها تقوم بذاتها بالنقل [٤٧].

---

[٤٦] نظرية الظاهر من ابتداع القضاء الفرنسي الذى تبعه فى ذلك الفقه الفرنسي ، ومن وراءهما الفقه والقضاء فى مصر ، وتقوم هذه النظرية على أن شخصا ، يعرف بصاحب الظاهر ، يبدو أمام الآخرين على أنه صاحب حق ، خلافا للحقيقة ، فيتعامل معه الغير على هذا الأساس ، وبعبارة أخرى ، فإن الوضع الظاهر يفترض حيازة شخص لصفة ليس استنادا إلى القانون ، وإنما إلى الواقع المخالف للحقيقة ، ومن أبرز التطبيقات القضائية فى ذلك حالة الوارث الظاهر ، وحالة الوكيل الظاهر ، كما وردت العديد من التطبيقات التشريعية لهذه النظرية بين نصوص القانون المدنى المصرى ، من ذلك المادة ١٠٧ مدنى فى خصوص النيابة الظاهرة ، والمادة ٢٤٤ مدنى فى شأن الصورية ، والمادة ٣٣٣ فى شأن الوفاء للدائن الظاهر . وكان المنطق القانونى المجرد يقتضى عدم نفاذ التصرفات التى يجريها صاحب الظاهر فى مواجهة صاحب الحق ، ولكن حماية للغير حسن النية ، وبشروط معينة ، أصبح من المسلم به وفقا لهذه النظرية صحة ونفاذ تلك التصرفات ، وهى تعتبر بذلك استثناء على مبدأ نسبية العقود . وقد اقترحت لهذه النظرية عدة أسس قانونية ، ففى رأى البعض أنها تقوم على فكرة النيابة ، ولدى رأى آخر أنها تقوم على الصورية ، وعند فريق ثالث أن أساسها هو فكرة الاشتراط لمصلحة الغير ، ويرى رأى رابع أنها تقوم على فكرة المسئولية ، ويقرر رأى خامس أنها تقوم على فكرة الغلط الشائع يولد الحق ، وهى كلها أسس تعرضت للنقاش والنقد (راجع فى عرض هذه الأسس : نعمان جمعة ، المرجع السابق ، ص ٢٧ وما بعدها ، عاطف محمد فخرى ، المرجع السابق ، ص ٧٤ وما بعدها) . وقد أجملت محكمة النقض المصرية شروط حماية الغير الذى تعامل مع صاحب الظاهر وفقا لهذه النظرية بقولها : " إذا كان صاحب الحق قد أسهم بخطئه ، سلبا أو إيجابا فى ظهور المتصرف على الحق بمظهر صاحبه ، مما يدفع الغير حسن النية إلى التعاقد معه للشواهد المحيطة بهذا المركز ، والتى من شأنها أنه تولد الاعتقاد الشائع بمطابقة هذا المظهر للحقيقة ، مقتضاه نفاذ التصرف المبرم بعوض بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية فى مواجهة صاحب الحق " . (نقض ١٦ فبراير ١٩٨٦ ، الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٥٤ ق ، مجموعة أحكام النقض السنة ٣٣ ، ع ١ ، ص ٦٣٩) . ويمكن استخلاص شروط تطبيق النظرية فى ضوء هذا الحكم فيما يلى : ١ – أن يكون المتصرف إليه (الغير) حسن النية يجهل وقت إبرام التصرف أنه يتعامل مع غيرصاحب الحق . ٢ – أن تكون الظواهر المحيطة بصاحب الوضع الظاهر من شأنها أن تولد الاعتقاد الشائع بمطابقة هذا المظهر للحقيقة . ٣ – أن تكون الشواهد التى كونت الوضع الظاهر قد قامت نتيجة مساهمة صاحب الحق بفعله . ٤ – أن يكون التصرف الذى أبرمه الغير مع صاحب الوضع الظاهر معاوضة (محمود جمال الدين زكى ، المرجع السابق ، ص ٥٦ وما بعدها) .

[47] RODIERE op. Cit., no. 1403 et 1404. « Ainsi en vertu de la théorie de l'apparence, l'agence sera considérée comme transporteur, lorsqu'elle laisse croire à ses clients qu'elle assume personnellement le transport ».

وقد درجت أحكام القضاء الفرنسى فى هذا الاتجاه ، حيث طبقت شروط نظرية الظاهر على وكالة السياحة فى هذه الحالة ، واعتبرتها ناقلا ظاهرا un transporteur apparent .

فقضى [48] باعتبار وكالة السياحة ناقلا – على أساس نظرية الظاهر – وقيام مسئوليتها على هذا الأساس ، والتزامها بتعويض عملائها عن الأضرار التى لحقت بهم إثر وقوع حادث سيارة لهم ، أثناء انتقالهم من المطار إلى الفندق المقرر إقامتهم فيه بواسطة وكالة السياحة ، وقد تأسس الحكم على أن الظروف المحيطة بالواقعة كان من شأنها أن تثير لدى العملاء الاعتقاد بأن وكالة السياحة ناقلا حقيقيا " إذ على الرغم من أن بطاقة تسجيل البيانات التى قدمتها وكالة السياحة إلى العملاء لم تكن متضمنة أى تحديد بخصوص الخدمات التى ستقدمها لهم فيما يخص التنقل أثناء الرحلة ، إلا أنها كانت تشير إلى قيام ممثل عن الوكالة بانتظار المسافرين لدى وصولهم للتوجه بهم إلى الفندق الذى تم حجزه لهم ، هذا فضلا عن تضمن تلك الاستمارة لعبارة " خدمتنا شاملة الطرق أو التنقل notre service routier " ووجود اسم وكالة السياحة مطبوعا على شاحنة الركاب " [49] .

---

[48] *cass. 1re civ., 26 avr. 1966 : Bull. Civ. I, no 247, p. 192.*

[49] وكانت محكمة النقض الفرنسية قد أيدت فى هذا الحكم ما سبق أن قررته محكمة استئناف تولوز فى ٨ يونيو ١٩٦٤ ، مقررة ذلك بقولها :

كما قضت محكمة استئناف باريس [٥٠]، بمناسبة تحطم طائرة أثناء رحلتها من باريس إلى كازابلانكا ، بتطبيق نظرية الناقل الظاهر على وكالة السياحة لأنها " تركت لدى عملائها الاعتقاد بأنها ناقلا حقيقيا ، بواسطة العديد من الشواهد ، خاصة وأنها كانت قد أدرجت اسمها فى الخانة المخصصة فى العقد لاسم الناقل "وقد ألغت محكمة النقض الفرنسية [٥٢] هذا الحكم ، لأنه – فى سياق بيانه لظروف الحادث – لم يفصح عما إذا كانت وكالة السياحة مستأجرة الطائرة ، قد تدخلت فى إدارة الرحلة أم لا ، وبالتالى فإنه يتعذر القول ، فى ضوء هذه الظروف ، باعتبار وكالة السياحة ناقلا على أساس نظرية الظاهر .

= « attendu qu'après avoir relevé que la fiche d'inscription remise à ... et ... ne comportait aucune précision sur les services de l'agence en matière de transport, mais qu'il était indiqué, sur le programme du voyage, qu'un représentant de l'agence attendrait les voyageurs à leur débarquement pour les conduire à l'hôtel choisi, ... Expression " notre service routier " mentionné sur dépliants ; nom de l'agence peint sur le car transporteur »

[50] *CA Paris, 11 déc. 1952, JCP, 1952, éd. G., II, 7650, note de JUGLART* .

[51] « l'agence de voyage avait laissé croire à ses clients, par certains attitudes, qu'elle se comportait à leur égard comme un véritable transporteur, notamment parce que l'agence avait fait figurer son nom dans la case intitulée « nom du transporteur ».

[52] cass. 1re civ., 28 fév. 1956 : RFD aérien 1956, p. 217, note GEORGIADES .

كما قضى[٥٣] تطبيقا لنظرية الظاهر ، أيضا ، باعتبار وكالـــة السياحة ، التى استأجرت باسمها ولحسابها باخرة ، لتنفيـــذ رحلـــة بحرية عبر الأطلنطى ، ناقلا بحريا un transporteur maritime .

---

[53] *CA Paris, 26 mars 1958, JCP 1958, éd. G, II, 10617 ; cass. Com., 11 mai 1960, Gaz. Pal. 1960, 2, p. 88.*

وانظر أيضا :

civ. 15oct. 1974, JCP 1975, éd. G, II, 18071 bis.

المطلب الثالث

العلاقة بين وكالة السياحة والعميل عقد مقاولة[٥٤]

يعرف نص المادة ٦٤٦ مدنى مصرى المقاولة بأنها " عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يضع شيئا أو يؤدى عملا مقابل أجر يتعهد به الآخر " [٥٥] .

وقد عرفها بعض الفقه [٥٦] بأنها " عقد يقصد به أن يقوم شخص بعمل معين لحساب شخص آخر فى مقابل أجر ، دون أن يخضع لإشرافه أو إدارته " [٥٧] .

---

[٥٤] راجع فى عقد المقاولة تفصيلا :

فى الفقه المصرى : السنهورى ، الوسيط ، ج٧ ، العقود الواردة على العمل ، المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة ، ط٢ ، ١٩٨٩ (منقحة) ، سالف الإشارة ، محمد لبيب شنب ، شرح أحكام عقد المقاولة ، دار النهضة العربية ١٩٦٢ ، محمد ناجى ياقوت ، عقد المقاولة ، ١٩٩٧ ، بدون ناشر ، سعيد سعد عبد السلام ، الوجيز فى العقود المدنية المسماة ، المقاولة والبيع ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ ، فتيحة قرة ، أحكام عقد المقاولة ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٩٢ .

وفى الفقه الفرنسى :

J. HEUT : op. Cit., p.1115 et s. ; FR. COLLART et PH. DELEBECQUE : op. Cit., P. 557 et s. ; PH. MALAURIE et L. AYNES : op. Cit., p. 406 et s.

[٥٥] يقابل هذا النص فى القانون المدنى الفرنسى نص المادة ١٧١٠ ، الذى يعد المقاولة من قبيل إجارة الأعمال ، ويعرفها بأنها " عقد يتعهد فيه أحد الأطراف بعمل شئ ما لمصلحة الآخر ، مقابل أجر متفق عليه بينهما "

Art. 1710 : " Le louage d'ouvrage est un contrat par lequel l'une des parties s'engage à faire quelque chose pour l'autre, moyennat un prix covenu entre elles "

[٥٦] محمد لبيب شنب ، المرجع السابق ، ص ١١ ، رقم ٦ .

[٥٧] وقد أورد البعض الآخر من الفقه تعريفا للمقاولة حيث عرفها بأنها " عقد يقصد به أن يقوم شخص بعمل معين لحساب شخص آخر فى مقابل أجر ، دون أن يخضع لإشرافه أو إدارته – تمييزا له عن عقد العمل – ، ودون أن ينوب عنه أو يمثله – تمييزا له عن عقد الوكالة – " راجع : محمد ناجى ياقوت ، السابق ، ص ٤ .

وكما يقرر البعض[٥٨] فإن هذا التعريف على الرغم من أنـــه اقترب من التعريف الذى أورده المشرع إلا أنه قد أبـــرز خاصيـــة جوهرية لعقد المقاولة ، وهى أن من يقوم بالعمل (المقاول) إنمــا يفعل ذلك مستقلا غير خاضع لإدارة وإشراف الطـــرف الآخـــر (وهو من يتم العمل لحسابه ، أى رب العمل) .

ووفقا لهذا الاتجاه فإن عقد السياحة المبرم بين وكالة السياحة وبين العميل يعد عقد مقاولة ، ويأخذ هذا الاتجاه فى اعتباره تطـور الدور الذى تقوم به وكالة السياحة ، حيث لم تعد تقتصر على مجرد حجز تذاكر النقل ، أو غرف الإقامة ، أو بيـــع رحـــلات منظمـــة بواسطة غيرها من المحترفين ، وإنما تقوم بتنظيم الرحلات ، حيث تعد بمثابة " مهندس أو مصمم رحـــــلات " l'architecte des voyages ، يضمن تحققها على النحو الأكمل مقترحا لها برنامجا تفصيليا سابق الإعداد ، بحيث يتعهد بمقتضاه بتوفير كافة الوسائل اللازمة لتنفيـــذ الرحلة (وسائل النقل المختلفة ، الإقامة ، المطعم ، المتنزهـــات ، وسائل الترفيه) [٥٩] .

---

[٥٨] فتيحة قرة ، المرجع السابق ، ص ١٨ .

[59] *note RODIERE, sous cass. 1re civ., 27 oct.1970, JCP1971,éd. G.,II, 16624* ; sous *CA Paris, 27 janv. 1975, D.1975, p.336* ; *note COUVRAT* sous *cass. 1re civ.,15 déc. 1969, D.1970, p. 326 ; sous cass. 1re civ., 27 oct.1970, D. 1971, p.449.*
« les agences de voyages ne se contentent plus de retenir des billets de transport, des chambres d'hôtel ou de vendre des voyages organisés par d'autre professionnels, elles .organisent des voyages, devenant ainsi l'architecte des voyages, elle en assurent l'entière réalisation en proposant un plan détaillé et préétabli ainsi qu'en s'engageant à mettre en œuvre tous les moyens nécessaires à

فوكالة السياحة تباشر هذه الأعمال وغيرها استقلالا عن العميل دون أن تكون تابعة [٦٠] ، أو ممثلة له [٦١] ، بحيث تعتبر مقاولا un entrepreneur ، بينما يعد العميل بمثابة رب العمل le maître de l'ouvrage .

وتطبيقا لذلك ، وفيما يتعلق بعدول أحد العملاء ، فى مرحلة متأخرة ، عن الاشتراك فى رحلة سياحية ، كان قد اشترك فيها من قبل ، قضت محكمة استئناف باريس [٦٢] بتأييد ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من اعتبار " الاتفاق الذى كان يربط الأطراف عقد مقاولة ، ومن ثم ، كان من الممكن ، تطبيق أحكام المادة ١٧٩٤ من التقنين المدنى " [٦٣] [٦٤] .

= *leur réalisation (transports divers, logement, nourriture, excursions, divertissement)* ».

[٦٠] وهو ما يميز عقد المقاولة عن عقد العمل ، حيث لا يخضع المقاول لإدارة رب العمل وإشرافه ، بل يعمل مستقلا طبقا لشروط العقد المبرم بينهما ، ومن ثم لا يعتبر المقاول تابعا لرب العمل ، ولا يكون هذا الأخير مسئولا عن المقاول مسئولية المتبوع عن التابع ، أما فى عقد العمل ، فالعامل يخضع لإدارة رب العمل وإشرافه . راجع : السنهورى ، السابق ، ص ١٥ .

[٦١] وهو ما يميز عقد المقاولة عن عقد الوكالة ، فالمقاول وهو يؤدى العمل المادى لمصلحة رب العمل لا ينوب عنه ، وإنما يعمل استقلالا ، أما الوكيل وهو يقوم بالتصرف القانونى لمصلحة موكله ، يكون نائبا عنه ويمثله فى التصرف الذى يقوم به ، فينصرف أثر هذا التصرف إلى الموكل . راجع : السنهورى ، السابق ، ص ١٩ .

[62] *CA Paris 23 mai 1961, Gaz. Pal., 1961, II, p. 283.*

[63] « la convention qui liait les parties était un contrat d'entreprise et qu'il avait lieu en conséquence d'appliquer les dispositions de l'article 1794 du code civil » .

[٦٤] تنص المادة ١٧٩٤ مدنى فرنسى المشار إليها فى هذا الحكم على إحدى حالتين ينتهى عقد المقاولة خصوصا بتوافر إحداهما ، والحالة التى يتناولها هذا النص الفرنسى هى جواز تحلل رب العمل من المقاولة بإرادته المنفردة ، وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية على تطبيق هذا الحكم فى معرض تكييفها للعلاقة بين وكالة السياحة

وقد لقى هذا الاتجاه تأييدا واسعا من القضـــاء الفرنســى ، حيث تواترت أحكامه [٦٥] على القول بتكييف علاقة وكالة الســياحة بالعميل على أنها عقد مقاولة .

ويترتب على تكييف العقد على هذا النحو أن وكالة السـياحة باعتبارها مقاولا تتحمل تبعة استحالة تنفيذ العمل بسبب أجنبــى ، ولايكون لها مطالبة العميل – رب العمل – بالأجر [٦٦] ، فى حيـن أنها تستحق الأجر ، فيما لو اعتبر العقد عقد وكالة ، حيث يسـتحق الوكيل أجره متى بذل فى عمله العناية المطلوبة منــه ، ولــو لـم تتحقق النتيجة التى قصدها الأصيل [٦٧] .

=وبين العميل ، ويقابل هذا النص فى التقنين المدنى المصرى ، الفقرة الأولى من المادة ٦٦٣ التى تنص على أن " لرب العمل أن يتحلل من العقد ويقف التنفيذ فى أى وقت قبل إتمامه ، على أن يعوض المقاول عن جميع مـــا أنفقه من المصروفات وما أنجزه من الأعمال ، وما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل " .

راجع تفصيلا فى تحلل رب العمل من المقاولة بإرادته المنفردة كسبب خاص لانتهاء عقد المقاولة : الســنهورى ، السابق ، ص ٣٠٢ وما بعدها .

J. HEUT : op. Cit., p. 1307 et s. ; FR. COLLART et PH. DELEBECQUE : op. Cit., p. 604 et s. ; J. BORRICAND : observations sur le marché à forfait, D. 1965, chron., p. 107 ;

[65] *CA Paris, 12 juill. 1989, Juris-Data, no. 024683* ; *CA Paris, 8 déc. 1988, Juris-Data no. 027612.*

[٦٦] وفقا لنص المادة ٦٦٥ مدنى مصرى " إذا هلك الشئ بسبب حادث مفاجئ قبل تسليمه لــرب العمــل ، فليس للمقاول أن يطالب لا بثمن عمله ، ولا برد نفقاته ... " .

[٦٧] محمد لبيب شنب : المرجع السابق ، هامش ص ٣٢ .

المطلب الرابع

العلاقة بين وكالة السياحة والعميل عقد بيع[٦٨]

تعرف المادة ٤١٨ من التقنين المدنى المصرى عقد البيع بأنه " عقد يلتزم به البائع بأن ينقل ملكية شئ أو حقا ماليا آخر فى مقابل ثمن نقدى "[٦٩].

---

[٦٨] راجع فى عقد البيع بوجه عام :

فى الفقه المصرى :

سليمان مرقس ، شرح القانون المدنى فى العقود المسماة ، المجلد الأول ، عقد البيع ، ط ٤ ، ١٩٨٠ ، جميل الشرقاوى ، شرح العقود المدنية فى البيع والمقايضة ، ١٩٨٢ ، منصور مصطفى منصور ، مذكرات فى القانون المدنى ،العقود المسماة ، عقد البيع والمقايضة والإيجار ، ١٩٥٨ ، خميس خضر ، العقود المدنية الكبيرة (البيع والتأمين والإيجار) ، دار النهضة العربية ، ط ٢ ، ١٩٨٤ ، عبد الرشيد مأمون ، الوجيز فى العقود المسماة (الكتاب الأول ، عقد البيع والمقايضة) ، دار النهضة العربية ، د.ت ، محمد نصر الدين منصور ، عقد البيع فى القانون المدنى ، بدون ناشر ، ١٩٩٨ .

وفى الفقه الفرنسى :

J. HEUT : op. Cit., p. 35 et s. ; FR. COLLART et PH. DELEBECQUE : op. Cit., p. 35 et s.

[٦٩] وقد أخذ جانب من الفقه المصرى على هذا التعريف أنه يعرف عقد البيع بآثاره ، أى بالالتزامات الناشئة عنه ، دون أن يشير إلى العناصر المكونة له ، ولا ينبئ عن أهم أثر من آثار البيع ، وهو نقل الملكية . راجع : سليمان مرقس ، المرجع السابق ، ص ٤ ، جميل الشرقاوى ، المرجع السابق ، ص ١٢ . بينما ذهب جانب آخر إلى أن تعبير المشرع " ... يلتزم به البائع أن ينقل للمشترى ... " الوارد فى المادة ٤١٨ مدنى مصرى يقصد به تعبير " تتجه فيه الإرادة إلى أن ينقل البائع للمشترى ... " ، وهو ما يعنى أن المشرع قد عنى بالعناصر المكونة للعقد لا إلى آثاره ، وهو مسلك صحيح من جانب المشرع . راجع : منصور مصطفى منصور ، المرجع السابق ، ص ١٤ ، رقم ٩ ، خميس خضر ، المرجع السابق ، ص ١٤ ، عبد الرشيد مأمون ، المرجع السابق ، ص ١٥ .

وتعرفه المادة ١٥٨٢ من التقنين المدنى الفرنسى بأنه " اتفاق يلتزم بموجبه أحد العاقدين بأن يسلم شيئا ، ويلتزم الآخر بأن يدفع الثمن " [٧٠]

ولعقد البيع عدة خصائص عامة ، فهو من عقود المعاوضة ، ومن العقود الملزمة للجانبين ، ومن العقود الرضائية ، وإلى جانب هذه الخصائص العامة ، يتميز عقد البيع بخاصتين مميزتين له ، فهو من ناحية ينقل الملكية ، أو ينشئ التزاما بنقلها ، ومن ناحية ثانية ، هو عقد معاوضة نقدية ، وهاتان الخاصتان هما اللتان تمكنان من تمييز عقد البيع عن غيره من العقود التى قد تلتبس به[٧١] .

وقد تبنت بعض أحكام القضاء الفرنسى القول بأن العقد المبرم بين وكالة السياحة وبين عملائها هو عقد بيع لخدمة السياحة ، ومن ذلك ما قضى به بخصوص واقعة تتحصل فى قيام وكالة سياحة (منفذة) بالتعاقد مع عميل للقيام بجولة سياحية بواسطة فندق عائم un circuit house boat ، تنظمها وكالة سياحية أخرى (وكالة منظمة) خلال شهرى مايو ويونيو من ذات العام ، وذلك على

---

[70] art 1582 : « la vent est une convention par laquelle l'un s'oblige à livrer une chose, et l'autre à la payer » .

[٧١] . راجع : منصور مصطفى منصور ، المرجع السابق ، ص ٢٤ وما بعدها ، خميس خضر ، المرجع السابق ، ص ١٤ وما بعدها .

الرغم من صدور حكم قضائى بتصفية أموال liquidation de biens هـذه الأخيرة – وكالة السياحة المنظمة – ونشر ملخصه فـــى السـجل التجارى un registre du commerce لها ، فقضى [٧٢] بإلزام وكالة السياحة المنفذة (البائع) برد ثمن الرحلة الذى تقاضتـــه مـــن العميـــل (المشترى) ، وذلك على أساس أن " البائع يقع عليه التزام بالضمان فى مواجهة المشترى ، فيجب أن يضمن ، فى الواقعة محل الـنزاع ، تنفيذ الرحلة بالشروط المعتادة ، ليس فقط فـــى المـــدة المحـــددة للرحلة ، وإنما كذلك فى الفترة السابقة عليها " [٧٣] . كما أنه قـــد " نشأ عن هذا الوضع – تعاقد وكالة السياحة المنفذة (بائع الرحلـــة) مع العميل (المشترى) رغم علمها بمركز وكالة السياحة المنظمـــة المترتب على تصفية أموالها – مخاطر للعميل من حقه ألا يقبلـــها " .

[72] *CA Paris, 9 fév.1988, D.1988 inf. Rap., p. 73.*

[73] « considérant que le vendeur est tenu par une obligation de garantie vis-à-vis de l'acheteur, qu'en l'espéce il doit le garantir de l'exécution d'un voyage dans les conditions normales, non seulement aux dates prévues mais encore dans la précédent le voyage » .

ويستند هذا الاتجاه إلى لائحة ١٤ يونيو ١٩٨٢ فى فرنسا والخاصة بشروط البيع العامة ، والمنظمـــة لعلاقـــة وكالة السياحة بعملائها . راجع فى ذلك :

JO 27 oct. 1982 .

المطلب الخامس

التكييف المختار للعلاقة بين وكالة السياحة والعميل

على الرغم من وجاهة الآراء التى قيلت فى تكييف عقد السياحة لتحديد طبيعة العلاقة بين وكالة السياحة وبين عملائها ، إلا أن كلا منها قد أضفى على هذه الأخيرة طبيعة محددة بصورة مطلقة دون أن يأخذ فى اعتباره مرونة الدور الذى تقوم به وكالة السياحة ، إذ ليس بخاف أن اعتبار العقد عقد وكالة أو نقل أو مقاولة أو بيع بصورة مطلقة ، ينطوى على تجاهل للدور المركب الذى تقوم به وكالة السياحة .

ولذلك فإننا نعتقد أن الخطوة الأولى نحو تحديد طبيعة العلاقة التى تربط وكالة السياحة بعملائها هى الوقوف على حقيقة الدور الذى تقوم به وكالة السياحة للتوصل إلى العنصر أو العناصر المميزة له ، ومن ثم إضفاء التكييف الصحيح لتلك العلاقة فى ضوء ذلك [٧٤].

---

[٧٤] غنى عن البيان أن تكييف عقد من العقد لا يلتفت فيه إلى ما أطلقه عليه أطرافه من وصف ، وإنما بحقيقة هذه العلاقة ، وهو ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية بقولها " إن المناط فى تكييف العقود هو بما عناه المتعاقدان دون اعتداد بما أطلقاه عليها من تسمية متى تبين أن هذه الأوصاف تخالف حقيقة التعاقد ، وقصد المتعاقدين ، وإن كان تعرف هذا القصد من سلطة محكمة الموضوع ، وصولا منها للتكييف القانونى الصحيح ، إلا أن هذا التكييف لقصد المتعاقدين ، وإنزال حكم القانون على العقد من المسائل القانونية التى تخضع لرقابة

حقيقة الدور الذى تقوم به وكالة السياحة :

لا تقوم وكالة السياحة بذات الدور فـى جميـع الأحـوال ، فتارة تقوم بدور " الوسيط " بين عملائها وبين مقدمى الخدمـات ، وتارة أخرى تقوم بدور " المنظم " لرحلة بناء على طلب عملائـها ، وفى أغلب الأحيان تقوم بدور " المنظم " للرحلة وفقـا لبرنـامج سنوى معد ومحدد سلفا .

(أ) وكالة السياحة وسيط l'agence de voyages intermédiaire :

قد يقتصر عمل وكالة السياحة على مجرد التوسط فى توفير الخدمات للعملاء ، فتقوم بحجز تذاكر السفر لهم ، أيا كانت وسـيلة السفر ، برية أو بحرية أو جوية ، وتراعى فى ذلك تنفيذ رغبـات العملاء من حيث مستوى الخدمة فى وسيلة النقل ، وكذا مواعيـد السفر الملائمة لهم .

كما تقوم بحجز أماكن الإقامة بالفنادق ، وهو ما تبدو أهميته على نحو خاص فى الرحلات التى تقتضى التنقل بين عدة مـدن أو دول ، حيث تقوم وكالة السياحة بتوفير عناء تدبير أماكن الإقامـة على عملائها لدى تنقلهم إلى مدينة أو دولة جديدة .

=محكمة النقض " . نقض مدنى فى ٣٠ أكتوبر ١٩٨٥ ، مجموعة المكتب الفنى ، س ٣٦ ، ص ٩٦٣ ، رقـم ١٩٩ وما بعدها .

ولا يقتصر هذا الدور على حجز تذاكر السفر ، وأماكن الإقامة بالفنادق ، وإنما يمتد كذلك إلى حجز تذاكر العروض الفنية في المسارح وغيرها .

(ب) وكالة السياحة " منظم " لرحلة بناء على طلب العميل l'agence de voyages « organisatrice « d'un voyage à la demande du client :

قد يتجاوز دور وكالة السياحة مجرد دور الوسيط ، كما هو في الحالة السابقة ، لتقوم بدور " المنظم " لرحلة شاملة كافة الخدمات بناء على طلب عميل أو أكثر من عملائها ، وهو ما يطلق عليه " الرحلة لدى الطلب voyage à la demande " .

وعلى الرغم من التكاليف الباهظة لهذا النوع من الرحلات ، إلا أن بعض العملاء يفضل اللجوء إليه ، حيث تقوم وكالة السياحة بتنظيم وإدارة الرحلة نيابة عنهم .

(ج) وكالة السياحة " منظم " لرحلات جماعية l'agence de voyages « organisatrice des voyages de groupe :

وهذه هي الصورة الغالبة ، والتي تعرف " بالرحلة المنظمة un voyage organisé " حيث تقوم وكالة السياحة بوضع برنامج سنوي للرحلات محددا به تفاصيل كل رحلة من حيث ثمنها وموعدها وخط سيرها ووسيلة – أو وسائل – التنقل المقررة لها

وأماكن الإقامة المحجوزة بالفنادق وكذلك الأماكن والمزارات السياحية المزمع زيارتها .

ولا مجال فى هذه الصورة لمناقشة العميل لهذه التفاصيل مع وكالة السياحة ، فهو إما أن يقبلها أو يرفضها دون أن يكون له الحق فى مناقشتها ، وهو ما يجعل عقد السياحة فى هذه الصورة من عقود الإذعان [٧٥] .

وفى هذه الصورة قد تقوم وكالة السياحة " المنظمة " بأكثر من دور ، فتقوم بتنظيم وإدارة الرحلة ، بما فى ذلك حجز تذاكر السفر وأماكن الإقامة لعملائها ، كما تقوم بتوفير خدمة التنقل لهم .

وقد تثير هذه الصورة وجود أكثر من علاقة قانونية إذا تعددت وكالات السياحة فى الرحلة الواحدة ، إذ يمكن أن يوجد إلى جانب وكالة السياحة " المنظمة " وكالة سياحة أخرى تقوم بتسويق

---

[٧٥] راجع فى عقود الإذعان تفصيلا :

فى الفقه المصرى : السنهورى ، الوسيط ، ج ١ ، المجلد الأول ، بند ١١٦ ، ص ٢٩٣ ، عبد المنعم فرج الصدة ، عقود الإذعان فى القانون المصرى ، رسالة القاهرة ، ١٩٤٦ ، عبد المنعم البدراوى ، النظرية اعامة للإلتزامات ، ج ١ ، مصادر الالتزام ، ١٩٩٢ ، ص ٧٤ وما بعدها ، لبيب شنب ، دروس فى نظرية الالتزام . مصادر الالتزام ، ١٩٩٢ ، ص ٤٨ وما بعدها ، طلبة وهبة خطاب ، محاضرات فى النظرية العامة للالتزام ، ج ١ ، مصادر الالتزام ، ط ١ ، ١٩٩٨ ، ص ١٠٢ وما بعدها .

فى الفقه الفرنسى :

SALEILLES : de la déclaration de volonté, 1901 ; LEAUTE : les contrats types, Rev.trim.dr.civ.1953, p. 129 ; BERLIOZ : le contrat d'adhésion, 2éd., 1976 ; TESTU : le juge et le contrat d'adhésion, JCP, 1993, I.3673 ; PH.MALAURIE et L.AYNES : les obligations, 8éd, 1998, p.194 ; christian LARROUMET . les obligations. Le contrat, 3éd., 1996, p. 242 et s.

وبيع الرحلة إلى العملاء ، فتعد " بائعا " ، وقد توجد وكالة سياحة ثالثة تقوم بتنفيذ برنامج الرحلة بوسائل النقل الخاصة بها ، فتعد " ناقلا " .

ويثير هذا الوضع بعض الصعوبات فيما يتعلق بتحديد مسئولية كل وكالة سياحة فى مواجهة العملاء ، وهو ما سنعالجه في موضعه .

ضرورة تحديد طبيعة العلاقة بين وكالة السياحة وعملائها فى ضوء التزامها الرئيسى والدور الذى تقوم به فى العقد :

ينبنى على ما تقدم أن عقد السياحة لا يخضع دائما وبشكل كامل لأحكام أى عقد من العقود المسماة التى قيلت فى هذا الخصوص ، ولذلك فإنه ينبغى النظر إلى الالتزام الرئيسى فى العقد[٧٦] بوصفه العقد الأصلى ، وتطبق عليه أحكامه ، وتعتبر ما عداه من التزامات على أنها ثانوية تلحق بالوصف الأصلى ولا تؤثر فيه [٧٧] .

---

[٧٦] راجع فى فكرة الالتزام الرئيسى فى العقد تفصيلا : أسامة أبو الحسن مجاهد ، فكرة الالتزام الرئيسى فى العقد وأثرها على اتفاقات المسئولية ، دار الكتب القانونية ، ١٩٩٩ .

[٧٦] محمد عبد الظاهر : عقد الفندقة . طبيعته القانونية – آثاره – مسئولية الفندقى ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ ، ص ٤٨ .

وعلى هذا ، فإن القاضى يستطيع ، فى بعض الأحيان ، أن يغلب العنصر الرئيسى فى العقد ، وهو تنظيم وإدارة الرحلة على نحو مستقل دون نيابة أو تبعية للعملاء ، ويطبق عليه أحكام عقد المقاولة ، كما يمكنه ، فى أحوال أخرى ، أن يغلب عنصر تقديم خدمات النقل ، إذا كان الالتزام الرئيسى لوكالة السياحة هو نقل العملاء ، ويطبق عليه أحكام عقد النقل ، كما يمكن للقاضى فى أحوال ثالثة أن يعتبر عقد السياحة عقد بيع لخدمات السياحة إذا كان العنصر الرئيسى فى العقد هو تسويق وبيع الرحلة التى تنظمها وكالة سياحة أخرى .

المبحث الثانى
الخصائص المميزة لعقد السياحة

يمكن تعريف عقد السياحة بأنه " العقد الذى يبرم بين طرفين أحدهما محترف (وكالة السياحة) والآخر غير محترف (العميل) ، يلتزم بمقتضاه الطرف الأول بتقديم خدمات السياحة لقاء مقابل من الطرف الثانى ، سواء بناء على تنظيم مسبق من وكالة السياحة أو بناء على اقتراح من العميل " .

وفى ضوء هذا التعريف ، وبناء على ما انتهينا إليه فى تكييف عقد السياحة ، فإنه يمكن أن نستخلص الخصائص المميزة لهذا العقد ، فهو عقد غير مسمى ، وهو قد يكون من عقود المساومة أو من عقود الإذعان بحسب الأحوال ، وهو من العقود المركبة أو المختلطة ، وأخيرا فهو من عقود الثقة الملزمة للجانبين .

١ – عقد السياحة عقد غير مسمى contrat innommé :

العقد غير المسمى هو ذلك العقد الذى لم يخصه المشرع بتنظيم قانونى خاص ، ومثال ذلك ، عقد الإقامة الفندقية ، وعقد النشر ، وعقد السياحة . وذلك بالمقابل للعقد المسمى الذى يخصه المشرع بتنظيم قانونى خاص ، كعقد البيع وعقد الإيجار وعقد المقاولة .

وتبدو أهمية تقسيم العقود إلى مسماة وغير مسماة في تحديد الأحكام القانونية واجبة التطبيق على العقد [٧٨].

ولا تثور مشكلة بالنسبة للعقد المسمى حيث يرجع القاضى بخصوصه إلى الأحكام القانونية الخاصة به ، فإن لم يجد ففى القواعد العامة للعقود والواردة فى كتاب الالتزامات ، فإن لم يجد فعن طريق القياس على أقرب العقود المسماة للعقد موضوع النزاع .

أما بخصوص العقد غير المسمى ، فتبدو مهمة القاضى أكثر صعوبة ، حيث يجب عليه أولا الرجوع إلى القواعد العامة للالتزامات ، فإن لم يجد توجه إلى القواعد الخاصة بأقرب العقود المسماة عن طريق القياس ، وذلك ما لم يكن هناك اتفاق أو عرف بطبيعة الحال .

وقد مر بنا فى دراسة تكييف عقد السياحة أنه يحتوى على العديد من الالتزامات التى تندرج تحت أكثر من عقد ، هى عقد الوكالة ، وعقد المقاولة ، وعقد النقل ، وعقد البيع ، وما ترتب على ذلك من عدم استقلاله بأحكام خاصة به ، ولذلك انتهينا فى مسألة تكييف العقد ، إلى ضرورة تطبيق أحكام العقد الأكثر هيمنة على التزامات الأطراف ، وبصفة خاصة وكالة السياحة .

---

[٧٨] عبد المنعم فرج الصدة ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ ، ص ٥٩ .

ومما يقطع فى أن هذا العقد لا يخضع لأحكام أحد العقـــود المسماة المتقدمة ، بشكل كامل ، أن وكالة السياحة ، وإن كانت تعد مقاولا باعتبارها منظما للرحلة ، فى غالب الأحـــوال ، إلا أنـــها ، وفى ذات الوقت ، تعد منتجا وبائعا لخدمة السياحة ، وتسأل علـــى هذا الأساس فى مواجهة العميل ، وهو ما يعبر عنه صراحة اتجـــاه قانون ١٣ يوليو ١٩٩٢ فى فرنسا الصـــادر بخصـــوص شـــروط ممارسة الأنشطة المتعلقة ببيع الرحلات والإقامة ، واعتبر العميـــل بمثابة " سائح مستهلك un touriste-consommateur " .

وقد أكدت المادة ٩٧ من لائحة ١٩٩٤ على هـــذه الصفـــة للعميل حينما ألزمت وكالة السياحة بـــالإعلام الســـابق للمســـتهلك l'information préalable faite au consommateur .[٧٩]

٢ – عقد السياحة قد يكون من عقود المســـاومة contrats négociés وقد يكون من عقود الإذعـــان contrats d'adhésion بحســـب الأحوال :

ففى حالة تنظيم الرحلة بناء على طلب العميل ، يكون العقـــد من عقود المساومة حيث يملك كلا المتعاقدين (وكالـــة الســـياحة والعميل) الحرية فى مناقشة شروط التعاقد .

---

[79] Annick BATTEUR : la protection illusoire du consommateur par le droit spécial de la consommation : réflexions sur la réglementation nouvelle régissant le contrat de vente de voyage, D. 1996, chron., p. 35.

أما فى حالة تنظيم الرحلات الجماعية من خــــلال برامــج الرحلات المعدة سلفا من قبل وكالة السياحة ، فيعد العقد فى هـــذه الحالة من عقود الإذعان ، حيث لا يملك العميل مناقشـــة شــروط التعاقد ، فهو إما أن يقبلها أو أن يرفضها كما هى .

٣ – عقد السياحة من العقود المركبة أو المختلطة contrat complexe ou mixte :

العقد المركب أو المختلط هو الذى ينطوى على عدة عمليات قانونية ينهض بكل منها فى العادة عقد ، فيكون بهذا مزيجا من عدة عقود [٨٠].

وإذ ينطوى عقد السياحة – كما رأينا – على العديـــد مـــن العمليات القانونية (وكالة ، نقل ، مقاولة ، بيع) ، فإنه يعتبر ، فى ضوء ذلك ، من العقود المركبة أو المختلطة .

[٨٠] السنهورى ، الوسيط ، ج ١ ، السابق ، بند ٥٣ ، ص ١٩٥ وما بعدها ، عبد المنعم فرج الصدة : مصادر الالتزام ، المرجع السابق ، ص ٧٧ . ويذكر فى ذات الموضع أن هذه العقود على وجهين ؛ الأول عندمـــا يرمى المتعاقدان إلى عدة أغراض ، ولا صعوبة هنا إذ تخضع كل عملية لأحكام العقد الخاص بها ، ومثال ذلـك عقد النزول فى الفندق ، والثانى عندما يرمى المتعاقدان إلى غرض واحد يراد تحقيقه من مجمـــوع العمليـــات القانونية التى يشتمل عليها العقد ، (ويمكن التمثيل لذلك بعقد السياحة الذى يهدف إلى تنفيذ برنامج الرحلـة بما يتفق ورغبات العملاء) ، وهنا تثور الصعوبة بسبب تنافر الأحكام الخاصة بكل من هذه العمليات ، ولهذا يجب تغليب العقد الذى يعتبر أساسيا فى هذه العمليات بحيث يتفق مع الغرض المنشود منها ، ونجرى حكمـــه على التعاقد كله . وهو ما قررناه بصدد تكييف عقد السياحة .

٤ – عقد السياحة عقد ثقة ملزم للجانبين contrat confiance, synallagmatique ou bilatéral :

يستلزم عقد السياحة توافر قدر من الثقة بين وكالة السياحة والعميل ، حيث يركن هذا الأخير ، بقدر كبير ، إلى دقة البيانات التى تقدم إليه من قبل وكالة السياحة ، بوصفها تباشر نشاطها على سبيل الاحتراف ، وذلك تأسيسا على أن اعتبارات الثقة تتولد فى بعض العقود من صفة أو اعتبار فى أحد المتعاقدين ، ومن أبرز صور هذه الاعتبارات عدم المساواة بين طرفى العقد ، كأن يكون أحدهما محترفا ، وبالتالى يستأثر بالعلم بأمور كثيرة دون الطرف الآخر [٨١](كما هو الحال بالنسبة لوكالة السياحة – الطرف المحترف – مع العميل) ، وهو ما يسبغ على اعتبارات الثقة فى نطاق عقد السياحة أهمية كبيرة .

وعلى جانب آخر ، فإن عقد السياحة عقد ملزم للجانبين يرتب التزامات متقابلة على عاتق طرفيه فى مواجهة الآخر ، فتلتزم وكالة السياحة بطائفة من الالتزامات فى مواجهة العميل ، كما يلتزم هذا الأخير ببعض الالتزامات كذلك فى مواجهتها ، على تفصيل سنبينه فى موضعه بعد .

---

[٨١] نزيه محمد الصادق المهدى : الالتزام قبل التعاقدى بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود " دراسة فقهية مقارنة " ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ ، ص ٢٠٧ وما بعدها .

الباب الثانى

آثار عقد السياحة

يتناول هذا الباب دراسة تأصيلية لالتزامات طرفـــى عقـــد السياحة ، وهى ، من ناحية ، التزامات وكالة السياحة سواء كـــانت قبل تعاقدية ، أو أثناء تنفيذ العقد ، والتزامات العميل ، من ناحيـــة أخرى .

تمهيد وتقسيم :

لم يرد فى القانون المصرى - قانون رقم ٣٨ / ١٩٧٧ والمعدل بالقانون رقم ١٨ / ١٩٨٣ الخاص بتنظيم الشركات السياحية - نص فى تحديد التزامات أطراف عقد السياحة ، كل فى مواجهة الآخر ، وإنما اقتصر الأمر على مجرد ذكر بعض الالتزامات الإدارية التنظيمية التى يجب على وكالة السياحة أن تتقيد بها فى مواجهة وزارة السياحة [٨٢] .

---

[٨٢] وتتمثل تلك الالتزامات فيما يلى : ١ - لا يجوز للشركات السياحية مزاولة نشاطها فى المناطق العسكرية أو فى مناطق الحدود إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الدفاع بناء على اقتراح وزارة السياحة (م ٣) .

٢ - تلتزم الشركات السياحية بأسعار الخدمات التى تضعها وزارة السياحة (م ١٢) .

٣ - تلتزم الشركات السياحية بإخطار وزارة السياحة بالبرامج السياحية الخاصة بالأفواج القادمة إلى مصر قبل تنفيذها بخمسة عشر يوما على الأقل ، وعلى أن يتضمن الإخطار أسماء الفنادق وأماكن الإقامة ودرجتها وعنوانها وطريقة السداد ومصدره ، على أن يكون السداد من خلال البنوك المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى وبالعملات المقبولة قانونا (م ١٣) .

٤ - تلتزم الشركات السياحية أن ترسل لوزارة السياحة فى الأسبوع الأول من كل شهر كشوفا بأسماء وجنسيات المسافرين عن طريقها مرفقا بها بيان القيمة النقدية للخدمات التى قدمتها الشركة لعملائها ونوعها وطريقة تحويلها من وإلى مصر بإحدى طرق الدفع المقبولة وتقديمها ما يثبت ذلك (م ١٤) .

٥ - تلتزم الشركات السياحية بان تعرض جميع المطبوعات والنشرات ومختلف أنواع الصور والأدلة السياحية التى تصدرها لتوزيعها داخل البلاد أو خارجها على وزارة السياحة والحصول منها على إذن كتابى بالطبع والتوزيع ، ويعتبر عدم الرد خلال شهر من تاريخ العرض بمثابة موافقة على ذلك (م ١٥) .

٦ - تلتزم الشركات السياحية بموافاة وزارة السياحة بميزانيتها وحساباتها الختامية فى ميعاد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة (م ١٦) .

كما لم ينص قانون ١٣ يوليو ١٩٩٢ ، ولائحته التنفيذية في ١٩٩٤ ، في فرنسا ، سوى على بعض الالتزامات المتعلقة بعدم جواز قيام وكالة السياحة بزيادة ثمن الرحلة بعد إبرام العقد وقبل بدء الرحلة إلا إذا كان هناك سبب أجنبي يبرر ذلك ، على أن تخطر العميل بذلك ، والذي يكون له الحق إما في إنهاء العقد أو الموافقة على التعديل المقترح من جانب وكالة السياحة (م ٢٠ من القانون ، ١٠١ من اللائحة ، م ٤ / ٥ من التوجيه الأوربي الصادر في ١٩٩٠) .

ومن هذه الالتزامات أيضا ، أنه إذا ألغت وكالة السياحة الرحلة بعد إبرام العقد ، دون خطأ من جانب العميل ، فإنها تلتزم برد ما دفعه هذا الأخير ، دون أن يؤثر ذلك على حقه في التعويض ، وقد يتمثل هذا التعويض في أن تقدم له وكالة السياحة رحلة أخرى في ذات مستوى الرحلة الأولى (م ٢١ من القانون ، م ١٠٢ من اللائحة) .

وإزاء هذا القصور التشريعي في تحديد التزامات أطراف عقد السياحة ، الناشئة عنه ، سنحت الفرصة للقضاء ليلعب دورا مؤثرا ، استطاع من خلاله أن يضع طائفة من الالتزامات لا سيما على عاتق وكالة السياحة ، وهي الطرف المحترف ، في مواجهة العميل ، وهو المستهلك الذي لا يتمتع بمركز تعاقدي مساو لما تتمتع به وكالة السياحة .

ونتناول هذه الالتزامات تفصيلا وتأصيلا من خلال بيـــان التزامات وكالة السياحة من جهة ، والتزامات العميل مــــن جهــة أخرى ، وذلك فى فصلين متتاليين .

الفصل الأول : التزامات وكالة السياحة .

الفصل الثانى : التزامات العميل .

الفصل الأول

التزامات وكالة السياحة

لا تقتصر العلاقات الناشئة عن عقد السياحة علـــى علاقـــة وكالة السياحة بالعميل ، فهذه وإن كانت هى العلاقة الأساسـية ، إلا أن هناك أشخاصا آخرين قد تنشأ بينهم وبين وكالة السياحة علاقات أخرى .

فوكالة السياحة قد تقوم بتنظيم وتنفيـــذ الرحلـــة بوســـائلها الخاصة بها ، وقد تقوم ، وهو الغالب ، بالاستعانة بآخرين فى تنفيذ العقد ، كالناقل والفندقى .

ولذلك لا تقتصر التزامات وكالة الســياحة علـــى علاقتـــها بالعميل ، وإنما قد تلتزم أيضا فى مواجهة الغير ، وهو مـــا أثـــير التساؤل بشأنه ، الأمر الذى يقتضى معالجة هذا الفصل من خـــلال مبحثين :

المبحث الأول: التزامات وكالة السياحة فى مواجهة العميل .

المبحث الثانى: التزامات وكالة السياحة فى مواجهة الغير .

المبحث الأول
التزامات وكالة السياحة فى مواجهة العميل

تمهيد وتقسيم :

تتمتع وكالة السياحة باعتبارها الطرف المحترف فى عقد السياحة بالاستئثار بالعلم بكافة ظروف وتفاصيل الرحلة التى تقوم بتنظيمها وتنفيذها ، ولا يقدم العميل على إبرام العقد بذات الإرادة المتنورة التى تتمتع بها وكالة السياحة ، ولذلك يقع عليها إلتزام قبل تعاقدى بإعلام العميل بكل ما من شأنه أن يقضى على هذا الاختلال فى التوازن العقدى بينهما ، ويوفر المساواة فى العلم بخصوص العقد المزمع إبرامه .

فإذا أبرم العقد على هذا الأساس ، فإنها تلتزم فى مواجهته بطائفة من الالتزامات العقدية التى تكفل تنفيذ العقد بحسن نية ، وبما يحقق الغرض المنشود منه .

وعلى ذلك تنقسم التزامات وكالة السياحة فى مواجهة العميل إلى التزامات قبل تعاقدية تتمثل فى تبصير أو إعلام العميل عند إبرام العقد (مطلب أول) ، والتزامات تعاقدية أثناء تنفيذ العقد (مطلب ثان) .

المطلب الأول

الالتزام قبل التعاقدى بالإعلام[٨٣]

l'obligation précontractuelle de l'information

حرص المشرع الفرنسى [٨٤]على إسباغ الحماية اللازمة للعميل فى مواجهة وكالة السياحة ، وذلك بهدف تدعيم التوازن

---

[٨٣] راجع فى ذلك تفصيلا :

فى الفقه المصرى :

نزيه المهدى ، المرجع السابق ، سعيد سعد عبد السلام ، الالتزام بالإفصاح فى العقود ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ، السيد محمد السيد عمران ، الالتزام بالإخبار ، دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٤ ، سهير منتصر ، الالتزام بالتبصير ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ ، محمد إبراهيم الدسوقى ، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد ، دار إيهاب للنشر والتوزيع ، ١٩٨٥ ، محمد عبد الظاهر حسين ، الجوانب القانونية للمرحلة السابقة على التعاقد ، مجلة الحقوق ، س ٢٢ ، ع ٢ ، يونيو ١٩٩٨ ، ص ٧٢٧ ، محمد حسام محمود لطفى ، المسئولية المدنية فى مرحلة التفاوض . دراسة فى القانونين المصرى والفرنسى ، ١٩٩٥ ، بدون ناشر ، ص ١٨ وما بعدها ، خالد جمال أحمد حسن ، الالتزام بالتعاقد قبل التعاقد ، رسالة دكتوراه ، حقوق أسيوط ، ١٩٩٦ .

فى الفقه الفرنسى :

DE JUGLART (M) : l'obligation de renseignements dans les contrat, R.T.D.C., 1945, p. 1 .

[٨٤] فقد أورد مرسوم ١٤ يونيو ١٩٨٢ ، المتعلق بشروط البيع العامة فى علاقة وكالة السياحة بعملائها ، عدة التزامات على عاتق وكالة السياحة ، تهدف فى جملتها إلى حماية العميل (المستهلك) ، لا سيما فيما يتعلق بتبصيره ، وهو ما أكده التوجيه الأوربى فى ١٣ يونيو ١٩٩٠ .

وكذلك قانون ١٣ يوليو ١٩٩٢ ، ولائحته الصادرة فى ١٩٩٤ التى أكدت على هذه الحماية فى المادة ٩٧ منها حين اشترطت ضرورة الإعلام السابق للعميل l'information préalable faite au consommateur بتفاصيل الرحلة ، حين أكدت على صفته كمستهلك وحقه فى التساوى فى العلم مع وكالة السياحة ، وهى الطرف المحترف فى العقد .

بينهما[٨٥] ، فألقى على عاتق الأخيرة التزاما بالإعلام السابق للعميـل بشروط وتفاصيل الرحلة .

ويجد هذا الالتزام أساسه فى نظرية صحة وسلامة الرضاء ، حيث يجب أن يتوافر لدى المتعاقد رضاء حـــر متبصـــر ، وأن يكون على علم بحقيقة العقد الذى يبرمه وببياناته التفصيلية ، ومدى تحقيقه لهدفه من التعاقد [٨٦] .

تنفيذ هذا الالتزام يتضمن الدعوة إلـــى التفـــاوض أو إلـــى التعاقد – بحسب الأحوال – بشأن إبرام عقد السياحة :

تقوم وكالة السياحة بتنفيذ التزامها بإعلام العميل عن طريـق تسليمه العديد من كتيبات وقوائم الدعاية les catalogues est les brochures publicitaires التى تحتوى على بيانات دقيقة ومحددة عن الرحلة .

ومن أهم ما تسلمه وكالة السياحة إلـــى العميـــل فـــى هـــذه المرحلة – قبل العقدية – " الوثيقة العقدية le document contractuel "

[٨٥] راجع فى موضوع التوازن العقدى وحماية للمستهلك فى عقود الإذعان بوجه عام : سعيد سعد عبد السلام ، التوازن العقدى فى نطاق عقود الإذعان " دراسة فقهية مقارنة " ، دار النهضة العربيـــة ، ١٩٩٨ ، حمـــد الله محمد حمد الله ، حماية للمستهلك فى مواجهة الشروط التعسفية فى عقود الاستهلاك . دراسة مقارنـــة ، دار الفكر العربى ، ١٩٩٧ ، أحمد محمد محمد الرفاعى ، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقـــدى ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤ .

[٨٦] نزيه المهدى ، المرجع السابق ، ص ٤٣ وما بعدها .

التى تأخذ صورة " استمارة أو نشرة تسجيل le bulletin d'inscription " ، والتى تتضمن كافة البيانات التفصيلية المتعلقة بالرحلة وتحرر[88] هذه الاستمارة من نسختين ، بحيث يحتفظ كل من وكالة السياحة والعميل بنسخة منها موقعا عليها من الطرف الآخر[87] .

وقد يتضمن العرض المقدم من وكالة السياحة إلى العميل فى الوثيقة العقدية دعوته إلى التفاوض ، وقد يتجاوز ذلك ، ويتضمن دعوته إلى التعاقد مباشرة لإبرام عقد السياحة .

(أ) الدعوة إلى التفاوض : قد يعد اتفاق الطرفين (وكالة السياحة والعميل) بمقتضى هذه الوثيقة العقدية اتفاقا تمهيديا لعقد السياحة المزمع إبرامه ، ويطلق على هذا الاتفاق " عقد التفاوض le contrat de négociation "[89] ، وذلك حينما تكون بنود هذه الوثيقة

---

[87] يقصد بالوثيقة العقدية بوجه عام " كل وثيقة تسلم بمناسبة إبرام عقد ، وتتضمن بعض عناصره " أو ، بعبارة أخرى " هى كل وثيقة تسهم فى إبرام أو تنفيذ العقد ، وتتضمن بعض عناصره " . راجع فى ذلك تفصيلا :

F. LABARTHE : la notion de document contractuel, 1994, p. 4 et s.

[88] François BOULANGER : les relations juridique entre les agences de voyages et leur clientèle aprés l'arrêté du 14 juin 1982, JCP 1983, doct., 3117, p. 28.

[89] راجع فى عقود التفاوض تفصيلا :

فى الفقه المصرى :

حسام الدين كامل الأهوانى ، المفاوضات فى الفترة قبل التعاقدية ومراحل إعداد العقد الدولى ، بحث مقدم إلى ندوة الأنظمة التعاقدية للقانون المدنى ومقتضيات التجارة الدولية ، معهد قانون الأعمال الدولى ، القاهرة ٢ / ٣ يناير ١٩٩٣ ، جمال فاخر النكاس ، العقود والاتفاقات الممهدة للتعاقد وأهمية التفرقة بين العقد والاتفاق فى المرحلة السابقة على العقد ، مجلة الحقوق الكويتية ، س ٢٠ ، ع ١ ، مارس ١٩٩٦ ، ص ١٣٣ ، محمد

العقدية قابلة للتفاوض والنقاش ، بحيث يصل الطرفان إلى اتفـــاق يرتضيانه ، ويبرم عقد السياحة على أساسه .

ويعرف عقد الاتفاق – الذى يبرم بين وكالة السياحة وبيـــن العميل فى هذه الحالة – بأنه " تعهد تعاقدى بالإيجاب أو بمواصلــة تفاوض قائم بغرض التوصل إلى إبرام عقد لم يتم تحديد محله بعــد إلا على نحو جزئى ، غير كاف ، على أية حال ، لانعقاده " [٩٠] .

ويعد العرض المقدم من وكالة السياحة إلى العميل ، فى هذه الحالة ، مجرد إيجاب بالتفـاوض l'offre de négociation ، لا يلزمـــها بإبرام العقد النهائى ، كما لا تعد استجابة العميل لهذا الإيجاب قبولا

محمد أبو زيد ، المفاوضات فى الإطار التعاقدى ، صورها وأحكامها ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ ، رجـــب كريم عبداللاه ، التفاوض على العقد . دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعــــة القـــاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٠٤ وما بعدها .

فى الفقه الفرنسى :

- J. GHESTAIN : Traité de droit civil, la formation du contrat, 3e éd., L.G.D.J., 1993, p.316 et s.

[90] J. GHESTAIN :op. Cit., no. 344, p. 316 .

حيث يعبر عن ذلك بقوله :

« comme l'engagement contractuel de faire une offre ou de poursuivre négociation en cours afin d'aboutir à la conclusion d'un contrat, dont l'objet n'est encore déterminé que de façon partielle et en tous cas insuffisante pour que le une contrat soit formé » .

ينعقد به هذا العقد ، وإنما مجرد قبول للإيجاب بالتفاوض ، يلــــزم الطرفين بالتفاوض على إبرام العقد النهائى (عقد السياحة) [٩١] .

(ب) الدعوة إلى التعاقد : وفى أحوال أخــرى ، قــد يعــد العرض المقدم من وكالة السياحة إلى العميل إيجابـــا بالتعــاقد أو بالعقد l'offre du contrat ، وهو يختلف عن سابقه فى أنه تعبير بـــات عن إرادة شخص يعرض على آخر أن يتعاقد معه [٩٢] ، ففى هـــذه الحالة تفصح وكالة السياحة عن إرادتها فى التعاقد وفقــا للبيانــات والتفاصيل المدرجة فى الوثيقة العقدية ، ولا يكون هنـــاك محــل للتفاوض مع العميل الذى لا يسعه سوى القبـــول أو الرفــض دون مناقشة شروط التعاقد ، ويكون ذلك فى حالة الرحلات المنظمة وفقا لبرنامج محدد سلفا ، حيث يكون العقد من عقود الإذعان فى هـــذه الصورة .

مضمون البيانات محل الالتزام بالإعلام فى الوثيقة العقديــة التى تسلمها وكالة السياحة إلى العميل :

عددت المادة ١٥ من قانون ١٣ يوليو ١٩٩٢ البيانات التى يتعيـــن على وكالة السياحة أن تدلى بها إلى العميل كتابة (حيث تحرر هذه الوثيقة –

---

[٩١] حيث تسبق هذه المرحلة مرحلة الإيجاب البات ، فلا تعدو أن تكون مجرد اقتراح يصدر من أحد الطرفين – وكالة السياحة – يريد أن يستطلع رأى الطرف الآخر – العميل – ويقف على مدى استعداده ، فإذا تبين أن لديه الرغبة فى التعاقد ، دخل معه فى مفاوضات بهدف التوصل إلى إبرام العقد النهائى . راجـــع : الصـــدة ، مصادر الالتزام ، المرجع السابق ، رقم ٨٤ ، ص ٩٩ .

[٩٢] المرجع السابق ، رقم ٨٣ ، ص ٩٨ .

الاستمارة – من نسختين ، بحيث يحتفظ كل من وكالة السياحة والعميل بنسخة منها موقعا عليها من الطرف الآخر – وهى :

١ – محتوى الخدمات المقترحة (تحديد وجهة الرحلة ، وسائل التنقل ، نماذج الإقامة ، نوعية ونماذج وجبات الغذاء) .

٢ – ثمن الرحلة ، وطرق السداد (على دفعات أو مقدما) .

٣ – شروط فسخ العقد ، سواء كانت اتفاقية أو قانونية .

٤ – شروط اجتياز الحدود (القواعد والضوابط الإدارية والصحية) [٩٣] .

وفضلا عن تلك البيانات ، فقد أوردت لائحة ١٩٩٤ (المادة ٩٦) بيانات أخرى يتعين الإدلاء بها أيضا إلى العميل ، من أهمها :

١ – وجود عقد تأمين من المسئولية المهنية لوكالة السياحة ، وتحديد المخاطر التى قد تكون محلا لضمان المؤمن ، وكذا تحديد كافة البيانات المتعلقة بعقد المساعدة القضائية le contrat d'assistance juridique الذى يغطى مخاطر معينة (كمخاطر الترحيل إلى الوطن بوجه خاص) .

---

[93] Art 15 : « le vendeur (l'agence de voyage) doit informer les intéressés, par écrit préalablement à la conclusion du contrat, du contenu des prestations proposées relatives au transport et au séjour, du prix et des modalités de paiement, des condition d'annulation du contrat ainsi que des conditions de franchissement des frontières » .

٢ – التكلفة الإجمالية للرحلة ، وما يمكن أن يضاف من رسوم أو ضرائب على بعض الخدمات .

٣ – شروط العميل الخاصة التى يلزم أن تكون محل قبول من جانب وكالة السياحة .

٤ – وسائل رجوع العميل على وكالة السياحة عند وقوع إخلال من جانبها فى تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد [٩٤] [٩٥] .

وإذا كان هناك تعديل فى هذه البيانات فإنه يتعين على وكالة السياحة أن تحيط العميل علما بها قبل إبرام العقد ، وذلك ما لم تكن قد احتفظت بحقها فى ذلك ضمن بنود الوثيقة العقدية [٩٦] ، ومن باب

---

[٩٤] من الجدير بالملاحظة أن لائحة ١٩٩٤ لم تستلزم الإدلاء بهذه البيانات فى الوثيقة العقدية فحسب ، وإنما استلزمت ذلك أيضا فى عقد السياحة كذلك ، الأمر الذى لم يفعله التوجيه الأوربى فى ١٩٩٠ .

[٩٥] ومن الجدير بالذكر أيضا ، أن المادة ١٠٤ من لائحة ١٩٩٤ قد استلزمت أن تندرج أحكام المواد من ٩٥ إلى ١٠٣ ، المتعلقة بالشروط العامة للبيع ، فى نشرات وعقود السياحة التى تقدم وكالات السياحة إلى عملائها .

[٩٦] وفى هذه الحالة ، أى عند احتفاظ وكالة السياحة بحقها فى العدول عن بعض ما أوردته فى الوثيقة العقدية ، نكون بصدد إيجاب مصحوب بتحفظ réserve ، أو ايجاب معلق لا ينفذ إلا إذا تحقق الشرط الذى علق عليه . راجع : السنهورى ، الوسيط ، السابق ، بند ١٠١ ، ص ٢٦٤ . ويلاحظ أننا لا نكون ، فى هذه الحالة ، بصدد إيجاب بالعقد ، حيث يفترض هذا الأخير توافر إرادة باتة حازمة لإبرام العقد ، وفقا لما قضت به محكمة النقض من أن " الإيجاب هو العرض الذى يعبر عنه الشخص الصادر منه على وجه حازم عن إرادته فى إبرام عقد معين ، بحيث إذا ما اقترن به قبول مطابق ، له انعقد العقد " . نقض مدنى فى ١٩ يونيو ١٩٦٩ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٢٠ ، ص ١٠١٧ . ولما لم يكن ذلك الإيجاب المصحوب بتحفظ من جانب وكالة السياحة لا يعد إيجابا بالمعنى الذى حددته محكمة النقض ، فإنه لا يعدو أن يكون مجرد دعوة إلى التعاقد ، حيث تحث وكالة السياحة العملاء إلى إبرام عقد من العقود غير القابلة للتفاوض (وذلك حينما يكون عقد =

أولى إذا كان هناك اتفاق مع العميل على منحها هـــذا الحـــق دون الرجوع إليه (م ١٦ من قانون ١٣ يوليو ١٩٩٢ ، م ٩٧ من لائحة ١٩٩٤) .

صعوبة تنفيذ وكالة السياحة التزامها قبل التعاقدى بالإعلام فى بعض الأحوال :

يلاحظ البعض [٩٧] – بحق – أن تنفيذ وكالة السياحة التزامها قبل التعاقدى بإعلام العميل بتفاصيل الرحلة على نحو دقيق ، ليـس متيسرا فى جميع الأحوال .

فهى لا تستطيع – مثلا – أن تحدد للعميل مواعيـــد الســـفر والعودة بصورة حاسمة ، حيث لا تتحدد مواعيد رحلات الطـــيران إلا قبل الرحلة بأيام قليلة ، بل وأحيانا تقوم شركات الطيران بتعديل هذه المواعيد فى اللحظات الأخيرة .

كما أن إعلام العميل بخصـــوص مســـتوى الإقامـــة يثـــير الصعوبات بالنسبة لوكالة السياحة ، حيث يختلف الحال من دولـــة إلى أخرى . فمعيار مستوى الإقامة من البيانات الهامـــة المتعيـــن تحديدها بدقة ، حتى يتسنى للعميل الوقوف على كافـــة مســـتويات الإقامة ليختار من بينها ما يناسبه .

السياحة من عقود الإذعان) . راجع تفصيلا فى الدعوة إلى التعاقد وتمييزها عن الدعوة إلى التفاوض : رجـــب كريم ، المرجع السابق ، ص ٨٩ وما بعدها .

[97] A. BATTEUR : réflexions sur la réglementation nouvelle régissant le contrat de vente de voyages, D.1996, chron., p. 82.

ووجه الصعوبة فيما يتعلق بهذا البيان ، أن وكالة السياحة قد تعلن فى برنامج الرحلة أن إقامة العملاء ستكون فى فندق " أربعـــة نجوم " – مثلا – ، فهذا المستوى يختلف حتما بحسب ما إذا كـــان الفندق فى دولة متقدمة أو فى دولة نامية ، الأمر الذى قـــد يدفـــع العملاء إلى الرجوع على وكالة السياحة سواء لســـوء الخدمـــة – المتمثل فى إساءة اختيار الفندق – ، أو لتقديـــم بيانـــات مضللـــة واقترافها فعلا من أفعال التدليس .

ولمواجهة مثل هذه الصعوبات ، فقد أعدت الوكالة الوطنيـــة لوكالات السياحة (SNAV)[٩٨] نشرة تسجيل نموذجية ، وهى بمثابـــة شروط عامة نموذجية يبرم عقد السياحة فى ضوئها .

[98] Syndicat national des agences de voyages

المطلب الثانى

الالتزامات العقدية لوكالة السياحة فى مواجهة العميل

قدمنا[٩٩] أن الصورة الغالبة فى العمل هو قيام وكالة السياحة بتنظيم رحلات جماعية من خلال برامج معدة ومحددة سلفا لمدة معينة ، عادة ما تكون لمدة سنة ، حيث تختلف هذه البرامج باختلاف فصول العام الواحد .

وتلتزم وكالة السياحة فى سبيل تنفيذ هذه البرامج بالعديد من الالتزامات ، وقد لعب القضاء الفرنسى دورا أساسيا فى تحديد هذه الالتزامات .

وقد تردد القضاء الفرنسى لفترة بين اعتبار الالتزامات العقدية لوكالة السياحة فى مواجهة العميل التزاما ببذل عناية أو بتحقيق نتيجة ، وكان هذا التردد وليد غموض صياغة النصوص التشريعية فى هذا الخصوص ، ثم ما لبث القضاء أن استقر على تكريس مبدأ الالتزام بتحقيق نتيجة .

وإذ نتتبع هذا الموقف القضائى من تحديد طبيعة التزام وكالة السياحة فى مواجهة العميل ، فإنه يمكن القول بأن هذه الالتزامات لا تندرج جميعا تحت طبيعة واحدة ، وإنما هى تنقسم إلى

---

[٩٩] راجع ص ٤٣ .

طائفتين تحتوى كل منها على عدة التزامات : الأولـــى الالـــتزام بتحقيق نتيجة ، والثانية الالتزام ببذل عناية .

وعلى هذا ينقسم البحث فى هذا المطلب إلى ثـــلاث فـــروع نتناولها كما يلى :

الفرع الأول : تحديد طبيعة التزامات وكالة الســـياحة فـــى مواجهة العميل .

الفرع الثانى : الطائفة الأولى من الالتزامـــــات (الالـــتزام بتحقيق نتيجة) .

الفرع الثالث : الطائفة الثانية من الالتزامات (الالتزام ببذل عناية) .

الفرع الأول
تحديد طبيعة التزامات
وكالة السياحة فى مواجهة العميل

تمهيد :

تأتى أهمية تحديد طبيعة التزام وكالة السياحة فى مواجهة العميل ، من أن عبء إثبات الإخلال بتنفيذ العقد يختلف بحسب ما إذا كان التزام وكالة السياحة التزاما ببذل عناية ، أو التزاما بتحقيق نتيجة ، ففى الحالة الأولى يقع عبء الإثبات على العميل – الدائن – حيث يجب عليه أن يثبت خطأ وكالة السياحة فى عدم أو سوء تنفيذ التزاماتها ، أما فى الحالة الثانية ، فيقع عبء الإثبات على وكالة السياحة – المدين – فتلتزم بإثبات تحقق النتيجة المحددة محل الالتزام [١٠٠] .

---

[١٠٠] راجع المادة ٢١١ / ١ مدنى مصرى حيث نصت على أنه " فى الالتزام بعمل ، إذا كان المطلوب من المدين هو أن يحافظ على الشئ ، أو أن يقوم بإدارته ، أو أن يتوخى الحيطة فى تنفيذ التزامه ، فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل فى تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادى ، ولو لم يتحقق الغرض المقصود ، هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك " .

وراجع فى ذلك أيضا نقض مدنى فى ١٢ يونير ١٩٦١ ، س ٢٠ ، ص ٩٢٩ ، حيث جاء به أنه : " إذا كانت الالتزامات التى اعتبر الحكم المطعون فيه الطاعن مخلا بها ، هى الالتزام بتحقيق نتيجة إيجابية ، ، فإن عبء إثبات تحقق هذه النتيجة ، يقع على عاتق المدين الطاعن ، وما على الدائن إلا أن يثبت الالتزام ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ اعتبر إخلال الطاعن بتلك الالتزامات ثابتا بعدم تقديمه أى دليل على وفائه بها ، لم يخالف قواعد الإثبات " .

وعلى الرغم من أهمية تحديد طبيعة التزام وكالة السـياحة في مواجهة العميل ، إلا أنه لا يوجد نص في التشريع المصـرى تعرض لهذا التحديد ، كما لم تجزم النصوص التشريعية في فرنسا – في بادئ الأمر – بطبيعة هذا الالتزام ، وإن وضح الاتجاه منذ مرسوم ١٤ يونيو ١٩٨٢ إلى اعتناق مبدأ الالتزام بتحقيق نتيجة ، ثم تكرس هذا المبدأ في ظل قانون ١٣ يوليو ١٩٩٢ .

أولا – قبل صدور قانون ١٣ يوليو ١٩٩٢ (تردد قضائي في ظل غموض نصوص التشريعات السابقة على هذا القانون) :

كان لغموض النصوص التشريعية أكبر الأثر في عدم استقرار القضاء الفرنسي ، في بادئ الأمر ، على تحديد طبيعة الالتزام الملقى على عاتق وكالة السياحة في مواجهة العميل .

فقد ساقت بعض هذه النصوص القضاء إلى اعتناق مبدأ الالتزام ببذل عناية . من هذه النصوص ، نص المادة ١٢ على أن وكالة السياحة " تسأل عن الإخلال بأحد الالتزامات التي تتعهد بأدائها بيقظة [١٠١] " ، وهو ذات ما أكدته الفقرة الثانية من المادة الأولى من مرسوم ١٤ يونيو ١٩٨٢ ، حيث استخلص القضاء من ذلك أن وكالة السياحة لا تلتزم إلا ببذل العناية واليقظة ، في تنفيذ

---

[101] art 12 : « ….. il répond de tout manquement à l'une de ses obligations, dont il est tenu de s'acquitter avec diligence…. » .

التزاماتها ، بالوسائل المتاحة لها ، لا سيما بالنسبة لضمان سلامة العملاء .

وفي ذات الوقت ، جاءت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من مرسوم ١٤ يونيو ١٩٨٢ لتفرض على وكالة السياحة التزاما عاما بتحقيق نتيجة ، بقولها إن وكالة السياحة " تضمن التنظيم والإقامة ، وتسأل عن حسن تنفيذها للعقد ، وذلك فيما عدا حالات القوة القاهرة أو فعل الغير المنصوص عليها في العقد " [١٠٢] .

وعلى الرغم من هذا التناقض بين الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الأولى من مرسوم ١٤ يونيو ١٩٨٢ ، إلا أن القضاء قد اتجه إلى تبني مبدأ الالتزام بتحقيق نتيجة [١٠٣]، وهو ما ازداد رسوخا في قانون ٢٣ يوليو ١٩٩٢ .

ثانيا – في ظل قانون ١٣ يوليو ١٩٩٢ (تكريس مبدأ الالتزام بتحقيق نتيجة) :

---

[102] « il est garant de l'organisation du voyage ou du séjour et responsable de sa bonne exécution, à l'exception des cas de force majeur cas fortuits ou faits de tiers étranges à la fourniture des prestations prévues au contrat de voyage » .

[103] CA de Paris, 23 nov. 1988, D. 1989, no. 2, IR, p. 9.

حيث قضى بأنه " يجب على وكالة السياحة أن تعوض الضرر الذى أصاب للسافرين إذا لم تكن قد نفذت كافة التزاماتها التعاقدية التي تعهدت بها ، أو إذا لم تنفذ بعضها على نحو مرض " .

وهو ما عبرت عنه المحكمة بقولها :

« une agence de voyage doit réparation du préjudice subi par des voyageurs si elle n"a pas exécuté toutes les prestations contractuelles promises et que certaines autres ont été mal exécutées » .

أكدت المادة ٢٣ من قانون ١٣ يوليو ١٩٩٢ على أن وكالة السياحة تلتزم بتحقيق نتيجة محددة فى مواجهة العميل ، هذه النتيجة المحددة هى توافق الرحلة مع العقد وحسن تنفيذ البرنامج المعد ، وضمان كل مرحلة من مراحله [١٠٤] .

فقد نصت على أن " يعتبر مسئولا بقوة القانون ، كل شخص طبيعى أو معنوى ، يباشر الأنشطة المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القانون [١٠٥]، فى موجهة المشترى - العميل السائح - عن حسن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد " .

وقد تواترت أحكام القضاء على التشديد من مسئولية وكالة السياحة على أساس أنها تلتزم بتحقيق نتيجة [١٠٦] .

---

[١٠٤] أحمد السعيد الزقرد ، التزامات الفندقى ومسئوليته المدنية فى مواجهة السائح أو العميل .دراسة تأصيلية مقارنة فى عقد الإقامة " النزول " فى فندق ، سلسلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ع ٢٨ ، ١٩٩٣ ، ص ٩١ .

[١٠٥] راجع المادة الأولى من هذا القانون ،ما سبق ، ص ٧ .

[١٠٦] راجع الأحكام التى أكدت مبدأ التزام وكالة السياحة بتحقيق نتيجة ، لاحقا ، ص ٧٣ وما بعدها .

الفرع الثانى
الطائفة الأولى من الالتزامات
الالتزام بتحقيق نتيجة

يندرج تحت هذه الطائفة نوعان من التزامات ، فمن ناحية ، تلتزم وكالة السياحة بضمان حسن سير الرحلة ، ومن ناحية ثانية ، يقع عليها الالتزام بالسلامة .

أولا – الالتزام بضمان حسن سير الرحلة l'obligation d'assurer le bon déroulement du voyage :

ويطلق على هذا الالتزام أيضا " واجب ضمان الفعالية والمناسبة le devoir d'efficacité et de synchronisation " .

ويقصد بضمان الفعالية أساسا ، ضمان فعالية خدمة النقل التى تقدمها وكالة السياحة لعملائها ، ولا سيما إذا كانت تتولى تنظيم الرحلة بصورة شاملة ، فتلتزم ، ليس فقط بحجز تذاكر النقل ، وإنما أيضا بتسليم عملائها تذاكر سارية المفعول .

وقد قضى[١٠٧] بأنه " إذا أخذت وكالة السياحة على عاتقها تقديم خدمة النقل إلى السائح ، فإنها تلتزم بضمان فعالية تلك الخدمة التى تعهدت بأدائها " [١٠٨] .

---

[107] cass. civ. 1re 31 mai 1978, D. 1979. P.48 .

[108] « l'agence de voyage, lorsqu'elle se charge de fournir au voyageur un titre de transport, contracte l'obligation d'assurer l'efficacité du titre ainsi délivré » .

وقد أكد القضاء الفرنسي على اعتبار هذا الالتزام التزاما بتحقيق نتيجة ، حيث قضى [١٠٩] بأن " الوكالة إذ تقوم بتأكيد حجز تذاكر السفر ، لتجنب رجوع العملاء عليها ، فإنها تأخذ على عاتقها ، في هذا الخصوص ، التزاما بتحقيق نتيجة " [١١٠] .

أما واجب ضمان المناسبة أو التزامن le devoir de synchronisation ، فيقتضي من وكالة السياحة مراعاة التنسيق والتنظيم الدقيق لكافة مراحل الرحلة والإقامة ، وإلا قامت مسئوليتها عن اضطراب سير الرحلة ، وهو ما يحدث ، مثلا ، حينما لا يستطيع العملاء الحصول على برنامج الرحلة والإقامة إلا من الناقل أو الفندق ، عند إخلال وكالة السياحة بالتزامها بتقديم هذا البرنامج .

وقد قضى [١١١] تطبيقا لذلك بمسئولية وكالة السياحة نتيجة تعذر استقبال الفندق للعملاء الذين لم يتحدد موعد وصولهم إلى الفندق من قبل وكالة السياحة .

---

[109] cass. Civ. 1re 31 mai 1978, préc.

[110] « la société T. qui avait pour mission ... de faire confirmer les billets afin d'éviter à ses clients toute initiative, était tenue, sur ce point, d'une obligation de résultat » .

[111] cass. Civ. 1re 13 nov. 1956, J.C.P., 1957, II, 9799.

ثانيا -الالتزام بضمان بالسلامة [112] l'obligation de sécurité :

تلتزم وكالة السياحة بضمان تنظيم الرحلة بما يحقق سلامة عملائها ، ولذلك قضى [113] بمسئولية وكالة السياحة - كانت قد نظمت رحلة سياحية إلى صعيد مصر - عن حادث وقع لزوجين حينما استقلا سيارة أجرة ، لأنها - أى وكالة السياحة - " لم تتحقق من أن الرحلة تتم وفقا للشروط المعتادة للسلامة ، كما لم تأخذ في اعتبارها مسافات التنقل ، أو طبيعة هذا الوقت من العام ، أو عدد الركاب أو حالة الطرق ... " .

---

[112] راجع فى الالتزام بالسلامة تفصيلا :

فى الفقه المصرى :

محمد على عمران ، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته فى بعض العقود ، دراسة فقهية قضائية فى كل من مصر وفرنسا ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٠، على سيد حسن الالتزام بالسلامة فى عقد البيع ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ ، محمود التلى ، النظرية العامة للالتزام بضمان السلامة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٨ .

فى الفقه الفرنسى :

ARLIE (Didir) : l'obligation de sécurité du vendeur professionnel, R.J.D.A. 1993, p. 409 et s. ; Lambert faivre (Y) : fondement et régime de l'obligation de sécurité, D.1994, p. 81 et s.

[113] Cass. Civ. 1re 15 déc. 1969, D.1970, p. 326.

كما قضى[١١٤] بمسئولية وكالة السياحة التى لم تقم بإرسال مرشد سياحى بصحبة فوج سياحى أثناء زيارة هذا الفوج لمنطقة ذات طبيعة خطرة .

تطور طبيعة التزام وكالة السياحة بالسلامة من التزام ببذل عناية إلى التزام بتحقيق نتيجة :

ذهبت بعض أحكام القضاء الفرنسى قبل صدور مرسوم ١٤ يونيو ١٩٨٢ – بل وأحيانا بعد صدوره – إلى أن التزام وكالة السياحة بسلامة العميل لا يعدو أن يكون التزاما ببذل عناية .

فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية [١١٥] إلى القول بأن " منظم الرحلة لا يأخذ على عاتقه ، فيما يتعلق بسلامة عملائه أثناء النقل فى الرحلة ، إلا التزاما ببذل عناية " [١١٦] ، وهو ما يخالف ما استقر عليه الفقه [١١٧] والقضاء [١١٨] من أن التزام الناقل بسلامة المسافر مؤداه ضمان وصول هذا الأخير إلى الجهة المتفق عليها

[114] Cass. Civ. 1re 3 mai 1977, Bull. Civ I, no. 195.

[115] Cass. Civ. 29 mai 1990, Bull. Civ. I, no. 128, D. 1990, inf. Rap. P. 151, J.C.P. 1990, éd. G. IV, 290.

[١١٦] وهو ما عبرت عنه المحكمة بقولها :

« l'organisateur d'un voyage n'est tenu en ce qui concerne la sécurité des sec clients pendant les transports relevant de ce voyage que d'une obligation de moyens ».

[١١٧] محمد بهجت عبد الله قايد ، العقود التجارية ، المرجع السابق ، ص ٢٠٣ ، مختار أحمد بريرى ، قانون المعاملات التجارية ، ، المرجع السابق ، ص ٢٢٦ وما بعدها .

وفى الفقه الفرنسى :

PH.MALAURIE et L.AYNES : op. Cit., no.824, p. 473.

ويعبر عن ذلك بقوله :

« le transporteur promet non seulement de transporter une personne d'un poin à un autre, mais de la transporter saine et sauve ».

ضمان وصول هذا الأخير إلى الجهة المتفق عليها سليما ، بمعنـــى أن هذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة ، وليس مجرد بذل عنايـة ، ، وبناء على ذلك ، لا تنقضي مسئولية الناقل إذا أصاب المسـافر ضرر ، إلا إذا أثبت أن هذا الضرر يرجع إلى السبب الأجنبـــي ، كالقوة القاهرة أو خطأ المسافر أو فعل الغير .

ولذلك فقد أكد الفقه [119]، والقضـــاء [120]، علـــى أن وكالـــة

---

[118] فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه " من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عقد نقل الأشخاص يلقى على عاتق الناقل التزاما بضمان سلامة الراكب ، وهو التزام بتحقيق غاية ، فإذا أصيب الراكب بضرر أثناء تنفيـذ عقد النقل ، تقوم مسئولية الناقل عن هذا الضرر بغير حاجة إلى إثبات وقوع خطأ من جانبه ، ولا ترتفع هـذه المسئولية إلا إذا أثبت هو أن الحادث نشأ عن قوة قاهرة ، أو عن خطأ من الراكب ، أو خطأ من الغـير " . نقض مدنى فى ٧ مارس ١٩٧٩ ، الطعن رقم ٧٨٤ ، س ٤٥ ق، ص ٧٤٢ وما بعدها . كما قضـى ، فى ذات المعنى بأن " عقد نقل الأشخاص يلقى على عاتق الناقل التزاما بضمان سلامة الراكب ، بمعنى أن يكـون ملزما بأن يوصله إلى الجهة المتفق عليها سليما ، وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق غاية ، فإذا أصيب الراكـب ، فإنه يكفى أن يثبت أنه أصيب أثناء تنفيذ عقد النقل ، ويعتبر هذا منه إثباتا لعدم قيام الناقل بالتزامه ، فتقـوم مسئولية الناقل عن هذا الضرر بغير حاجة إلى إثبات وقوع خطأ من جانبه " نقض مدنى فى ٢٧ يناير ١٩٦٦ ، س ١٧ ، ص ١٩٩ . وفى ذات المعنى : نقض ٢٦ أبريل ١٩٦٢ ، مجموعة أحكام النقـض (المـواد المدنيـة والتجارية) ، س ١٣ ، ع ٢ ، ص ٥٢٢ .

وقد أكد القضاء الفرنسى على هذا الالتزام ، طالما أن المسافر فى مرحلة النقل بـالمعنى الضيـق (أى خـلال تواجده بوسيلة السفر) . راجع :

civ.1, 1re juill.1969, J.C.P. 1969, II, 16091.

[119] Patrice JOURDAIN : la responsabilité contractuelle des agences de voyages du fait des prestataires de services auxquels elles ont recours, R.T.D.civ. oct. déc.1989, p. 755.

ويعبر عن ذلك بقوله :

« les agences de voyages seront donc responsables dans les mêmes conditions que les prestataires de services auxquels elles font appel . et lorsque le dommage est causé par un transporteur, l'obligation de résultat à laquelle celui-ci est tenu conduira à une aggravation sensible de la responsabilité de l'agence ».

[120] cass. Civ. 1re ch. 10 mai 1989, D. 1989, IR, p. 171.

السياحة تسأل عن سلامة عملائها بذات معايير مسئولية مقدمى الخدمات الذين تستعين بهم ، لا سيما الناقل .

كما قضى بأن التزام وكالة السياحة بضمان سلامة العملاء هو التزام بتحقيق نتيجة ، وليس مجرد بذل عناية [121] .

الفرع الثالث

الطائفة الثانية من الالتزامات

الالتزام ببذل عناية

تضم هذه الطائفة العديد من الالتزامات التى يقتصر التزام وكالة السياحة فيها على مجرد بذل عناية ، وهى الالتزام باليقظة فى اختيار مقدمى الخدمات ، والالتزام بمتابعة مقدمى الخدمات ، والالتزام بالمساعدة والمشورة ، والالتزام بالإعلام أثناء تنفيذ العقد .

أولا – الالتزام باليقظة فى اختيار مقدمى الخدمات

: l'obligation de prudence dans le choix des prestataires de services

يقع على عاتق وكالة السياحة الالتزام باليقظة والحرص فى اختيار الناقل أو الفندقى الذين تستعين بهم فى تنفيذ العقد المبرم

[121] *Trib. gr. Inst. Strasbourg 14 fév. 1977, D. 1978, p. 249, note J. P. BRILL.*

بينها وبين العميل ، وتسأل فى مواجهة هذا الأخير مسئولية عقدية عن الأضرار التى تنشأ عن سوء اختيارها لهم .[122]

وقد أفصحت محكمة النقض الفرنسية بوضوح عن هذا الالتزام فى حكم شهير لها بخصوص دعوى تعرف " بدعوى تاكسى ريو l'affaire du taxi Rio " ، تتحصل وقائعها فى أن زوجين لقيا مصرعهما ، أثناء قيامهما بنزهة فى البرازيل على أثر سقوط التاكسى - الذى كانا يستقلانه - من أعلى منطقة جبلية ، حيث قضت المحكمة [123] بأنه " وحيث أن وكالة السياحة قد ائتمنت على عملائها ناقلا خاصا ، دون أن تأخذ فى الاعتبار عدم وجود أية ضمانات يقدمها ، واستوقفته دون أى تحقق أو تقص فى هذا الشأن ، فضلا عن أنها نظمت مثل هذه الرحلة فى أماكن جبلية ، ومع ناقل غير مبرم لعقد تأمين من المسئولية عن حوادث السيارات ، فإنها تكون بذلك قد ارتكبت ، فى وكالتها عن عملائها ، العديد من الأخطاء التى تستوجب مسئوليتها " .

كما قضى [124] بمسئولية وكالة السياحة التى تعاقدت مع ناقل يستخدم لديه سائقين ليست لديهم خبرة مناسبة ، كما قضى فى أكثر

---

[122] René RODIERE : la responsabilité des agences de voyage, D. 1958, p. 243.

وانظر لاحقا ص ١٠٨ وما بعدها فى المسئولية العقدية لوكالة السياحة عن فعل الغير .

[123] cass. Civ. 1re jan. 1961, J.C.P. 1961, II, 11979

[124] Cass.civ. 1re 15 oct. 1974, R.T.D.comm. 1975, p. 904.

من حكم بمسئولية وكالة السياحة لعدم تحققها من إبرام مقدمى الخدمات (الفندقى[١٢٥] ، الناقل [١٢٦]) الذين تستعين بهم عقد تأمين من مسئوليتهم المدنية .

وجود التزام بالاستعلام [١٢٧]على عاتق وكالة السياحة كمفترض لالتزامها باليقظة فى اختيار مقدمى الخدمات :

يلاحظ على هذه الأحكام جميعا أنها تلقى على عاتق وكالة السياحة التزاما بالاستعلام l'obligation de se renseigner ، حيث أنها قضت بمسئوليتها فى كل حالة لم تتحقق فيها من كفاءة مقدمى الخدمات الذين تستعين بهم وتوافر الضمانات المتعين التحقق من وجودها لديهم ، وأهمها أن يكون هناك عقد تأمين من المسئولية المهنية لهم .

وعلى الرغم من أنه ، بحسب الأصل ، التزام ببذل عناية ، إلا أنه ليس كذلك بالنسبة لوكالة السياحة فى مواجهة العميل ، لأنه

---

[125]Cass. Civ. 3 nov. 1983, J.C.P. 1984, II, 20147

[126]cass. Soc. 27 mai 1964, Gaz. Pal. 1964, II, p. 201.

[١٢٧] راجع فى الالتزام بالاستعلام :

فى الفقه المصرى : نزيه المهدى ، المرجع السابق ، ص ٢٤٦ وما بعدها ، محمد حسام محمود لطفى ، المسئولية المدنية فى مرحلة التفاوض ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ٢٣ وما بعدها .

فى الفقه الفرنسى :

P.JOURDAIN : le devoir de se renseigner, D. 1983, p. 139.

[١٢٧] نزيه المهدى ، المرجع السابق ، ص ٢٤٨ وما بعدها ، سعيد سعد عبد السلام ، الالتزام بالإفصاح فى العقود ، سالف الإشارة ، ص ٣٨ وما بعدها .

فى كل حالة يختل فيها التوازن العقدى والمساواة فى العلم والدراية بين المتعاقدين بسبب كون أحد أطراف العقد محترفا ، تقوم قرينة قطعية مؤداها علم هذا الأخير ، مما يجعل التزامه بالاستعلام دائما التزاما بتحقيق نتيجة [١٢٨] ، وهو الحال فى علاقة وكالة السياحة ، وهى الطرف المحترف ، مع العميل ، حيث يفترض فيها ، افتراضا قطعيا ، العلم بتوافر الكفاءة اللازمة والضمانات الكافية لدى مقدمى الخدمات الذين تستعين بهم – كتوافر الكفاءة اللازمة لدى الناقل ، أو وجود عقد تأمين من المسئولية المهنية لديه أو لدى الفندقى – ويكون التزامها فى ذلك التزاما بتحقيق نتيجة .

ويترتب على ذلك أنها لا تستطيع دفع مسئوليتها الناشئة عن الإخلال بهذا الالتزام ، بأنها بذلت عناية الرجل المعتاد – كما هو الحال فى الالتزام ببذل عناية وفقا لنص المادة ٢١١ من التقنين المدنى المصرى الحالى – ، وإنما يجب عليها لدفع هذه المسئولية إثبات السبب الأجنبى .

ثانيا – الالتزام بمتابعة مقدمى الخدمات l'obligation de surveillance des prestataires de services :

---

[١٢٨] نزيه المهدى ، المرجع السابق ، ص ٢٤٨ وما بعدها ، سعيد سعد عبد السلام ، الالتزام بالإفصاح فى العقود ، سالف الإشارة ، ص ٣٨ وما بعدها .

لا يقف التزام وكالة السياحة عند حد بذل اليقظة فى اختيار مقدمى الخدمات الذين تستعين بهم فى تنفيذ عقد السياحة ، وإنما تلتزم ، فضلا عن ذلك ، بمتابعتهم ومراقبتهم فى أدائهم لتلك الخدمات ، بأن تراقب حسن تنفيذهم للخدمات التى يؤدونها .

ولذلك قضى[١٢٩] بأن " منظم الرحلة إلى بلد أجنبى ، مستعينا بناقل من هذا البلد ، يأخذ على عاتقه الالتزام بمتابعة هذا الناقل ، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بمدى تنفيذ عملية النقل وفقا لشروط الأمان الملائمة " [١٣٠].

وقد يتعذر فى بعض الأحيان على وكالة السياحة تنفيذ هذا الالتزام ، وهو ما يحدث مثلا عندما تستأجر هذه الأخيرة طائرة تابعة لشركة ما ، ثم تقوم هذه الشركة ، ولأسباب طارئة (كخلل مفاجئ بالطائرة) ، وفى اللحظات الأخيرة السابقة على بدء الرحلة ، باستئجار طائرة تابعة لشركة أخرى ، الأمر الذى يعنى أن الناقل الذى سينفذ الرحلة لم يكن هو المختار من قبل وكالة السياحة [١٣١] .

---

[129] cass. Civ. 1re 23 fév. 1983, D. 1983, p. 481 .

وراجع أيضا فى هذا الخصوص :

civ. 1r, 23 fév. 1983, JCP 1983, éd. G, II, 19967.

[130] « l'organisateur d'un voyage à l'étranger qui fait appel à un transporteur local reste tenu une obligation du surveillance de ce transporteur et a, notamment, l'obligation de veiller à ce que le transport soit exécuté dans des conditions de sécurité suffisantes » .

[131] Jeanne de POUCQUES : la responsabilité civile des agences de voyages, 1997, p. 42.

ثالثا – الالتزام بالمساعدة والمشورة l'obligation d'assistance et de conseil :

يفرض عقد السياحة على وكالة السياحة ، باعتبارها طرفا محترفا ، فى عقد السياحة ، التزاما بالمساعدة والمشورة تجاه العميل [١٣٢]. ويتميز هذا الالتزام بخصيصتين أساسيتين :

(أ) أنه التزام تعاقدى ، وهو يتميز بذلك عن الالتزام قبل التعاقدى بالإعلام [١٣٣]، حيث أنه تال على إبرام العقد ، ولا يثور إلا بمناسبة تنفيذه ، ويستند أساسا إلى مبدأ حسن النية فى تنفيذ العقود ، والثقة اللازم توافرها بين المهنى وغير المهنى بصفة خاصة ، وذلك على العكس من الالتزام قبل التعاقدى بالإعلام الذى يكون سابقا على إبرام العقد ، حيث تقوم وكالة السياحة بتزويد العميل بكافة المعلومات ، بهدف تكوين رضاء متنور لديه عند إقدامه على إبرام العقد .

(ب) كما أنه التزام تابع وليس أصليا ، إذ هو لا يعدو أن يكون واجبا بالمشورة ناشئا عن عقد السياحة ، وليس التزاما أصليا بالمشورة ناشئا عن عقد احتراف تقديم المشورة le contrat de conseil ، ولذلك ينبغى التمييز بين الالتزام بتقديم المشورة وعقد تقديم

---

[132] F. BOULANGER : op. Cit., p. 31.

[١٣٣] راجع فى هذا التمييز تفصيلا : حسن حسين البراوى ، عقد تقديم المشورة ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ٣٠ وما بعدها .

المشورة ، فالأول التزام تابع ، ومحـــل العقـــد الرئيســـى أى أداء قانونى آخر – غير تقديم المشورة – ، والثانى الـــتزام أصلـــى ، ومحل العقد الرئيسى هو تقديم المشورة الفنية ، ولا يعد المدين قـــد أوفى بالتزامه إلا بتقديم المشورة [١٣٤] .

كما ينبغى التمييز بين الالتزام بالمشورة – باعتباره التزامـــا تابعا – وبين الالتزام بـــالتحذير l'obligation de mise en garde ، فـــهذا الأخير يتمثل فى أنه يجب على أحد طرفى العقد أن يحذر الطـــرف الآخر أو يثير انتباهه إلى ظروف معينة ، وما قد ينشأ عنـــها مـــن مخاطر مادية أو قانونية [١٣٥]، أما الالتزام بالمشورة – كالتزام تـــابع – فهو ينطوى على شرح أكثر تحديدا للعميل ، فهو لا يقتصر على مجرد تحذير ولفت نظر العميل ، بل يستلزم كذلك نصحه وإرشاده [١٣٦].

وترتيبا على ذلك ، يكون تقديم المشورة ، فى عقد السياحة ، مجرد التزام تابع للالتزام الأصلى فى هذا العقد ، وهـــو تقديـــم " خدمات السياحة " ، وتلتزم وكالة السياحة ، تبعا لهذا الالتزام ، بتقديم المشورة الفنية والمساعدة لعملائها ، ولا يشترط لكـــى تعـــد وكالة السياحة قد أوفت بالتزامها الرئيسى أن تقوم بواجب المشـــورة

---

[١١٨] المرجع السابق ، ص ١٥ وما بعدها .

[١٣٥] نزيه للهدى ، للرجع السابق ، ص ١٧ وما بعدها .

[١٣٦] حسن البراوى ، المرجع السابق ، ص ٤٣ .

والمساعدة ، وإن كان من الضرورى أن تقوم بذلك ، ولا يعد إخلالها به سوى إخلال بالتزام تابع .

وبمقتضى هذا الالتزام يجب على وكالة السياحة أن تتخذ كل ما من شأنه مواجهة الصعوبات التى قد تواجه عملائها ، فهى " تلتزم ببذل كل يقظة لضمان تنفيذ العقد ، وبصفة خاصة خارج حدود الوطن ، لمساعدة عميلها بكافة الوسائل المتاحة لها " [١٣٧].

وتطبيقا لذلك ، قضى بأنه يجب على وكالة السياحة ، عند وقوع حوادث أن تيسر للعملاء إجراءات الإقامة بالمستشفى l'hospitalisation ، أو عند حدوث معوقات إدارية تقتضى ترحيل بعضهم إلى الوطن la rapatriement أن تتولى القيام بذلك [١٣٨].

---

[137] cass. Civ. 27 oct. 1970, D. 1971, p. 449 .

ويقرر الحكم ذلك فى العبارة التالية :

« elle a l'obligation d'apporter toute diligence pour assurer l'exécution du contrat et, surtout en pays étranger, de porter assistance à son client dans toute la mesure de ses moyens » .

[138] cass. Civ. 1re 15 déc. 1969, préc.

رابعا – الالتزام التعاقدى بالإعلام [١٣٩] l'obligation contractuelle de l'information :

كما قدمنا[١٤٠] فإن الالتزام قبل التعـــاقدى ، بــإعلام وكالـــة السياحة عميلها بكافة ظروف التعاقد ، يجد أساسه فى نظرية صحة وسلامة الرضاء ، حيث يجب أن يقدم هذا العميل على إبرام العقـــد بإرادة حرة متنورة بحقيقة العقد الذى يبرمه وببياناتـــه التفصيليـــة وبمدى ملائمته لغرضه الرئيسى من إبرام عقد السياحة .

أما الالتزام التعاقدى بالإعلام الذى يفــرض علـــى وكالـــة السياحة إحاطة عميلها بمعلومات معينة أثناء تنفيذ العقـــد ، فيجـــد أساسه فى نص المادة ١٤٨ / ٢ من التقنين المدنى المصرى الحالى ، والتى تنص على أنه " ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بمـــا ورد فيه ، ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته ، وفقا للقـــانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام " [١٤١] ، كما يقرر الفقـــه أن

---

[١٣٩] راجع تفصيلا فى التمييز بينه وبين الالتزام قبل التعاقدى بالإدلاء بالبيانات العقدية ، نزيه المهدى ، المرجع السابق ، ص ٢٣ وما بعدها .

[١٤٠] راجع ما سبق ، ص ٥٨ وما بعدها .

[١٤١] يقابله نص المادة ١١٣٥ مدنى فرنسى التى تنص على :

« les conventions obligent non seulement à ce qui y est exprimé, mais encore à toutes les suites que l'équité, l'usage ou la loi donnent à l'obligation d'après sa nature » .

هذا الالتزام يجد أساسه فى مبدأ حسن النية فى تنفيذ العقود ، أو فى واجب التعاون أو المشاركة بين المتعاقدين فى تنفيذ العقد [١٤٢] .

وترتيبا على ذلك ، فإنه يتعين على وكالة السياحة أن تقدم إلى عملائها ، أثناء تنفيذ العقد ، كافة المعلومات الصادقة والدقيقة عن تنظيم الرحلة ، وذلك فيما يتعلق بوقت ومكان بدء وعودة الرحلة ، وتحديد وسائل النقل ، وخط سير الرحلة ، وعدد الفوج السياحى المشارك فيها [١٤٣]، والمخاطر التى يمكن أن تواجههم فى زيارة بعض الأماكن .

ولذلك فقد قضى[١٤٤] بمسئولية وكالة السياحة التى ذكرت فى العقد أن الشاطئ المزمع قيام الرحلة إليه له مدخل خاص ، فى حين أنه يجب ، للوصول إلى هذا الشاطئ ، العبور بطريق تسلكه السيارات ، الأمر الذى أدى إلى إصابة طفل على أثر حادث سيارة فى هذا الطريق .

كما قضى بمسئولية وكالة السياحة عن تعويض الأضرار التى وقعت نتيجة إخلالها بالتزامها بإعلام عملائها ببيانات جوهرية وضرورية أثناء تنفيذ العقد .

---

[١٤٢] راجع فى عرض ذلك تفصيلا : نزيه المهدى ، المرجع السابق ، ص ٢٧ وما بعدها .

[143] F. BOULANGER : op. Cit., p. 30.

[144] cass. Civ. 1re 29 Juin 1976, J.C.P.,1978, 18995.

وكان ذلك بمناسبة عقد سياحة أبرم بين وكالة سياحة وبين زوجين فرنسيين للقيام برحلة إلى اليونان ، وتضمن العقد بندا ينص على وجود سيارة مستأجرة لتنفيذ برنامج الرحلة ، كما تضمن بندا يفيد وجود عقد تأمين من المسئولية عن حوادث السيارة يغطي كافة المخاطر ، وعلى أثر حادث وقع للسيارة أصيبت زوجة قائد السيارة ، فاحتجت شركة التأمين اليونانية في مواجهتهما بأن القانون اليوناني يقضي ، خلافا للقانون الفرنسي ، بعدم اعتبار مرافق قائد السيارة من الغير ، وبالتالي لا يشمله الضمان الناشئ عن عقد التأمين .

وإزاء ذلك قضى [١٤٥] " بمسئولية وكالة السياحة عن تعويض الأضرار التي لا تغطيها شركة التأمين اليونانية تأسيسا على أن صياغة العقد جاءت غير دقيقة وغير كاملة ، حيث لم تضع حدا للضمان ، كما أنها لم تلفت انتباه عملائها إلى ضرورة إبرام تأمين تكميلي ، لضمان تغطية كافة المخاطر المحتملة ، ولا سيما أن العميلين كانا قد سددا قسط التأمين ضمن تكاليف الرحلة ، بقصد إبرام عقد تأمين غير محدود ، طبقا لما جاء في صياغة العقد المبرم مع وكالة السياحة " [١٤٦] .

---

[145] CA de Paris, 30 mars 1989, D.1989, inf. Rap., p. 141 .

[١٤٦] وقد عبرت المحكمة عن ذلك بقولها :

« l'agence de voyage doit réparer le préjudice non couvert par l'assurance grecque au motif que, par une formule inexacte et incomplète, elle n'a fait état d'aucune

المبحث الثانى

التزامات وكالة السياحة فى مواجهة الغير

يثور التساؤل عن مدى وجود التزام علـــى عـــاتق وكالـــة السياحة فى مواجهة الفندقى أو الناقل ، وذلك حينما تقـــوم وكالـــة السياحة بدور " المنظم " للرحلة ، ويتكبد أيهما ، فى مواجهة العميل ، أية نفقات فى سبيل حسن تنفيذ الرحلة .

فهل تلتزم وكالة السياحة برد هذه النفقات ، وعلى أى أساس يكون ذلك ؟ .

أجابت محكمة النقض الفرنسية ، فى حكم لها[١٤٧] ، عن ذلـك بالإيجاب ، مقررة أنه يجوز " للفندقى مطالبة وكالة السياحة بدفـــع قيمة الخدمات التى قدمت إلى العميل ، حيث يعـــد بمثابـــة وكيـــل بالعمولة un commissionnaire ، يتعامل باسمه ولحسابه " [١٤٨] .

---

limitation de garantie et n'a pas attiré l'attention des clients sur l'intérêt de souscrire une assurance complémentaire, ces derniers étant en droit de considérer qu'ils étaient entièrement couverts dès lors que, avant leur départ, ils avaient acquitté la = prime comprise dans le prix du voyage pour une assurance sans limitation, conformément à la formule du catalogue « .

[147] *cass. Com., 20 nov. 1967, D. 1968, p. 362.*

[١٤٨] وقد عبرت المحكمة عن ذلك بقولها :

« une agence à laquelle un hôtelier réclamait le paiement des prestations fournies avait agi comme un commissionnaire, puisqu'elle avait traité en son propre nom et pour son propre compte avec l'hôtelier » .

فوفقا لهذا الحكم يعد الفندقى ، أو الناقل ، وكيلا بالعمولة [١٤٩] ، ويترتب على ذلك ، تطبيق أحكام الوكالة بالعمولة فى العلاقة بينه وبين وكالة السياحة باعتبارها موكلا ، وأهمها أن تلتزم وكالة السياحة - الموكل - بالتزامين جوهريين فى مواجهة الفندقى ، أو الناقل - الوكيل بالعمولة - ، فتلتزم ، من ناحية ، بدفع العمولة المتفق عليها بينهما ، كما تلتزم ، من ناحية أخرى ، برد المصروفات التى تكبدها الوكيل فى سبيل تنفيذ الوكالة .

[١٤٩] يجدر التمييز فى هذا الخصوص تبين الوكالة بالعمولة وما قد يشتبه بها من عقود أخرى :

- فمن ناحية ، تتميز الوكالة بالعمولة عن الوكالة العادية فى أن الوكيل العادى يتعامل باسم ولحساب الموكل ، فهو يتعامل بصفته وكيلا لا أصيلا ، وما ينشأ عن العقد من آثار ينصرف مباشرة إلى الموكل مباشرة دون الوكيل ، أما الوكيل بالعمولة فيتعاقد باسمه الشخصى وليس باسم الموكل ، فيتعامل بصفته أصيلا فى العقد الذى يبرمه مع الغير ، وتنصرف إليه آثاره ، ثم يقوم بنقلها بعد ذلك إلى الموكل .

ومن ناحية ثانية ، تتميز الوكالة بالعمولة عن وكالة العقود ، حيث يتعامل وكيل العقود باسم الموكل ولحسابه ، فتنصب فى ذمة هذا الأخير كافة الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد الذى يبرمه الوكيل ، فهذه الوكالة (وكالة العقود) تتضمن فكرة النيابة ، حيث يعد وكيل العقود نائبا يباشر مهمته على وجه الاستقلال .

ومن ناحية ثالثة ، وأخيرة ، تتميز الوكالة بالعمولة عن السمسرة ، فى أن السمسار يقتصر دوره على مجرد التقريب بين المتعاقدين بغية إبرام العقد بينهما دون أن يكون السمسار طرفا فى العقد الذى يتوسط فى إبرامه ، ولا يسأل عن تنفيذ الحقوق والالتزامات الناشئة عنه . راجع : محمد بهجت عبد الله قايد ، العقود التجارية ، المرجع السابق ، ص ٦٩ وما بعدها ، مختار أحمد بريرى ، قانون المعاملات التجارية ، المرجع السابق ، ص ٦٦ وما بعدها .

الفصل الثانى
التزامات العميل

تمهيد :

تقع على العميل طائفة من الالتزامات تجاه وكالة السياحة ، أهمها التزامه بالإعلام ، والتزامه بأداء ثمن الرحلة ، وإلى جانب هذين الالتزامين يثور التساؤل عن مدى جواز قيامه بإنهاء العقد من جانبه ، أو مدى جواز تعديل العقد من جانبه ، وكذلك عن مدى إمكانية قبوله تعديل العقد من جانب وكالة السياحة ، وأخيرا عن مدى جواز تنازله عن العقد للغير .

أولا – الالتزام بإعلام وكالة السياحة obligation d'informer l'agence de voyage :

لا يقتصر الالتزام بالإعلام على عاتق وكالة السياحة تجاه العميل ، بل إن هذا الأخير يلتزم أيضا بذات الالتزام تجاه وكالة السياحة .

وهذا الالتزام يتضمن ، فى حقيقته ، التزاما بالتحذير l'obligation de mise en garde ، أو بحث الانتباه l'obligation d'attirer l'attention ، وهو التزام يلقى على عاتق أحد أطراف العقد – العميل – أن يحذر الطرف الآخر – وكالة السياحة – ، أو يثير انتباهه إلى ظروف ومعلومات معينة ، بحيث يحيطه علما بما يكتنف هذا العقد

أو ينشأ عنه من مخاطر مادية أو قانونية . وهـــو – أى الالـــتزام بالتحذير أو بحث الانتباه – لا يكفى فيه مجرد القول أو الكتابـــة ، وإنما يلزم فيه ، فضلا عن ذلك – وخلافـــا للالـــتزام بـــالإعلام – التشديد والتحديد insister et préciser [١٥٠] .

ومن أمثلة ذلك ، أنه يجب على العميل أن يخطـــر وكالـــة السياحة بوجود عقد تأمين مبرم ضد خطر إلغاء عقد السياحة (م ٣ / ٥ من مرسوم ١٤ يونيو ١٩٨٢) .

ولذلك قضت محكمة النقض الفرنسية [١٥١] باستبعاد مسئولية وكالة السياحة التى لم تراع ظروف خاصة بأحد عملائها فى تحديد موعد الرحلة ، مقررة أنه كان " يجب على العميل أن يثير انتبـــاه وكالة السياحة بخصوص أى عنصر محدد لاختياره ، أو بـــأمر ذى خصوصية من شأنه أن يؤثر على حسن سير الرحلة أو الإقامـــة " [١٥٢] .

---

[١٥٠] راجع فى الالتزام بالتحذير أو بحث الانتباه : نزيه المهدى ، المرجع السابق ، ص ١٧ وما بعدها .

[151] *cass. 1re civ., 24 mai 1989, Bull. Civ. I, no. 207, J.C.P. 1989, éd. G. IV, p. 277.*

[١٥٢] وقد عبرت المحكمة عن ذلك بقولها :

« le client doit attirer l'attention de l'agence de voyages sur tout élément déterminant de son choix, sur toute particularité le concernant susceptible d'affecter le déroulement du voyage et du séjour » .

وكان هذا الحكم بمناسبة دعوى تتلخص وقائعها فى أن إحدى وكالات السياحة كانت قد نظمـــت رحلـــة سياحية إلى إسرائيل ، وكان أحد العملاء يهوديا ، وكان مقررا ، وفقا لبرنامج الرحلة ، أن يكون موعد السفر من إسرائيل فى ساعة متأخرة من مساء يوم جمعة ، وهو ما كان يعنى أن جزءا من الرحلة كان سيقع فى أول جزء من يوم السبت الذى يعتقد اليهود حرمة عمل أى شئ فيه ، فرفض هذا المسافر اليهودى الاشـــتراك فى الرحلة ، وطالب باسترداد قيمة التذاكر التى كان قد دفعها ، على أساس أنه كان يجب على وكالة السياحة أن

والذى يمكن أن يستخلص من هذا الحكم أن الالتزام بالإعلام لا يقتصر على الطرف المحترف فى العقد ، وإنما قد يقـــع كذلـــك على الطرف غير المحترف ، ولذلك ألقت محكمة النقض الفرنســية على عاتق العميل التزاما بحث انتباه وكالة السياحة إلى كل ما مــن شأنه أن يرتب مخاطر مادية أو قانونية حتى تحتاط لها ، وفى هــذه الدعوى ، ترتب على إخلال العميل بهذا الالتزام ، فـــى مواجهــة وكالة السياحة ، أنها لم تضع فى اعتبارها هذه المخاطر التـــى لــم تحط بها علما من جانب العميل .

ثانيا – الالتزام بدفع ثمن الرحلـــة **l'obligation de paiement du prix du voyage :**

يقصد بثمن الرحلة مقابل النقل والإقامة والخدمات المتفـــق عليها فى عقد السياحة كزيارة الأماكن الأثرية والسياحية .

ويعد التزام العميل بدفع ثمن الرحلة هو الالتزام الرئيسى له فى مواجهة وكالة السياحة .

تحديد ثمن الرحلة ومدى جواز تعديله :

القاعدة العامة هى أن العقد شريعة المتعاقدين ، وهـــو مــا نصت عليه المادة ١٤٧ من التقنين المدنى المصـــرى بقولـــها " إن

= تأخذ فى اعتبارها مثل هذه الظروف الخاصة عند تحديدها لموعد الرحلة ، وهو ما أخذ به قضاء أول درجة ، إلا أن محكمة النقض ألغت ذلك ، وقضت بأنه كان يجب على العميل لفت انتباه وكالة الســياحة إلى هــذه الظروف الخاصة .

العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين ، أو للأسباب التي يقررها القانون " . ويقابلها نص المادة ١١٣٤ من التقنين المدني الفرنسي ، حيث ينص على أن " الاتفاقات التي أبرمت على نحو قانوني تقوم مقام القانون بالنسبة لمن أبرموها " [١٥٣] .

وتعبر هذه القاعدة عن مبدأ لزوم العقد للمتعاقدين ، الذي هو نتيجة لمبدأ سلطان الإرادة ، فلا يجوز – من ثم – لأي من المتعاقدين أن ينفرد بنقض العقد ولا بتعديله ، كما لا يجوز للقاضي أن يتدخل فينقض العقد أو يعدل فيه – باستثناء حالة تطبيق نظرية الظروف الطارئة – ، حيث لا يدخل في عمله إنشاء العقود ، وإنما عليه أن يأخذ بما يمليه قانون العقد [١٥٤] .

ولذلك فإنه متى تحدد ثمن الرحلة عند تسجيل العميل اسمه في استمارة التسجيل ، فإنه يكون باتا ونهائيا ، ولا يجوز تعديله من أحد أطراف العقد ، لا سيما وكالة السياحة ، في الفترة بين تسجيل الأسماء وتسليم وثائق الرحلة .

---

[١٥٣] ويعبر النص عن ذلك بقوله :

« les conventions légalement formée tiennent lieu de loi à ceux qui les ont faites » .

[١٥٤] راجع : السنهوري ، السابق ، بند ٤٠٩ ، ص ٨٤٢ ، الصدة ، مصادر الالتزام ، المرجع السابق ، ص ٣٢٩ وما بعدها ، البدراوي ، مصادر الالتزام ، المرجع السابق ، ص ٣٩٥ وما بعدها .

ويستثنى من مبدأ لزوم عقد السياحة للمتعاقدين ، فيما يتعلـق بتعديل ثمن الرحلة ، حالة وجود نص قانوني يجيز ذلك ، وحالـــة الاتفاق صراحة بين الأطراف على ذلك .

ومثال الاستثناء الأول ، ما ورد بلائحة ١٩٨٢ التي نصـت على جواز تعديل ثمن الرحلة طبقا للأحوال المنصوص عليها فـي هذا الشأن [١٥٥].

ومثال الاستثناء الثاني ، ما ورد بنص المادة ١٩ من قـانون ١٣ يوليو ١٩٩٢ ، من أنه " لا يجوز الرجوع عن الثمن المحـــدد للرحلة إلا إذا كان هناك اتفاق صريح بين الأطراف علـى ذلـك ، سواء على زيادة الثمن أو خفضه في ضوء ما قد يجد من ظـروف [١٥٦] ، ولا يجوز في جميع الأحوال زيادة الثمن المحدد في العقد في الثلاثين يوما السابقة على موعد بدء الرحلة المحدد [١٥٧] " .

---

[١٥٥] وقد ألزمت لائحة ١٩٨٢ في فرنسا وكالة السياحة التي تحدث تغييرا أو تعديلا في ثمن الرحلة أن تقدم ما يجيز لها ذلك من النصوص المنظمة . وهو ما أبانت عنه المادة ٥ / ٢ من اللائحة بقولها :

« en cas de révision de prix, la justification des modifications intervenues ainsi que les textes réglementaires les autorisant sont fournis » .

[١٥٦] حيث يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند وجود مثل هذا الاتفاق بعض العناصر المؤثرة في الثمن ، كتكلفـــة وسائل النقل ، والرسوم التي تفرض على بعض الخدمات التي تقدم للعملاء .

[157] art 19 : « les prix prévus au contrat ne sont pas révisables, sauf si celui-ci prévoit expressément la possibilité d'une révision tant à la hausse qu'à la baisse et en détermine les modalités précises de calcul, uniquement pour tenir compte des variations .... Au cours des trente jours qui précèdent la date de départ prévue, le prix fixé au contrant ne peut faire l'objet d'une majoration » .

ثالثا – مدى إمكانية إنهاء العقد من جانب العميل :

يثور التساؤل عن مدى جواز إنهاء العميل عقد السياحة résiliation du contrat du tourisme بإرادته المنفردة ، لا سيما وأن وكالة السياحة قد ترتبط بالعديد من العقود بمناسبة العقد المبرم بينها وبين العميل ، كعقد النزول في الفندق ، وعقد النقل [١٥٨] ، وعقد التأمين الذى تبرمه لصالح العميل .

والمقصود بإنهاء العقد résiliation du contrat ، حله وزوال آثاره بالنسبة للمستقبل ، وهو ما يميزه عن الفسخ la résolution الذى يؤدى إلى زوال آثار العقد بالنسبة للماضى والمستقبل [١٥٩].

ولذلك ، فإن عدول العميل عن عقد السياحة لا يؤدى إلى فسخ العقد وزوال آثاره من وقت نشوئه ، وإنما ينصرف أثر ذلك إلى المستقبل فقط .

ولما كان من غير الجائز إنهاء العقد بالإرادة المنفردة لأحد المتعاقدين ، إلا إذا كان هناك اتفاق أو نص من القانون يجيز ذلك [١٦٠]، فإنه لا يجوز للعميل إنهاء عقد السياحة بإرادته المنفردة –

---

[١٥٨] ولذلك تنص عقود النقل عادة على أنه فى حالة عدول المسافر عن العقد بإرادته المنفردة ، فى توقيت غير مناسب ، قبيل بدء الرحلة ، يترتب عليه أن يفقد العميل جزءا من ثمن الرحلة ، أو مبلغ العربون le dédit الذى يكون قد دفعه مقدما ، كثمن أو مقابل لعدوله عن العقد .

[١٥٩] راجع فى هذا التمييز تفصيلا ، البدراوى ، مصادر الالتزام ، المرجع السابق ، ص ٤٨٠ وما بعدها .

[١٦٠] السنهورى ، السابق ، بند ٤٥٨ ، ص ٩٤٢ وما بعدها ، الصدة ، المرجع السابق ، ص ٣٩٥ ، البدراوى ، المرجع السابق ، ص ٤٨١ وما بعدها .

بدون اتفاق أو نص فى القانون – وإلا التزم بتعويض وكالة السياحة عن ذلك على أساس المسئولية العقدية .

(أ) فإذا كان هناك اتفاق على منح العميل حق إنهاء العقد بإرادته المنفردة ، فإنه يلتزم بعدم التعسف فى استعمال هذا الحق ، بأن يقوم بإخطار وكالة السياحة برغبته فى إنهاء العقد فى توقيت مناسب ، ولذلك لا محل للتعويض متى أوفى العميل بهذا الالتزام – إخطار وكالة السياحة بإنهاء العقد – فى توقيت مناسب . كما أنه لا محل للتعويض – تطبيقا للقواعد العامة (م ١٦٥ مدنى مصرى)[١٦١] – إذا كان إنهاء العقد راجعا إلى سبب أجنبى كوفاة أحد أفراد أسرته[١٦٢] .

(ب) كما أجاز القانون للعميل إنهاء العقد بإرادته المنفردة ، وذلك فى حالة ما إذا وجدت وكالة السياحة نفسها مضطرة إلى زيادة ثمن الرحلة ، قبل بدئها ،[١٦٣] وأخطرت العميل بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، حيث يجوز له إنهاء العقد من جانبه ،

---

[١٦١] تنص المادة ١٦٥ مدنى مصرى على أنه " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض الضرر ، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك " .

[162] CA Paris, 5e ch., 22 janv.1981, Juris-Data no 000520.

[١٦٣] وقد نصت على هذه الحالة المادة ١٠١ من لائحة ١٥ يونيو ١٩٩٤ بقولها :

« Lorsque, avant le départ de l'acheteur, le vendeur se trouve contraint d'apporter une modification à l'un des éléments essentiels du contrat tel qu'une hausse significative du prix, l'acheteur peut, sans préjuger des reçours en réparation pour dommages éventuellement subis, et après en avoir été informer par le vendeur par =

دون أن يلتزم بأى تعويض ، بل ومع احتفاظه بحقه فى استرداد ما دفعه من مبالغ إلى وكالة السياحة .

رابعا – مدى جواز نزول cession العميل عن عقد السياحة [١٦٤] :

النزول عن العقد ، أى حوالته ، ويقصد بحوالة العقد أن يحيل أحد طرفى العقد (وهو المحيل أو المتنازل cédant) شخصا من الغير (وهو المحال أو المتنازل له cessionnaire) حقوقه والتزاماته الناشئة عن العقد .

وتتميز حوالة العقد بأنها لا تقتصر على مجرد حوالة الحقوق – كما هو الحال فى حوالة الحق – ، أو الالتزامات الناشئة عنه – كما هو الحال فى حوالة الدين – ، ولذلك فإنها تعد تحولا فى المركز التعاقدى une transmission d'une situation contractuelle ، بحيث يصبح الغير (المتنازل له) طرفا فى العقد بدلا من المتنازل .

---

lettre recommandée avec accusé de réception : soit résilier son contrat et obtenir sans pénalité le remboursement immédiat des sommes versées ..... »

[١٦٤] راجع فى حوالة العقد ، أو التنازل عن العقد ، بوجه عام :

سليمان مرقس ، الوافى فى شرح القانون المدنى ، ج ٢ فى الالتزامات ، المجلد الرابع ، أحكام الالتزامات ، ط ٢ ، ١٩٩٢ ، ص ٦٧١ وما بعدها ، نبيل إبراهيم سعد ، التنازل عن العقد ، أحكام ونطاق التنازل عن العقد ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، د.ت.

J. GHESTIN : op. Cit. No. 355 et s. ph. MALAURI et L. AYNES : op. Cit., no. 778 et s.

وفى خصوص حوالة عقد السياحة :

M.L. IZORCE : circulation du contrat, Jur. cl. Contrats Distribution, fasc. 160, 1995.

وقد أجازت المادة ١٨ من قانون ١٣ يوليو ١٩٩٢ للعميل أن يتنازل عن عقد السياحة ، لآخر يقبل ذلك ، بعد أن يخطر وكالة السياحة برغبته فى النزول عن العقد ، فى المدة المحددة قانونا لذلك ، كما ألزمت كلا من المحيل (المتنازل) والمحال (المتنازل له) ، متضامنين ، بتحمل النفقات والمصروفات المحتملة ، والتى قد تنشأ عن هذه الحوالة [١٦٥] .

---

[١٦٥] وقد نصت على هذه الأحكام للمادة ١٨ من قانون ١٣ يوليو ١٩٩٢ بقولها :

l'acheteur peut céder son contrat, après en avoir informé le vendeur dans un délai fixé par voie réglementaire avant le début du voyage ou du séjour, à une personne qui remplit toutes les conditions requises pour le voyage ou le séjour. Le cédant et le cessionnaire sont responsables solidairement, vis-à-vis du vendeur, du paiement du solde du prix ainsi que des frais supplémentaires éventuels occasionnés par cette cession » .

الباب الثالث

المسئولية المدنية لوكالة السياحة

فى مواجهة العميل

ونتناول فيه المسئولية المزدوجة لوكالة السياحة فى مواجهـة العميل ، وآثار المسئولية ، وأسباب دفع هذه المسئولية .

تمهيد وتقسيم :

تتميز المسئولية التى اعتنقها المشرع الفرنسى فى قانون ١٣ يوليو ١٩٩٢ ، لوكالة السياحة فى مواجهة عملائها ، بأنها مسئولية مزدوجة ، حيث أنها تسأل ، من ناحية ، عـن الخطـأ الشـخصى الصادر عنها ، ومن ناحية أخرى ، تسأل مسئولية عقدية عن فعـل الغير – مقدمى الخدمات ، كالناقل والفندقى – الذين تستعين بهم فى تنفيذ برنامج الرحلة المنظم من جانبها .

ويترتب على تحقق مسئولية وكالة السياحة فـى مواجهـة عميلها ، على هذا النحو آثار تتركز فى دعوى المسـئولية ، مـن ناحية ، وحق العميل فى التعويض ، من ناحية أخرى .

وعلى الرغم من هذه المسئولية المشددة لوكالة السياحة ، إلا أنها تستطيع دفعها بإثبات السبب الأجنبى ، والذى قد يتمثل فى خطأ العميل ذاته ، أو فعل الغير ، أو فى القوة القاهرة .

وفى ضوء ذلك ، فإن دراسة هذا الباب سوف تنقسـم إلـى ثلاث فصول كالتالى :

الفصل الأول : المسئولية المزدوجة لوكالة السـياحة فـى مواجهة العميل .

الفصل الثانى : آثار المسئولية .

الفصل الثالث : أسباب دفع المسئولية .

الفصل الأول
المسئولية المزدوجة لوكالة السياحة
فى مواجهة العميل

تقسيم :

تقوم مسئولية وكالة السياحة ، كما أشرنا حالا ، إما عن خطئها الشخصى (مبحث أول) ، وإما مسئولية عقدية عن فعل الغير (مبحث ثان) .

المبحث الأول
مسئولية وكالة السياحة عن الخطأ الشخصى

تسأل وكالة السياحة عن خطئها الشخصى ، وذلك عن إخلالها بأحد التزاماتها التى يتعين عليها أدائها بكل حرص .

وهو ما أخذ به مرسوم ١٤ يونيو ١٩٨٢ فى الفقرة الثالثة من المادة الأولى التى فرضت على وكالة السياحة التزاما عاما بتحقيق نتيجة ، بقولها إن وكالة السياحة " تضمن التنظيم والإقامة ، وتسأل عن حسن تنفيذها للعقد ، وذلك فيما عدا حالات القوة القاهرة أو فعل الغير المنصوص عليها فى العقد " .

ثم جاءت المادة ٢٣ من قانون ١٣ يوليو ١٩٩٢ لتكرس هذا المبدأ ،حيث قررت مسئولية وكالة السياحة ، فى مواجهة العميل ، بقوة القانون ، عن حسن تنفيذ التزاماتها[١٦٦] .

فهذه المادة أكدت مبدأ المسئولية المفترضة لوكالة السياحة ، فلا يلتزم العميل بإثبات الخطأ فى جانبها ، وإنما تلتزم وكالة السياحة ، إن أرادت نفى مسئوليتها ، لا أن تثبت أنها بذلت ما فى وسعها من عناية وحرص ، بل أن تثبت أن الضرر الذى لحق بالعميل كان نتيجة توافر سبب أجنبى .

ولذلك استقر القضاء على تقرير مسئولية وكالة السياحة ، بمجرد وقوع الضرر ، فتسأل عن الإخلال بحسن تنفيذ برنامج الرحلة ، ولا سيما عن ضمان سلامة العملاء ، وذلك ما لم يكن الضرر راجعا إلى سبب أجنبى[١٦٧] .

المسئولية عن الخطأ الشخصى فى حالة بيع الرحلة إلى وكالة سياحة تقوم بدور " الموزع " :

---

[١٦٦] وقد عبرت المادة ٢٣ من القانون عن ذلك بقولها :

« toute personne physique ou morale qui se livre mentionnées à l'article 1re est responsable de plein droit à l'égard de l'acheteur de la aux opérations bonne exécution des obligations résultant du contrat, que ces obligations soient à exécuter par elle-même ou par d'autre prestataires de services, sans préjudice de son droit de recours contre ceux-ci » .

[١٦٧] راجع فى ذلك على سبيل المثال :

cass. 1re civ., 12 juin 1985, Bull. civ. I, no.185 ; CA Paris, 5 nov. 1962, Gaz.Pal. 1963, I, p.124 ; cass. 1re civ., 13 janv. 1965, Bull.civ., I, no.37 ; CA Paris, 9 fév. 1988, D.1988, IR, p. 73.

قد تقوم وكالة السياحة المنظمة بوضع برنامج الرحلة وتنظيمه ، دون أن تباشر تسويقه وتوزيعه ، وإنما تقوم ببيعه إلى وكالة سياحة أخرى تقوم بدور " الموزع " ، حيث تقوم هذه الأخيرة بتسويق الرحلة وتوزيعها ، بإعادة بيعها إلى العميل ، وتأخذ وكالة السياحة " المنظمة " فى هذه الحالة مركز " المنتج " ، بينما تأخذ وكالة السياحة " الموزعة " مركز " تاجر التجزئة " [١٦٨] .

وتنشأ عن هذه العلاقة بين وكالة السياحة المنظمة ، ووكالة السياحة الموزعة ، رابطة عقدية تلقى على كل منهما عدة التزامات فى مواجهة الآخر [١٦٩] :

فمن ناحية ، تلتزم وكالة السياحة الموزعة – دون العميل – فى مواجهة وكالة السياحة المنظمة ، بثمن الرحلة مخصوما منه عمولتها المتفق عليها .

كما تلتزم بتعويض وكالة السياحة المنظمة فى حالة إلغاء الرحلة بعد حصولها على ثمنها من العميل .

---

[١٦٨] ويمر إبرام عقد السياحة فى هذه الحالة بعدة خطوات أو مراحل : ١ – تقوم وكالة السياحة الموزعة بعرض رغبة العملاء فى القيام برحلة معينة ، على وكالة السياحة المنظمة ، لوقوف على مدى استعداد هذه الأخيرة لتنظيم برنامج الرحلة المقترحة . ٢ – يبرم ، لصالح العميل ، عقد السياحة باسم وكالة السياحة المنظمة مع وكالة السياحة الموزعة التى تقوم بدفع عربون الرحلة عند إبرام العقد . ٣ – تسلم وكالة السياحة الموزعة الوثائق والأوراق المتعلقة بالرحلة ، لتقديمها إلى العميل ، وتقوم بدفع الباقى من ثمن الرحلة ، عند استلام هذه الوثائق .

J. POUQUES : op. Cit., p. 58.

[169] Ibid.

ومن أهم التزامات وكالة السياحة الموزعة أن تحيط عملائها علما باسم وماهية وكالة السياحة المنظمة ، ولذلك قضى بمسئولية وكالة السياحة الموزعة فى مواجهة سائحة أصيبت أثناء رحلة إلى الهند ، وذلك على أساس توافر الاعتقاد المشروع croyance légitime لدى الضحية بأن هذه الوكالة هى الوكالة المنظمة للرحلة ، حيث لم تقدم هذه الأخيرة المعلومات الكافية فى نشرات الدعاية عن حقيقة مركزها القانونى ، وأن هناك وكالة سياحة منظمة تقوم بدور بائع الرحلة إليها ، وأنها مجرد موزع للرحلة ، تعيد بيعها إلى العملاء [١٧٠] .

ومن ناحية أخرى ، تلتزم وكالة السياحة المنظمة بتسليم كافة المستندات الوثائق الدقيقة والمتعلقة بالرحلة ، إلى وكالة السياحة الموزعة ، كما تلتزم بتعويض هذه الأخيرة عن النفقات والمصروفات اللازمة لحسن سير الرحلة ، والتى قد تتكبدها فى مواجهة العميل .

وتقوم مسئولية وكالة السياحة المنظمة عن خطئها الشخصى الناشئ عن سوء تنظيم الرحلة ، فى مواجهة وكالة السياحة الموزعة ، التى تستطيع الرجوع عليها بالتعويض ، إذا كان العميل قد رجع عليها – من قبل – بالتعويض ، فترجع بدورها على وكالة السياحة المنظمة بهذا التعويض .

---

[170] *civ. 1re 15 oct. 1974, JCP 1975, éd. G., II, 18071 bis.*

ودعوى وكالة السياحة الموزعة على وكالة السياحة المنظمة ، كدعوى مشترى منتج ما (الرحلة والإقامة) ، فى مواجهة المنتج (منظم الرحلة) ، وذلك على أثر الدعوى التى يرفعها المشترى من الباطن (العميل السائح) على المشترى الأول (موزع الرحلة) [١٧١] [١٧٢].

---

[171] J. POUQUES : op. Cit., p. 59.

[١٧٢] وقياس علاقة وكالة السياحة الموزعة بوكالة السياحة المنظمة على علاقة منتج السلعة بموزعها ، يستند إلى نص المادة ١٣٨٦ / ٧ مدنى فرنسى الذى وسع من مفهوم المنتج ، ووسع من نطاق الحماية للمضرور فى حالة تعدد المنتجين ، وعلى ذلك تعتبر وكالة السياحة الموزعة منتجا بديلا تستوى مع وكالة السياحة المنظمة بوصفها المنتج الفعلى أو الأصلى لخدمة السياحة ، وقد عبرت عن ذلك بقولها :

« le vendeur, ... Ou tout autre fournisseur professionnel est responsable du défaut de sécurité du produit dans les mêmes conditions que le producteur » .

وقد أعطى المشرع الفرنسى للموزع " المنتج البديل " الحق فى الرجوع على المنتج الأصلى بذات الدعوى المقررة للمضرور ، وبناء على ذات الأحكام المقررة فى القانون ، دون أن يكون له – أى للموزع – أن يدفع مسئوليته بإحالة المضرور إلى المنتج الأصلى ، وهو ما نصت عليه المادة ١٣٨٦ / ٧ بقولها :

« le recours du fournisseur contre le producteur obéit aux mêmes règles que la demande émanant de la victime directe du défaut ».

ولضمان حماية أكبر للمضرور ، فإن له أن يطالب أيا من المنتجين المتعددين استقلالا بكل مبلغ التعويض ، كما يجوز له أن يطالبهم جميعا بالتعويض ، وعلى سبيل التضامن ، وهو ذات الحق الذى يكون للعميل فى عقد السياحة الذى يجوز له ، إما الرجوع على أى من وكالة السياحة المنظمة (المنتج الأصلى أو الفعلى) أو وكالة السياحة الموزعة (المنتج البديل) ، بكامل مبلغ التعويض ، أو عليهما معا على سبيل التضامن .وقد قررت مبدأ المسئولية التضامنية بين المنتجين المتعددين ، المادة ١٣٨٦ / ٨ مدنى فرنسى بقولها :

« en cas de dommage causé par le défaut d'un produit incorporé dans un autre, le producteur de la partie composante et celui qui a réalisé l'incorporation sont solidairement responsables ».

وقد طبق القضاء الفرنسى أحكام هذه المسئولية بين المنتج (منظم الرحلة) ، والمشترى الأول (موزع الرحلة) فى مواجهة المشترى من الباطن (العميل السائح) ، حيث قضى بأن المشترى من الباطن le sous-acquéreur يستطيع رفع دعوى التعويض بدءا من وسيط تسويق وتوزيع المنتج حتى المنتج الأصلى ، حيث تقوم بين هؤلاء جميعا مسئولية تضامنية . وقد أفصحت المحكمة عن ذلك بقولها :

= « le sous-acquéreur a une action contractuelle en dommages et intermédiaire de commercialisation du produit, jusqu'au fabricant, tous ces débiteurs étant tenus in solidum » . civ. 1re 9 oct. 1979, D.1980, IR, p.222.

وانظر كذلك :

CA Paris 14 janv. 1988 (juris-data no.020038) ; CA Paris 30 mars 1989 (juris-data no. 021742) .

راجع فى هذا الموضوع بوجه عام :

محمد شكرى سرور ، مسئولية المنتج عن الأضرار التى تسببها منتجاته الخطرة ، دار الفكر العـــربى ١٩٨٣ ،

حسن عبد الباسط جميعى ، مسئولية المنتج عن الأضرار التى تسببها منتجاته المعيبة " دراسة مقارنة فى ضـــوء تطور القضاء الفرنسى وصدور القانون الفرنسى بشأن مسئولية المنتج عن عيوب المبيع فى ١٩ مـــايو ١٩٩٨ ،

ثروت فتحى اسماعيل ، المسئولية المدنية للبائع المهنى ، الصانع ، الموزع . دراسة مقارنة ، رسالة دكتـــوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٧ .

المبحث الثانى

المسئولية العقدية لوكالة السياحة عن فعل الغير[١٧٣]

تمهيد :

قررت المادة ٢١٧ مدنى مصرى المسئولية العقدية عن فعل الغير ، بصورة ضمنية ، بقولها : " وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسئولية تترتب على عدم تنفيذه التزامه التعاقدى ، إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم . ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسئوليته عن الغش والخطأ الجسيم الذى يقع من أشخاص يستخدمهم فى تنفيذ التزامه " .

---

[١٧٣] راجع فى المسئولية العقدية عن فعل الغير :

فى الفقه المصرى : عباس حسن الصراف ، المسئولية العقدية عن فعل الغير ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٥٤ ، عبد الرشيد مأمون ، المسئولية عن فعل الغير ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٦ ، حسن أبو النجا ، المسئولية العقدية عن فعل الغير . أساسها وشروطها ، دراسة مقارنة ، ١٩٨٩ ، وفاء أحمد حلمى أبو جميل ، إخلال المتعاقد بالتزامه العقدى بفعل الغير أو مشاركته ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٤ ، علاء الدين خميس العبيدو ، المسئولية الطبية عن فعل الغير ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، د.ت .

فى الفقه الفرنسى :

BEQUE , Emile : de la responsabilité du fait d'autrui en matière contractuelle, R.T.D.Civ., 1914, p.251 et s. ; RODIERE : ya-t-il une responsabilité contractuelle du fait d'autrui ? D.1952, chr. P.161 et s. ; G. MARTY et P. RAYNUD : droit civil, les obligations, 2éd., les sources, p. 675 et s. ; H.et L. MAZEAUD, J. MAZEAUD et F. CHABAS : leçons de droit civil, obligations, théorie générale,1991, p.504 et s. ; GOUIN frédéric : la responsabilité contractuelle du fait d'autrui, 1999.

فجواز الاتفاق على إعفاء المدين من المسئولية عـن خطـأ أشخاص يستخدمهم فى تنفيذ التزامه مقتضاه أن المدين مسئول عـن خطأ هؤلاء الأشخاص [١٧٤] .

وترتيبا على ذلك ، تسأل وكالة السياحة عن أفعال مقدمـى الخدمات الذين تستعين بهم فى تنفيذ العقد .

وتبدو أهمية هذه المسئولية العقدية لوكالة السياحة ، بصفـة خاصة ، بالنسبة للرحلات التى تنظمها خـارج حـدود الدولـة ، ويرتكب مقدم الخدمة (الفندقى أو الناقل) فى البلد الأجنبى فعـلا يلحق ضررا بالعميل الذى يواجه بنوعين من الصعوبات ، إن أراد اللجوء إلى القضاء ، فمن ناحية ، يعترضه اختلاف نظم التقاضى ، فضلا عن عائق اللغة ، ومن ناحية أخرى ، قد لا يستطيع الحصول على التعويض المناسب ، أو عدم الحصول على أى تعويض (كأن يكون مقدم الخدمة غير مبرم لعقد تأمين من مسئوليته المهنية) .

ومما يزيد من هذه الأهمية أن العميل وقت التعاقد مع وكالـة السياحة ، لا يكون من المتيسر له دائما أن يعرف ، مقدما ، مقدمى الخدمات الذين تعهد إليهم وكالة السياحة بتنفيذ برنامج الرحلة ، فهو – أى العميل – كمن يقوم بشراء منتج (خدمة السياحة) عن بعد il achète un produit à distance [١٧٥] .

---

[١٧٤] السنهورى ، الوسيط ، السابق ، بند ٤٣٢ ، ص ٩٠٧ وما بعدها ، الصدة ، المرجع السابق ، ص ٣٥٢ .

[175] J. POUQUES : op. Cit., p. 49 .

المقصود بالغير [١٧٦] فى هذا النوع من المسئولية لوكالة السياحة :

تتحقق المسئولية العقدية لوكالة السياحة عن فعل الغير ، حين تقوم بدور " المنظم " ، وهو الوضع الغالب ، حيث يعد العقد فى هذه الحالة عقد مقاولة ، تقوم فيه وكالة السياحة بوضع برنامج الرحلة وتنظيمه ، وتعهد إلى الغير بتنفيذه .

ولا يقصد بالغير – فى هذا الخصوص – الأجنبى الذى لا تربطه بوكالة السياحة صلة ، لأن ما قد يصدر عنه يعد سببا أجنبيا تنتفى به مسئوليتها .

كما لا يقصد بالغير تابعى وكالة السياحة ، لأن المسئولية التى تنشأ عن خطأ أحد من هؤلاء ، تكون مسئولية شخصية لوكالة السياحة ، وليست مسئولية عقدية عن فعل الغير .

وإنما يقصد بالغير ، كل من يكلف بتنفيذ التزامات وكالة السياحة الناشئة عن العقد ، مثل الفندقى ، والناقل .

---

[١٧٦] البدراوى ، المرجع السابق ، ص ٤١٩ وما بعدها ، الصدة ، المرجع السابق ، ص ٣٥٢ وما بعدها ،

إقرار وتأكيد المسئولية العقدية لوكالة السياحة عـــن فعـــل الغير :

فى بادئ الأمر ، كانت مسئولية وكالة السياحة عــــن فعـــل الغير ، مسئولية عن خطأ شخصى لها ، حيث لم يكن هناك إقـــرار لمبدأ المسئولية العقدية لها عن أخطاء مقدمى الخدمات .[١٧٧]

فلم يكن تشريع ١٩٧٥ يأخذ بهذه المسئولية ، كما لم يكـــن الفقه يسلم بها ، وذلك بالنسبة للأضرار التى تصيب العميل نتيجـــة حوادث النقل [١٧٨] .

وحين صدر مرسوم ١٤ يونيو ١٩٨٢ ، أقر مبدأ المســئولية العقدية لوكالة السياحة عن فعل الغير ، حيث ألزمت المادة الأولـــى فى فقرتها الأخيرة ، وكالة السياحة بأن تبرم تأمينا من مســـئوليتها المهنية ، عن إخلالها بالتزاماتها ، سواء كان ذلك ناشئا عن فعلـــها أو عن فعل مقدمى الخدمات [١٧٩] .

---

[177] J. POUQUES : op. Cit., p. 47.

[178] M.RODIER : la responsabilité des agences de voyages, D. 1958, chr. P. 241.

و لم يكن يستثنى من ذلك سوى مسئولية وكالة السياحة عن فعل الناقل البحرى ، وذلك بخصوص رحـــلات السياحة البحرية ، وهو ما كانت تنص عليه للـــادة ٤٩ / ١ مـــن قـــانون ١٨ يونيـــو ١٩٦٦ بقولهـــا :
« l'organisateur de croisières est personnellement responsable dommages survenus aux passagers ou à leurs bagages » .

[179] « les défaillances de l'agent de voyages résultat de son fait ou celui des prestataires de services …. Sont couvertes par une assurance de responsabilité civile professionnelle ».

وقد تواترت أحكام القضاء الفرنسى مؤكدة هذه المسئولية ، إذ قضى بأن " وكالة السياحة المعروفة باسم voyage-conseil ، تأخذ على عاتقها ، مباشرة ، ذات مسئولية مقدمى الخدمات الذين سبق أن استعانت بهم فى تنفيذ العقد المبرم بينها وبين السيدة J. ، والتى يتعين تعويضها عن فقد حقائبها ، أثناء عمليات النقل " [١٨٠] .

كما قضى بمسئولية وكالة السياحة عن إخلال الفندقى بالتزامه بأداء التزاماته بحرص ويقظة [١٨١].

وقد تأكدت المسئولية العقدية لوكالة السياحة عن فعل الغير بصدور قانون ١٣ يوليو ١٩٩٢ ، الذى أكد فى المادة ٢٣ منه على هذه المسئولية [١٨٢] .

---

[180] *civ. 1re ch., 10 mai 1989, Gaz. Pal. 1989, II, p.126.*

وتعبر المحكمة عن ذلك بقولها :

« la société voyage-conseil, directement tenue de la même responsabilité que les divers prestataires de services auxquels elle avait eu recours pour l'exécution du contrat proposé par elle à Mme J., devait indemniser celle-ci de la perte de ses bagages survenue au cours des opérations de transport ».

[181] *civ. 1re 15 janv. 1991, D.1992, p.242 et s.*

[١٨٢] وقد أفصحت عن ذلك بقولها :

« toute personne physique ou morale qui se livre mentionnées à l'article 1re est responsable de plein droit à l'égard de l'acheteur de la aux opérations bonne exécution des obligations résultant du contrat, que ces obligations soient à exécuter par elle-même ou par d'autre prestataires de services, sans préjudice de son droit de recours contre ceux-ci » .

وهو ذات ما أقره وأكده التوجيه الأوربى فى ١٣ يونيو ١٩٩٠ ، فى الفقرة الأولى من المادة الخامسة منه .

الفصل الثانى

آثار المسئولية (التعويض)

تمهيد وتقسيم :

إذا أصاب العميل ضرر ناشئ عن الإخلال بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقد السياحة ، فإنه يستطيع الرجوع بـالتعويض علـى وكالة السياحة عن فعلها الشخصى ، أو عن فعـل الغـير (مقـدم الخدمة) .

كما يستطيع أن يرفع دعوى التعويض على وكالة السـياحة سواء كانت منظمة للرحلـة une agence organisatrice ، أو موزعـة للخدمة une agence distributrice ، أو فرعا لوكالة السياحة الأم une agence succursale [١٨٣] .

ويثير التعويض ، فى هذا الخصوص ، مسألتين ، الأولـى هى نطاق التعويض (مبحث أول) ، والثانية هى الشروط الاتفاقية المحددة للمسئولية ، والتى تؤثر بطبيعة الحال علـى التعويـض (مبحث ثان) .

---

[183] J. POUQUES : op. Cit., p. 50.

المبحث الأول
نطاق التعويض

تعويض الضرر الجسدى والمادى :

من المقرر أن الحق فى التعويض ، فى مجال المسئولية العقدية ، ينشأ من وقوع ضرر محقق ومتوقع ومباشر تحقق نتيجة الإخلال بالتزام عقدى (م ٢٢١ مدنى مصرى) [١٨٤] .

وإخلال وكالة السياحة بالتزاماتها العقدية قد ينشأ عنه أضرار جسدية أو مادية أو أدبية .

وللعميل الحق فى الرجوع بالتعويض على وكالة السياحة ، عما يصيبه من ضرر جسدى ، يتمثل فى المساس بسلامته الجسدية ، دون أن يلتزم بإثبات خطأ وكالة السياحة فى الإخلال بهذا الالتزام ، على أساس أنه التزام بتحقيق نتيجة ، لا يجوز لوكالة السياحة دفع مسئوليتها عن الإخلال به إلا بإثبات السبب الأجنبى .

---

[١٨٤] تنص المادة ٢٢١ / ١ مدنى مصرى – يقابلها نص المادة ١١٥٠ مدنى فرنسى – على أنه " إذا لم يكن التعويض مقدرا فى العقد أو بنص فى القانون ، فالقاضى هو الذى يقدره ، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر فى الوفاء به ، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن فى استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول " .

وانظر فى ذلك : نقض مدنى بتاريخ ٤ ديسمبر ١٩٩٤ ، فى الطعن رقم ١٣٨٥ ، س ٦٠ ، ص ١٥٢٥ وما بعدها .

كما تلتزم وكالة السياحة بتعويض العميل عن الضرر المادى ، الذى قد يتمثل فى فقد أمتعته وحقائبه ، وقد يتمثل هذا الضرر فى النفقات الإضافية التى يتكبدها العميل ، ولذلك قضى بحق العميل فى التعويض عما تكبده من نفقات نتيجة خطأ وكالة السياحة فى تحديد موعد ومكان لقاء العميل مع ممثل الوكالة لتيسير إجراءات السفر ، إلا أنه تعذر إتمام هذا اللقاء لسوء التنظيم ، مما اضطر معه العميل إلى تحمل نفقات إضافية ، تمثلت فى الإقامة مدة أطول بالبلد الذى يقضى فيه العميل الرحلة [١٨٥] .

أهمية التعويض عن الضرر الأدبى :

وفقا لنص المادة ٢٢٢ مدنى مصرى ، فإن التعويض يشمل الضرر الأدبى أيضا ، إذ لا يقتصر نطاق التعويض على ما قد يصيب العميل من أضرار جسدية تتعلق بسلامته الجسدية ، أو مادية تتعلق بفقد أمتعته وحقائبه ، أثناء الرحلة أو الإقامة ، وإنما يمتد – فضلا عن ذلك – إلى الأضرار الأدبية التى تنشأ عن المساس بحق العميل فى التمتع بالرحلة le trouble de jouissance pendant le voyage [١٨٦] .

فهذا الحق يمثل للعميل أهمية خاصة ، لأنه لا ينتظر من وكالة السياحة الوفاء بالتزاماتها ذات الطابع المادى فحسب ،

---

[185] *CA Douai, 2 mai 1958, Gaz. Pal. 1958, I, p. 443.*

[186] J. POUQUES : op. Cit., p. 54.

كالتزامها بالنقل ، وضمان المستوى اللائق لأماكن الإقامة ، وإنما يستهدف من العقد ، أساسا ، تحقيق متعة وجدانية لديه (تتمثل في تنفيذ برنامج الرحلة المعد من زيارات سياحة وأثرية ونزهات وغيرها) ، ولذلك فإن حرمان العميل من المتعة frustration de plaisir ، كلها ، أو بعضها ، يمثل ضررا أدبيا يستوجب التعويض [١٨٧] .

وترجع أهمية هذا الضرر ، في نطاق عقد السياحة ، إلى الطبيعة الخاصة لهذا العقد ، الذى يهدف أساسا إلى إشباع حاجة العميل النفسية في التمتع بالمنتج الذى تقدمه وكالة السياحة ، والمتمثل في خدمة السياحة ، وهو ما لا يقدمه عقد آخر للعميل .

ولذلك فقد قضى بمسئولية وكالة السياحة عن الضرر الأدبى الذى تمثل فى " حرمان السائحين ، فى نزهة بحرية ، من اجتياز المناطق الجليدية الساحلية ، الذى يمثل لهم ، ليس فقط جاذبية ورغبة جارفة نحو اجتيازها ، وإنما الغاية التى ينشدونها ، والباعث لهم على التعاقد ، فهذا الحرمان من المتعة - التى ينشدونها من زيارة مثل هذه المناطق ، والتى لا تتكرر كثيرا - ولو كان جزئيا يمثل إخلالا بالالتزامات المفروضة على وكالة السياحة ، ويستوجب ، من ثم ، مسئوليتها " [١٨٨] .

---

[187] F. BOULANGER : op. Cit., p. 31.

[188] CA Paris 26 mars 1958, J.C.P. 1958, II, 10617.

وتعبر المحكمة عن ذلك بقولها :

ولا يشترط فى الضرر الأدبـــى ، المتمثـل فـــى الشـــعور بالحرمان أو خيبة الأمل ، أن يكون ناشئا عن وقوع أضرار جسدية أو مادية ، بل أنه يكون واجب التعويض ، ولو لم يكن هنـــاك أى ضرر جسدى أو مادى .

ويتمثل ذلك فى كل حالة لا يحقق فيها العقد للعميل رغباتـــه المعنوية الشخصية التى يعول عليها بصفة أساسية [١٨٩]. من ذلـك ، مثلا ، عدم نزول العميل فى الجهة التى يريدها فى الفندق الذى يقيم به أثناء الرحلة .

وجدير بالذكر أن رجوع العميل بالتعويض فى مثـــل هــذه الحالة ، يعتبر فيه مدى تنفيذه لالتزامه بإعلام وكالة السياحة بكـــل العناصر الأساسية التى يرغب فى تحققها [١٩٠] .

والأصل – وفقا للمادة ٢٢٢ مدنى مصرى – أنه لا يجـــوز لغير العميل المضرور المطالبة بتعويض الضرر الأدبـــى ، إلا إذا

= « que ce manquement tire un caractère particulièrement préjudiciable du fait que le passage à la banquise et les escales constituaient pour eux à l'évidence, non -seulement un des attraits majeurs et essentiels de la traversée, mais le but principal qu'ils recherchaient et il avait été le mobile déterminant de leurs adhésions ..., qui se sont vus privés des agréments satisfactions qu'ils attendaient de leur visite de ces régions encore peu fréquentée, l'inexécution, même partielle, des engagements assumés par les agences ... est de nature à engager pleinement leur responsabilité ».

[١٨٩] انظر على سبيل المثال :

civ. 1re 24 mai 1989, prréc.

[١٩٠] راجع ما تقدم بخصوص التزام العميل بالإعلام ، ص ١١٧ وما بعدها .

تحدد ذلك باتفاق بين المضرور والمسئول (وكالة السياحة) ، أو إذا طالب به أمام القضاء [١٩١] .

كما أنه لا يجوز – وفقا ٢٢٢ / ٢ مدنى مصرى – الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبى إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية ، عما يصيبهم من ألم من جراء موت العميل [١٩٢] .

تقدير التعويض :

وفقا لنص المادة ٢٢١ مدنى مصرى ، فإنه إذا لم يكن التعويض مقدرا فى العقد ، أو نص القانون ، فالقاضى هو الذى

---

[١٩١] السنهورى ، الوسيط ، مصادر الالتزام ، المجلد الثانى ، بند ٥٧٩ ، ص ١٢١٥ وما بعدها ، فانتقال الحق فى التعويض الأدبى لا يتم إلا بإحدى طريقتين (نصت عليهما المادة ٢٢٢ مدنى) الأولى : أن يكون التعويض قد اتفق على مبدئه وعلى مقداره بين المضرور والمسئول ، والثانية : أن يكون الاتفاق قد استعصى فلجأ المضرور إلى القضاء وطالب المسئول بالتعويض ، أما قبل الاتفاق أو المطالبة القضائية فلا ينتقل الحق فى التعويض (الأدبى) إلى أحد ، فإذا مات المضرور قبل ذلك ، فلا ينتقل التعويض إلى ورثته ، بل يزول الحق بموته . السنهورى ، السابق ، بند ٥٨٠ ، ص ١٢١٨ وما بعدها . وقد قضت محكمة النقض المصرية فى هذا الخصوص بأن " التعويض عن الضرر الأدبى ، عملا بنص المادة ٢٢٢ / ١ من القانون المدنى لا ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء ، فإذا كانت الطالبة لم تدع وجود اتفاق على تحديد هذا التعويض ، كما أن مورثها لم يطالب به أمام القضاء قبل وفاته ، ، فإنه لا ينتقل إلى ورثته ، ومن ثم لا يجوز لهم المطالبة به " . نقض مدنى فى ٢٢ فبراير ١٩٧٧ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٢٨ ، ص ١١٣ ، وفى ذات المعنى : نقض مدنى فى ٢٠ يناير ١٩٥٨ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٩ ، ص ٥١ .

[١٩٢] وقد قضى فى هذا الخصوص بأن " الأصل فى المسائلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر ، يستوى فى ذلك الضرر المادى والأدبى ، على أنه إذا كان الضرر أدبيا ، وناشئا عن موت المصاب ، فإن أقرباءه لا يعوضون جميعهم عن الضرر الذى يصيبهم شخصيا ، ، إذ قصر المشرع فى المادة ٢٢٢ / ٢ التعويض على الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية ، و لازم ذلك أن المشرع إن كان قد خص هؤلاء الأقارب بالحق فى التعويض عن الضرر المادى إن توافرت شروطه " نقض مدنى ٣٠ أبريل ١٩٦٤ ، مجموعة أحكام النقض ، س

يقدره ، ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية إذا لم يكن فى استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول . ولا يلتزم المدين – فى إطار المسئولية العقدية – الذى لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما ، إلا بتعويض الضرر الذى كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد [١٩٣] .

وتطبيقا لذلك ، فإنه إذا لم يكن التعويض محددا فى عقد السياحة أو فى نص القانون ، تولى القاضى أمر تحديده ، كما أن وكالة السياحة لا تسأل – فى إطار عقد السياحة – إلا عن الضرر المتوقع ، وهو الذى يمكن اعتباره – حسب عبارة المادة ٢٢٢ / ١ مدنى مصرى – نتيجة طبيعة للخطأ الصادر عنها ، ما لم ترتكب غشا أو خطأ جسيما ، فإنها تسأل عند ذلك عن الضرر غير المتوقع أيضا .

---

١٥ ، ص ٦٣١ . وفى ذات المعنى : نقض مدنى ٢٢ مارس ١٩٦٦ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٧ ، ص ٦٣٦ .

[١٩٣] راجع فى ذلك : نقض مدنى ٢٧ يونيو ١٩٦٧ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٨ ق ، ص ١٣٨٦ ، نقض مدنى ٢٢ ديسمبر ١٩٧٧ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٢٧ ، ص ١١٣ ، نقض مدنى ١٦ مايو ١٩٧٩ ، س ٤٥ ق ، ص ٣٦١ .

وراجع أيضا المادة ١١٥٠ مدنى فرنسى التى تنص على ذات المعنى بقولها :

« le débiteur n'est tenu que des dommages et intérêts qui ont été prévus ou qu'on a pu prévoir lors du contrat, lorsque ce n'est point par son dol que l'obligation n'est point exécutée ».

وفى القضاء الفرنسى :

civ. 1re, 25 janv. 1989, D. 1989, IR, p.47 ; CA Paris 31 mars 1994, Gaz. Pal., I, p.407 ; com. 4 mars 1965, D. 1965, P. 449, JCP 1965, II, 14219, note R. RODIERE ; civ. 1re, 6 déc. 1983, Bull. Civ., I, no. 287.

المبحث الثانى

الشروط الاتفاقية المحددة للمسئولية

les clauses conventionnelle restrictives de responsabilité

الأصل : جواز تعديل قواعد المسئولية العقدية بين وكالة السياحة والعميل :

وفقا لما تقضى به القواعد العامة ، فإنه يجوز الاتفاق بين الدائن والمدين على إعفاء هذا الأخير من المسئولية العقدية ، فيما عدا حالتى الغش والخطأ الجسيم [١٩٤] ، وعليه ، فإنه يجوز لوكالة السياحة الاتفاق مع العميل على الإعفاء أو التخفيف من مسئوليتها فى مواجهته .

ولا ينتج الاتفاق على تخفيف المسئولية أو الإعفاء منها أثره ، إلا إذا تم بين الدائن – العميل – من جهة ، والمدين – وكالة السياحة – من جهة أخرى ، أما إذا تم مثل هذا الاتفاق بين المدين والغير ، فلا يترتب عليه أثره المعفى أو المخفف ، كأن يتفق بين وكالة السياحة وأحد مقدمى الخدمات على أن يتحمل هذا الأخير مسئولية وكالة السياحة الناشئة عن إخلالها بالتزاماتها العقدية فى

---

[١٩٤] تنص المادة ٢١٧ / ٢ مدنى مصرى على أنه " وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسئولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى ، إلا ما ينشأ عن غشه أو خطئه الجسيم ... " .

مواجهة العميل ، إذ لا يكون لمثل هذا الاتفاق أى أثر على مسئولية وكالة السياحة فى مواجهة العميل [١٩٥] .

ويترتب على ضرورة أن يكون الاتفاق علـــى الإعفــاء أو التخفيف من المسئولية بين الدائن المضرور وبين المســـئول ، أن يكون الأول – بداهة – على علم بمثل هذا الاتفاق .

ولذلك لا ينتج هذا الأخير أثره إذا كان الدائن – العميــل – يجهل وجوده فى العقد المبرم بينه وبين المدين – وكالة الســياحة – ، وتبدو أهمية ذلك فى الأحوال التى لا يدرج فيها شرط الإعفـاء أو التخفيف من المسئولية إلا فى نشرات وكتيبات الدعايـــة ، دون أن يدرج فى عقد السياحة ذاته ، حيث يصعب القول فــى مثــل هــذه الحالة بتوافر علم العميل بوجود شرط الإعفاء أو التخفيـــف مــن مسئولية وكالة السياحة [١٩٦].

---

[١٩٥] وقد قضت محكمة النقض المصرية فى هذا الخصوص بأن " المسئولية العقدية عن تعويض الضــــرر الـــذى تسبب عن خطأ المدين متى تحققت لا ترتفع عن هذا المدين بإقرار الغير بتحمل هذه المسئولية عنه ما دام الدائن المضرور لم يقبل ذلك ، و لم يكن طرفا فى الورقة التى أقر فيها الغير بتحمل تلك المسئولية . ولا يعتـــبر هـــذا الإقرار من الغير اتفاقا على الإعفاء من المسئولية مما تجيزه المادة ٢١٧ من القانون المدنى ، لأن الاتفاق الـــذى تعنيه هذه المادة هو الاتفاق الذى يحصل بين الدائن المضرور وبين المدين المسئول ، بشـــأن تعديـــل أحكـــام المسئولية الواردة فى القانون إعفاء أو تخفيفا أو تشديدا ، أما حيث يتفق المسئول مع الغير ليتحمل عنه المسئولية دون دخل للمضرور فى هذا الاتفاق ، فإن هذا يكون اتفاقا على ضمان المسئولية لا يؤثر على حق المضرور فى الرجوع على المسئول الأصلى ، ولا ينتقص من هذا الحق " . نقض مدنى فى ٤ أبريل ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٩ ، ص ٧٢٩ :

[196] J. POUQUES : op. Cit., p. 56.

قيدان على الأصل :

وإذا كان الأصل هو جواز الاتفاق على الإعفاء أو التخفيف من المسئولية العقدية لوكالة السياحة ، إلا أن حرية الأطراف في ذلك ليست مطلقة ، إذ لا يجوز لهما الاتفاق على حذف أحد الالتزامات الجوهرية في العقد وإلا تحول إلى عقد آخر ، كما لا يجوز لهما حذف التزام تقرر بنص آمر ، ولو كان التزاما ثانويا [١٩٧] ، ولذلك يرد على هذه الحرية القيدان الآتيين :

القيد الأول : عدم جواز الاتفاق على تخفيف المسئولية أو الإعفاء منها في حالتي الغش والخطأ الجسيم :

يقصد بالغش الامتناع العمدي عن تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد على الوجه المتفق عليه ، وهو بهذا المعنى يستوى مع الخطأ العمدي .

أما الخطأ الجسيم ، فهو الذي لا يصدر عن أقل الناس تبصرا وحرصا ، وعلى الرغم من أنه خطأ غير عمدي ، إلا أنه ينطوي على عدم اكتراث بالغ بالالتزامات الناشئة عن العقد ، وهو أقرب ما يكون إلى العمد ويلحق به [١٩٨] .

---

[١٩٧] محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسئولية المدنية ، اتفاقات المسئولية ، دراسة مقارنة ، القانون والاقتصاد ، س ٣٠ ، ص ٥٥٢ .

[١٩٨] المرجع السابق ، ص ٥٢١ .

ويعد من قبيل الخطأ الجسيم الذى لا يجوز الاتفاق على الإعفاء أو التخفيف من المسئولية الناشئة عنه فى عقد السياحة ، إخلال وكالة السياحة بخط سير الرحلة أو المواعيد المحددة لها ، أو تغيير الثمن المتفق عليه [١٩٩] .

القيد الثانى : عدم جواز الاتفاق على الإعفاء أو التخفيف من المسئولية عن الأضرار الجسدية :

ويرجع الهدف من هذا القيد إلى أن سلامة الإنسان فى جسمه لا يجوز أن يكون موضوع اتفاق ، وكذلك كل ما يدخل فى دائرة الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان [٢٠٠] .

وبناء على ذلك ، يكون شرط التخفيف أو الإعفاء من مسئولية وكالة السياحة يبقى عديم الأثر بالنسبة للأضرار الجسدية التى تصيب العميل .

وتجدر الإشارة أنه يجوز الاتفاق على الإعفاء أو التخفيف من المسئولية الناشئة عن الغش أو الخطأ الجسيم لتابعى وكالة السياحة ، وذلك تطبيقا لحكم المادة ٢١٧ / ٢ التى نصت على أنه " ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسئوليته عن الغش أو

---

[199] *Tri. De comm. De la seine 22 janv. 1960, Gaz. Pal. 1960, I, p. 227.*

[٢٠٠] البدراوى ، المرجع السابق ، ص ٤٢٦ .

الخطأ الجسيم الذى يقع من أشخاص يستخدمهم فى تنفيذ التزامـــه " [٢٠١].

---

[٢٠١] وقد قضى فى هذا الخصوص بأنه " إذ خلص الحكم المطعون فيه إلى عدم مساءلة الناقل عن التلف تأسيسـا على شرط الإعفاء الوارد بعقد النقل طبقا لنص المادة ٢١٧ / ٢ من القانون المدنى ، فلا يكون قـد أخطـأ فى تطبيق القانون أيا كان الخطأ الذى نسبه الحكم إلى عمال الناقل ، وسواء وصفه بأنه خطأ يسـير أو خطـأ جسيم " نقض مدنى فى ٣ يونيو ١٩٦٩ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٢٠ ، ص ٨٥١ .

الفصل الثالث

وسائل دفع المسئولية[٢٠٢]

تمهيد :

كما قدمنا ، فإن وكالة السياحة يقع على عاتقها طائفتان من الالتزامات :

الطائفة الأولى ، وهى الالتزامات ببذل عناية ، كالالتزام باليقظة فى اختيار مقدمى الخدمات ، فتقوم مسئولية وكالة السياحة بالنسبة لها على أساس الخطأ واجب الإثبات .

أما الطائفة الثانية منها وهى التزامات بتحقيق نتيجة ، ولا سيما فيما يتعلق بضمان سلامة العملاء ، وتقوم مسئوليتها بالنسبة لهذه الطائفة من الالتزامات على أساس الخطأ المفترض ، إذ لا يلتزم العميل بإثبات توافر الخطأ فى جانبها ، إذ يكفى ثبوت تحقق الضرر ، ولذلك لا تستطيع التخلص من هذه المسئولية ، إلا بإثبات توافر السبب الأجنبى (م ١٦٥ مدنى مصرى ، ١١٤٧ مدنى فرنسى) [٢٠٣].

---

[٢٠٢] راجع بوجه عام : سليمان مرقس ، نظرية دفع المسئولية المدنية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٣٦ .

[٢٠٣] تنص المادة ١٦٥ مدنى مصرى على أنه " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه ، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة ، أو خطأ من المضرور ، أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك " . ولذلك فقد قضى بأنه " بحسب المحكمة أن تكون قد أقامت حكمها برفض دعوى التعويض ، المؤسسة على المسئولية التقصيرية ، – وهو ما ينطبق أيضا على =

والسبب الأجنبى وفقا لهذه المادة يتمثل فى القوة القـاهرة أو الحادث المفاجئ ، أو خطأ المضرور (العميل السائح) ، أو فعـل الغير . وهو ما نصت عليه المادة ٢٣/ ٢ من قـانون ١٣ يوليـو ١٩٩٢ فى فرنسا[٢٠٤] .

المسئولية العقدية – على ما ثبت لها من أن الضرر الذى أصاب المضرور قد نشأ عن سبب أجنبـى لم يكـن للمدعى عليه يد فيه ، وليس على المحكمة بعد ذلك أن تتحرى وقوع خطأ من المضرور أو خطأ من الغـير " نقض مدنى فى ١٥ مايو ١٩٥٨ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٩ ، ص ٤٤١ .

وراجع فى القضاء الفرنسى :

civ.1re, 12 juin 1985, Bull.civ., I, no. 185.

حيث قضى بأنه " ولئن كانت وكالة السياحة تلتزم بتحقيق نتيجة ، فيما يتعلق بتوريد تذاكر سـفر سـارية المفعول إلى العميل ، إلا أنه لا محل لمسئوليتها إذا كان عدم سريان التذكرة راجعا إلى ظروف خارجة عن العقد .

وانظر أيضا :

civ.1re, 31 mai 1978, D. 1979, p.48, note J. FOULON-PIGANIOL ; civ.1re 27 oct.1970, D. 1971, p.449, note COUVRAT; JCP 1971, II, 16624, note R. RODIERE ; civ.1re 23 fév. 1983, D. 1983, p. 481, note COUVRAT, JCP 1983, II, 19967, concl. GULPHE .

[٢٠٤] وتنص هذه الفقرة من المادة ٢٣ على ما يلى :

« toutefois, elle (l 'agence de voyage) peut s'exonérer de tout ou partie de sa responsabilité en apportant la preuve que l'inexécution ou la mauvaise exécution du contrat est imputable, soit à l'acheteur, soit au fait, imprévisible insurmontable, d'un tiers étranger à la fourniture des prestations prévues au contrat, soit à un cas de force majeure »

المبحث الأول

القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ

يقصد بالقوة القاهرة la force majeur أو الحادث المفاجئ le cas-fortuit[٢٠٥] حادث خارجي لا يمكن توقعه ويستحيل دفعه ، ومن أمثلته الحروب والزلازل والفيضانات والبراكين .

فيجب أن يتوافر فى الحادث حتى يعد قوة قاهرة شرطان ، عدم التوقع واستحالة الدفع .

وعدم التوقع يقاس بمعيار موضوعى لا ذاتى ، إذ العبرة ليس بعدم التوقع من الشخص العادى فحسب ، ، فلا يكفى عدم التوقع من جانب وكالة السياحة أو العميل وفقا لمعيار الرجل العادى ، وإنما أيضا من جانب أشد الناس يقظة وحرصا .

والعبرة فى عدم إمكان التوقع ، تكون بوقت إبرام العقد[٢٠٦]، ، ولذلك إذا أمكن التوقع بعد إبرام عقد السياحة ، وقبل بدء الرحلة ، يبقى الحادث من قبيل القوة القاهرة ، مادام لم يكن متوقعا عند إبرام العقد .

---

[٢٠٥] لا خلاف فى المعنى بين المصطلحين ، وفقا للراجح فى الفقه . راجع تفصيلا فى ذلك ، السنهورى ، الوسيط ، مصادر الالتزام ، ج ٢ ، بند ٥٨٦ ، ص ١٢٢٤ وما بعدها .

[٢٠٦] السنهورى ، الوسيط ، المرجع السابق ، ص ١٢٢٥ .

وفى القضاء الفرنسى :

civ.1re, 7 mars 1966, JCP1966, II, 14878, note J.MAZEAUD. : com. 3 oct. 1989, D. 1990, p.81, concl. JEOL.

ويلزم لتوافر القوة القاهرة ، أيضا ، استحالة الدفـع ، أى أن يكون من شأن الحادث أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا استحالة مطلقة ، أى ليس للمدين – وكالة السياحة – وحده ، وإنما بالنسبة لأى شخص يكون فى ذات موقفه .

ولذلك قضى بأنه " ولئن كانت وكالة السياحة تلتزم بتحقيق نتيجة ، فيما يتعلق بتوريد تذاكر سفر سارية المفعول إلى العميل ، إلا أنه لا محل لمسئوليتها إذا كان عدم سريان التذكرة راجعا إلى ظروف خارجة عن العقد "[٢٠٧].

ويثور التساؤل عن مدى اعتبار الإضراب la grève من قبيل القوة القاهرة التى تعفى وكالة السياحة من المسئولية ، وهو ما قد يحدث من الناقل الذى تستعين به أثناء تنفيذ عقد السياحة [٢٠٨].

تلزم التفرقة فى هذا الخصوص بين فرضين : الأول ، حيث يكون هناك إخطار سابق من الناقل بالقيام بالإضراب ، وهو ما يعرف " بالإضراب المعلن عنه " une grève annoncé (prévis) ، وفى هذا الفرض ، لا يكون الإضراب ، إذا حدث ، من قبيل القوة القاهرة لانتفاء شروط هذه الأخيرة ، وهى عدم التوقع واستحالة

---

[207] *civ. 1re, 12 juin 1985 , préc.*

[٢٠٨] وعلى الرغم من أنه قد يقال بأن هذا الحادث ليس خارجيا ، وإنما هو صادر عن أحد مقدمى الخدمات الذين تستعين بهم وكالة السياحة فى تنفيذ التزامها بنقل العملاء أثناء الرحلة ، إلا أن التوجيه الأوربى فى ١٣ يونيو ١٩٩٠ قد اعتبر هذا الحادث من قبيل القوة القاهرة (م ٥ / ٢) .

الدفع ، إذ سيكون بوسع وكالة السياحة أن تتخذ مـــن الإجــراءات البديلة ما يمكنها من الوفاء بالتزاماتها التعاقدية .

أما الفرض الثانى ، حيث يقع الإضراب بصورة مفاجئة une grève surprise ، فلا يثور شك فى أنه يعد من قبيل القوة القاهرة التــى يترتب عليها استحالة تنفيذ الالتزام العقدى لوكالة السياحة ، وبالتالى إعفائها من المسئولية [٢٠٩].

---

[٢٠٩] السنهورى ، السابق ، بند ٥٩٠ ، ص ١٢٢٩ وما بعدها .

J. POUQUES : op. Cit., p. 54.

وراجع فى أحكام القضاء الفرنسى :

civ. 1re 6 oct. 1993, JCP 1993, II, 22154, note WAQUET ; JCP 1994, I, 3773, no. 7, obs. VINEY.

المبحث الثانى

خطأ المضرور (العميل السائح)

وفقا للقواعد العامة [٢١٠] تنتفى مسئولية وكالة السياحة إذا كان الضرر الذى أصاب العميل ناشئا عن خطئه ، متى توافرت فى هذا الخطأ شروط القوة القاهرة ، بأن يكون غير متوقع ومن المستحيل دفعه .

كما تنتفى مسئولية وكالة السياحة كليا إذا كان خطأ العميل عمديا ، حيث يستغرق الخطأ العمدى الخطأ غير العمدى .

أما إذا خطأ العميل قد ساهم إلى جانب خطأ وكالة السياحة فى إحداث الضرر ، دون أن يستغرق أحدهما الآخر ، كان الإعفاء من المسئولية جزئيا .

وعلى الرغم من ذلك ، إلا أن القضاء الفرنسى لم يكن يسلم بخطأ المضرور كأحد الأسباب المعفية من مسئولية وكالة السياحة .

فقد قضى [٢١١] بأن " نقص الانتباه والحرص لدى العميل لا يمثل خطأ يعفى وكالة السياحة من المسئولية " .

وقد كان ذلك بمناسبة دعوى تتحصل وقائعها فى أن شخصين توجها إلى إحدى وكالات السياحة بمناسبة تنظيم رحلة إلى

---

[٢١٠] راجع تفصيلا : السنهورى ، الوسيط ، السابق ، بند ٥٩٢ ، ص ١٢٣١ وما بعدها .

[211] *CA Douai 2 mai 1958, Gaz. Pal. 1958, I, p. 443.*

النمسا ، حيث طلبت منهما مقابلة المرشد السياحى فى محطة Bâle ، ليقوم بإنهاء إجراءات السفر ، إلا أنهما لم يستطيعا الوصول إلى المحطة فى الوقت المناسب ، مما تعذر معه سفرهما ، وحين رجعا على وكالة السياحة بالمسئولية ، دفعت الدعوى بتوافر الخطأ فى جانبهما ، على أساس أنهما لم يبذلا الجهد واليقظة اللازمين فى سبيل إتمام إجراءات السفر . وقد قضت محكمة استئناف Douai بمسئولية وكالة السياحة ، على أساس توافر الخطأ فى جانبها فيما يتعلق باختيار مرشد سياحى أخل بالتزامه فى إنهاء إجراءات السفر للسائحين ، ولم تأخذ المحكمة فى اعتبارها خطأ السائحين ، حيث قررت " أنه يجب على وكالة السياحة التى تنظم رحلة أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لتيسير بدء الرحلة المزمع القيام بها ، والتى تقع على عاتق وكالة السياحة ، ويمثل الإخلال بها العديد من الأخطاء ، وبصفة خاصة ، فيما يتعلق باختيار مرشد سياحى غير يقظ ، ويخل بتوجيه وتبصير العملاء "[٢١٢] .

كما قضى[٢١٣] بمسئولية وكالة السياحة عن الأضرار التى لحقت بطفل إثر سقوطه على نباتات شائكة بحديقة الفندق الذى يقيم

---

[٢١٢] وقد عبرت المحكمة عن ذلك بقولها "

« une agence qui organise un voyage doit prendre toutes dispositions pour faciliter aux touristes les démarches auxquelles ils sont soumis et relevant à la charge de l'agence diverses fautes (notamment, fourniture d'un guide négligent et manque d'information) » .

[213] *civ. 1re 15 janv. 1991, préc., D. 1992, p.242.*

فيه مع والديه ، أثناء الرحلة التى تنظمها وكالة السياحة ، وذلك على أساس إخلالها بالالتزام باليقظة والانتباه الواجبين من خلال الفندقى الذى اختارته لإقامة عملائها لديه .

أثر قبول العميل المخاطر على مسئولية وكالة السياحة :

يثور التساؤل عن مدى مسئولية وكالة السياحة فى الحالة التى يعرض فيها العميل نفسه للخطر ، وذلك مثلا حينما يغامر بتسلق جبال شاهقة فى الرحلات التى تهدف إلى زيارة المناطق الجبلية .

وفكرة قبول المخاطر acceptation des risques ، يمكن تعريفها بأنها إيجاد المضرور نفسه ، بإرادته ، فى وضع يدرك أن من شأنه أن يصيبه بضرر [٢١٤].

ويميز الفقه[٢١٥] ، فيما يتعلق بتأثير قبول المدعى – العميل المضرور – المخاطر ، بوجه عام ، على مسئولية المدعى عليه – وكالة السياحة – فى دعوى المسئولية ، بين ما إذا كانت هذه المخاطر عادية أو غير عادية .

---

[٢١٤] راجع فى تعريف قبول المخاطر : سليمان مرقس ، رسالته سالفة الإشارة ، ص ٣٠١ وما بعدها ، حيث تناول بصفة خاصة مسالة رضا المجنى عليه وهل يكون له من الأثر ما لخطئه ، محمد لبيب شنب ، المسئولية عن الأشياء ، دراسة مقارنة فى القانون المدنى المصرى والقانون المدنى الفرنسى ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، دار النهضة المصرية ١٩٥٧ ، ص ١٧٧ .

[215] PH. MALAURIE et L. AYNES : op. Cit., p. 73, no. 132 et s.

(أ) فى حالة المخاطر العادية risques normaux حيث يكون الخطر متوقعا prévisible ، لا تقوم مسئولية المتسبب في حدوث الضرر ، – فى نطاق المسئولية التقصيرية – إلا إذا انطوى فعله على خطأ يلتزم المضرور بإثباته ، تأسيسا على نص المادة ١٦٣ مدنى مصرى . فإذا انتفى الخطأ عن مسلك المتسبب فى الضرر ، لم يكن لقبول المخاطر أثر على قيام مسئوليته عن الضرر الذى لحق بالمضرور .

وبعبارة أخرى ، فإن فكرة قبول المخاطر العادية من شأنها انتفاء المسئولية ، وهو ذات الأثر المترتب على شروط الإعفاء من المسئولية فى نطاق المسئولية العقدية .

وترتيبا على ذلك ، لا تترتب مسئولية وكالة السياحة ، عن الأضرار التى تصيب العميل ، من المخاطر العادية التى يقبلها ، ، إلا إذا انطوى سلوكها على خطأ ، وهو خطأ واجب الإثبات من جانب العميل المضرور .

(ب) أما فى حالة المخاطر غير العادية risques anormaux ، فإن قبول المضرور لها يترتب عليه توزيع المسئولية partage de responsabilité بينه وبين المتسبب فى إحداث الضرر ، لوجود خطأ مشترك une faute commune بينهما ، ويتمثل خطأ المضرور فى

قبوله احتمال تحقق مثل هذه المخاطر ، بينما يتمثل خطأ المتسبب في إحداث الضرر في ارتكابه الخطأ الذى أحدث ذلك الضرر [٢١٦] . وكما ينطبق هذا الحكم على المسئولية التقصيرية ، فإنه ينطبق أيضا في نطاق المسئولية العقدية .

ومن تطبيقات القضاء لذلك في نطاق عقد السياحة ما قضى به من توزيع المسئولية بين وكالة السياحة والعميل الذى قبل الذهاب في رحلة إلى إحدى المناطق التى تسودها عمليات عسكرية ، وهى جنوب المملكة المغربية حيث المواجهات العسكرية بين المملكة وبين جبهة البوليساريو المناوئة [٢١٧] .

كما قضى بذات الحل بخصوص الأضرار التى أصابت أحد العملاء أثناء الاشتراك في سباق للتزحلق على الجليد في مناطق شديدة الخطورة [٢١٨] .

---

[٢١٦] من تطبيقات ذلك فى القضاء الفرنسى ما قضت به الدائرة المختلطة لمحكمة النقض الفرنسية فى حالة قبول شخص أن يستقل سيارة مع قائد السيارة دون أن يحمل هذا الأخير رخصة قيادة ، أو أن يكون فى حالة سكر . راجع :

C.M, 28 janv. 1972, JCP. 1972, II, 117050, conc. R. LINDON.

[217] *T. g. i., Strasbourg, 14 fév. 1977, D. 1978, p. 247.*

[207] *Chambéry, 6 juin 1978, JCP. 1980, II, 19286, n. SARRAZ-BOURNET.*

المبحث الثالث
فعل الغير

يقصد بالغير ، فى هذا الخصوص ، كل شخص لا يدخل فى تنظيم أو تنفيذ الرحلة ، ويلزم لاعتبار فعل الغير سببا معفيا من المسئولية ، أن تتوافر فيه شروط القوة القاهرة ، بأن يكون غير متوقع وغير ممكن دفعه [٢١٩] .

ومن أمثلة ذلك أن يعترض شخص مختل عقليا طريق مجموعة من السياح ، ويعتدى عليهم أو يسطو على أموالهم تحت تهديد السلاح ، فهذا الفعل تتوافر فيه شروط القوة القاهرة ، ويصلح سببا لانتفاء مسئولية وكالة السياحة [٢٢٠].

أما إذا كان بوسع وكالة السياحة أن تتوقع صدور أفعال عن الغير تهدد سلامة عملائها ، فلا يكون من شأن هذه الأفعال أن تنفى مسئوليتها ، لعدم توافر شروط القوة القاهرة فى هذه الأفعال .

ولذلك إذا كانت الرحلة قد نظمت إلى منطقة تسودها أعمال العنف والإرهاب ، فإن تعرض السياح للاعتداء من جانب الغير ، لا يمثل أحد أسباب الإعفاء من المسئولية ، إذ إن وكالة السياحة كان بمقدورها أن تتلافى وقوع مثل هذه الحوادث المتوقعة ، وتقوم

---

[٢١٩] السنهورى ، الوسيط ، المرجع السابق ، بند ٥٩٧ ، ص ١٢٥١ وما بعدها .

[220] J. POUQUES : op. Cit., p.53.

مسئوليتها فى هذه الحالة على أساس إخلالـــها بـــالالتزام بضمـــان سلامة عملائها .

ويظل لفعل الغير أثره المعفى من المسئولية ، ولو بقى هــذا الغير مجهولا [٢٢١] ، فتعفى وكالة السياحة من المسئولية عن حوادث الإرهاب التى يرتكبها مجهولون ، مادام قد توافرت شروط القـــوة القاهرة فى هذه الأفعال .

[٢٢١] السنهورى ، المرجع السابق ، ص ١٢٥٣

خاتمة

رأينا أن عقد السياحة هو ذلك العقد الذى يبرم بين طرفين أحدهما محترف (وكالة السياحة) والآخر غير محترف (العميل) ، يلتزم بمقتضاه الطرف الأول بتقديم خدمات السياحة لقاء مقابل من الطرف الثانى ، سواء بناء على تنظيم مسبق من وكالة السياحة أو بناء على اقتراح من العميل .

كما اتضح أن عقد السياحة عقد مركب غير مسمى يمكن أن يخضع لأحكام أكثر من عقد من العقود المسماة بحسب حقيقة الالتزام الرئيسى لوكالة السياحة فى مواجهة عميلها ، وأنه من عقود الثقة الملزمة للجانبين ، وأنه قد يكون من عقود المسلومة أو من عقود الإذعان بحسب الأحوال .

وليس من الممكن القول بأنه عبارة عن مجموع العقود التى تنطبق أحكامها عليه ، أو أنه من الأسلم اعتبار أنه لا يخرج عن أحكام أحد العقود المسماة ، لا سيما عقد المقاولة ، فعلى الرغم من أنه تغلب أحكام هذا العقد على عقد السياحة ، حيث تقوم وكالة السياحة بتنظيم الرحلة على وجه الاستقلال دون نيابة عن العميل أو تبعية له ، ثم تقوم بإدارتها سواء بنفسها أو عن طريق مقدمى الخدمات السياحية كالناقل أو الفندقى ، إلا أن هناك العديد من الخصائص والالتزامات التى يتميز بها عقد السياحة تجعل له ذاتية

مستقلة ، لذلك بات ضروريا أن ينفرد هذا العقد بتنظيم قانونى خاص .

وقد رأينا أن هذا العقد يلقى على طرفيه التزامات متقابلة ، فمن ناحية ، تلتزم وكالة السياحة التزاما قبل تعاقدى بالإعلام فى مواجهة العميل ، وأثناء تنفيذ العقد يقع على عاتقها طائفة من الالتزامات بتحقيق نتيجة ، أهمها الالتزام بضمان سلامة العميل ، والالتزام بحسن سير الرحلة ، كما تلتزم بطائفة من الالتزامات ببذل عناية هى اليقظة فى اختيار مقدمى الخدمات ، والالتزام بمتابعة هؤلاء أثناء تنفيذهم للعقد ، والالتزام بالمساعدة والمشورة للعميل ، وتلتزم أخيرا بإعلام العميل أثناء تنفيذ العقد .

كما أنها تلتزم فى مواجهة الغير (مقدمى الخدمات) برد ما قد ينفقونه لضمان حسن تنفيذ العقد .

ومن ناحية ثانية ، يلتزم العميل فى مواجهة وكالة السياحة بالتزام رئيسى هو أداء ثمن الرحلة ، فضلا عن التزامه بإعلام وكالة السياحة بأهم العناصر الشخصية التى تمثل له أهمية خاصة فى العقد .

وعرضنا للمسئولية المزدوجة لوكالة السياحة عن خطئها الشخصى ، وعن فعل الغير (مقدمى الخدمات) ، ومدى جواز الاتفاق على الإعفاء أو التخفيف من المسئولية ، كما بينا أهمية

التعويض عن الضرر الأدبى فى هذا العقد ، وأخيرا وسـائل دفـع المسئولية التى تستطيع وكالة السياحة التمسك بها لنفى مسئوليتها .

والذى نود التأكيد عليه فى نهاية هذه الخاتمة هو ضـرورة التدخل التشريعى لوضع تنظيم قانونى خاص لهذا العقد ، فليس مـن الملائم البحث بمناسبة أى نزاع يثور بشأنه فى أحكام متناثرة للعديد من العقود .

قائمة المراجع

أولا : قائمة المراجع باللغة العربية :

١ – المراجع العامة

د. أكثم أمين الخولى :

العقود المدنية ، الصلح والهبة والوكالة ، ط ١ ، ١٩٥٧ .

د. جميل الشرقاوى :

شرح العقود المدنية فى البيع والمقايضة ، ١٩٨٢ .

د. خميس خضر :

العقود المدنية الكبيرة (البيع والتأمين والإيجار) ، دار النهضة العربية ، ط ٢ ، ١٩٨٤ .

د. سليمان مرقس :

– الوافى فى شرح القانون المدنى ، ج ٢ فى الالتزامات ، المجلد الرابع ، أحكام الالتزامات ، ط ٢ ، ١٩٩٢ .

– شرح القانون المدنى فى العقود المسماة ، المجلد الأول ، عقد البيع ، ظ ٤ ، ١٩٨٠ .

د. سعيد سعد عبد السلام :

الوجيز فى العقود المدنية المسماة ، المقاولة والبيع ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ .

د. طلبة وهبة خطاب :

محاضرات فى النظرية العامة للالتزام ، ج ١ ، مصادر الالتزام ، ط ١ ، ١٩٩٨ .

د. عبد الباسط جميعى :

نظرية الأوضاع الظاهرة ، رسالة ١٩٥٥ (لم نقف على هذه الرسالة مباشرة لتعذر الحصول على أية نسخة منها) .

د. عبد الرزاق أحمد السنهورى :

- الوسيط ، ط ٣ ، ١٩٨١ ، ج ١ مصادر الالتزام ، العقد ، المجلدان الأول والثانى (منقحة) .
- الوسيط ج ٧ ، العقود الواردة على العمل ، المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة ، المجلد الأول ، طبعة ١٩٨٩ (منقحة) ، دار النهضة العربية .
- الوجيز فى شرح القانون المدنى ، ج ١ ، نظرية الالتزام بوجه عام ، ط ٢ ، ١٩٩٧ (منقحة) ، ص ٦٧ .

د. عبد الرشيد مأمون :

الوجيز فى العقود المسماة (الكتاب الأول ، عقد البيع والمقايضة) ، دار النهضة العربية ، د.ت .

د. عبد المنعم البدراوى :

النظرية العامة للالتزامات ، ج١ ، مصادر الالتزام ، ١٩٩٢ .

د. عبد المنعم فرج الصدة :

مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ .

د. على البارودى :

العقود وعمليات البنوك التجارية ، الدار الجامعية ،١٩٩١ .

د. على حسن يونس :

عقد النقل ، دار الفكر العربى ، ٥٦٩١ ،

فتيحة قرة :

أحكام عقد المقاولة ، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٢.

د. محمد بهجت عبد الله قايد :

- العقود التجارية ، دار النهضة العربيـــة ، ط ١، ١٩٩٥ .

- العقود البحرية (إيجار السفينة – النقل البحـــرى – البيـــوع البحرية – التأمين البحرى) ، دار النهضـــة العربيـــة ، ط ٢ ، ١٩٩٧ .

د. محمود مختار أحمد بريرى :

- قانون التجارة البحرية ، دار النهضة العربيـــة ، ١٩٩٩ ، ص ٤٥٤ وما بعدها .

- قانون المعاملات التجارية ، دار النهضة العربية .

- دروس فى عقد النقل الجوى الداخلـــى والدولـــى (وفقـــا لنصوص قانون التجارة الجديد واتفاقية وارســـو) ، دار النهضـــة العربية ، ١٩٩٩ .

د. محمد لبيب شنب :

- دروس فى نظرية الالتزام . مصادر الالتزام ، ١٩٩٢ .
- شرح أحكام عقد المقاولة ، دار النهضة العربيــة ،١٩٦٢.

د.محمد ناجى ياقوت :

عقد المقاولة ، ١٩٩٧ ، بدون ناشر .

د. محمد حامد فهمى :

مذكرات فى العقود الصغيرة ، ١٩٣٠ .

د. محمد كامل مرسى :

العقود المدنية الصغيرة ، ط ٣ ، ١٩٤٢ .

محمد كمال عبد العزيز :

التقنين المدنى فى ضوء الفقه والقضاء ، ط ٢ ، ١٩٨٠ .

د. محمد نصر الدين منصور :

عقد البيع فى القانون المدنى ، بدون ناشر ، ١٩٩٨ .

د. منصور مصطفى منصور :

مذكرات فى القانون المدنى ،العقود المسماة ، عقــد البيــع والمقايضة والإيجار ، ١٩٥٨ .

٢ – المراجع المتخصصة

د. أحمد السعيد الزقرد :

التزامات الفندقى ومسئوليته المدنية فى مواجهة السائح أو العميل . دراسة تأصيلية مقارنة فى عقد الإقامة " النزول " فى فندق ، سلسلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ع ٢٨ ، ١٩٩٣ .

د. أحمد محمد محمد الرفاعى :

الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدى ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤ .

د. أسامة أبو الحسن مجاهد :

– الوجيز فى التشريعات السياحية والفندقية ، دار الكتب القانونية ، ١٩٩٦ .

– فكرة الالتزام الرئيسى فى العقد وأثرها على اتفاقات المسئولية ، دار الكتب القانونية ، ١٩٩٩ .

د. السيد محمد السيد عمران :

الالتزام بالإخبار ، دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٤ .

د. حسام الدين كامل الأهوانى :

المفاوضات فى الفترة قبل التعاقدية ومراحل إعداد العقد الدولى ، بحث مقدم إلى ندوة الأنظمة التعاقدية للقانون المدنى

ومقتضيات التجارة الدولية ، معهد قانون الأعمال الدولى ، القاهرة ٢ / ٣ يناير ١٩٩٣ .

د. حسن أبو النجا :

المسئولية العقدية عن فعل الغير . أساسها وشروطها ، دراسة مقارنة ، ١٩٨٩ .

د. حسن عبد الباسط جميعى :

مسئولية المنتج عن الأضرار التى تسببها منتجاته المعيبة " دراسة مقارنة فى ضوء تطور القضاء الفرنسى وصدور القانون الفرنسى بشأن مسئولية المنتج عن عيوب المبيع فى ١٩ مايو ١٩٩٨ .

د. حمد الله محمد حمد الله :

حماية المستهلك فى مواجهة الشروط التعسفية فى عقود الاستهلاك . دراسة مقارنة ، دار الفكر العربى ، ١٩٩٧ .

د . سعيد سعد عبد السلام :

- الالتزام بالإفصاح فى العقود ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ .

- التوازن العقدى فى نطاق عقود الإذعان " دراسة فقهية مقارنة " ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ .

د. سهير منتصر :

الالتزام بالتبصير ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ .

د. سوزان على حسن :

التشريعات السياحية والفندقية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٠ .

د. عادل محمد خير الله :

المخاطبة التشريعية للنشاط السياحى والفندقى ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣ .

د. عبد الرشيد مأمون :

المسئولية عن فعل الغير ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٦

د. على سيد حسن :

الالتزام بالسلامة فى عقد البيع ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ .

فتيحة قرة :

أحكام الوضع الظاهر ، منشأة المعارف بالأسكندرية ، بدون تاريخ .

د. محمد إبراهيم الدسوقى :

الالتزام بالإعلام قبل التعاقد ، دار إيهاب للنشر والتوزيع ، ١٩٨٥ .

د. محمد حسام محمود لطفى :

المسئولية المدنية فى مرحلة التفاوض . دراسة فى القانونين المصرى والفرنسى ، ١٩٩٥ ، بدون ناشر .

د. محمد شكرى سرور :

مسئولية المنتج عن الأضرار التى تسببها منتجاته الخطرة ، دار الفكر العربى ١٩٨٣ .

د. محمد عبد الظاهر :

عقد الفندقة . طبيعته القانونية – آثاره – مسئولية الفندقـــى ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ .

د. محمد على عمران :

الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته فـــى بعـــض العقـــود ، دراسة فقهية قضائية فى كل من مصـــر وفرنســا ، دار النهضـــة العربية ، ١٩٨٠ .

د. محمد أحمد فتح الباب :

النظام القانونى للنشاط السياحى فى مصر ، دار النهضــــة العربية ، ط ١ ، ١٩٩٩ .

د. محمد محمد أبو زيد :

المفاوضات فى الإطار التعاقدى ، صورها وأحكامــها ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ .

د. مرسى بدر :

النيابة فى التصرفات القانونية ، ١٩٨٠ .

د. نبيل إبراهيم سعد :

التنازل عن العقد ، أحكام ونطاق التنازل عن العقد ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، د.ت.

د. نزيه محمد الصادق المهدى :

الالتزام قبل التعاقدى بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود " دراسة فقهية مقارنة " ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ .

٣ – رسائل الدكتوراه

د. أسامة أبو الحسن مجاهد :

عقد استثمار الأموال . دراسة مفصلة للعقد المبرم مع شركة توظيف الأموال ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، ١٩٩٣ .

د. ثروت فتحى اسماعيل :

المسئولية المدنية للبائع المهنى ، الصانع ، الموزع . دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٧ .

د. حسن حسين البراوى :

عقد تقديم المشورة ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ، ١٩٩٨ .

د. خالد جمال أحمد حسن :

الالتزام بالتعاقد قبل التعاقد ، رســـالة دكتـــوراه ، حقـــوق أسيوط ، ١٩٩٦ .

د. رجب كريم عبد اللاه :

التفاوض على العقد . دراسة مقارنة ، رســـالة دكتـــوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٠٤ وما بعدها .

د. سليمان مرقس :

نظرية دفع المسئولية المدنية ، رســـالة دكتـــوراه ، كليـــة الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٣٦ .

د. عباس حسن الصراف :

المسئولية العقدية عن فعل الغير ، رسالة دكتوراه ، بكليـــة الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٥٤ .

د. عبد المنعم فرج الصدة :

عقود الإذعان فى القانون المصرى ، رســـالة القـــاهرة ، ١٩٤٦ .

د. علاء الدين خميس العبيدو :

المسئولية الطبية عن فعل الغير ، رســـالة دكتـــوراه ، كليـــة الحقوق ، جامعة المنوفية ، د.ت .

د. محسن البيه :

نظرية الوارث الظاهر . دراسة تحليلية تأصيلية فى القوانين المصرى والكويتى والفرنسى ، مكتبة الجلاء الجديدة ١٩٩٣ .

د. محمد لبيب شنب :

المسئولية عن الأشياء ، دراسة مقارنة فى القانون المدنى المصرى والقانون المدنى الفرنسى ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، دار النهضة المصرية ، ١٩٥٧ .

د. محمود التلتى :

النظرية العامة للالتزام بضمان السلامة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٨ .

د. نعمان خليل جمعة :

أركان الظاهر كمصدر للحق . التنازع بين القانون والواقع المستقر ، ١٩٧٧ .

د. وفاء أحمد حلمى أبو جميل :

إخلال المتعاقد بالتزامه العقدى بفعل الغير أو مشاركته ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٤ .

٤ – المقالات

د. جمال فاخر النكاس :

العقود والاتفاقات الممهدة للتعاقد وأهمية التفرقة بين العقد والاتفاق فى المرحلة السابقة على العقد ، مجلة الحقوق الكويتية ، س ٢٠ ، ع ١ ، مارس ١٩٩٦ ، ص ١٣٣ .

د. صلاح الدين عبد الوهاب :

مسئولية وكالات السفر والسياحة عن أعمالها ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، ع٢ ، س٩ ، يوليو سنة ١٩٦٧ ، ص ٢٩٨ .

د. عاطف محمد فخرى :

حماية الوضع الظاهر . أساس وحدود الحماية ، مجلة المحاماة ، السنة ٥٨ ، العددان السابع والثامن ، مايو / يونيو ١٩٧٨ ، ص ٧٢ وما بعدها .

د. عبد الباسط جميعى :

الوكالة الظاهرة ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، ١٩٦٣ ، ع ٢ ، س ٥ ، ص ٢٧٣ .

د. محمد عبد الظاهر حسين :

الجوانب القانونية للمرحلة السابقة على التعاقد ، مجلة الحقوق ، س ٢٢ ، ع ٢ ، يونيو ١٩٩٨ ، ص ٧٢٧ .

د. محمود جمال الدين زكى :

- مشكلات المسئولية المدنية ، اتفاقات المسئولية ، دراسة مقارنة ، القانون والاقتصاد ، س ٣٠ ، ص ٥٢١ .

- تعليق على حكم النقض بنفاذ التصرف المبرم بعوض بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية ، مجلة القضاة ، س ٢٥ ، ع ١٠ ، يناير / يونيو ١٩٩٢ ، ص ٤٦ وما بعدها .

٥ - دوريات

مجموعة أحكام النقض (المواد المدنية والتجارية) .

ثانيا : قائمة المراجع باللغة الفرنسية

OUVRAGES GENERAUX

BENABENT (A.) :
droit civil . les contrats spéciaux, 1993.

BERLIOZ :
le contrat d'adhésion, 2éd., 1976

COLLART (FR.) et DELEBECEQUE (PH.) :
contrats civils et commerciaux, 1996, 3e éd.

GHESTIN (J.) :
- traité de droit civil, les effets du contrat, 2éd., 1996.
-traité de droit civil, la formation du contrat, 3e éd., L.G.D.J., 1993, p.316 et s.

HEUT (J.) :

traité de droit civil . les principaux contrats spéciaux, 1996.

MARTY(G.) et RAYNUD (P.) :

droit civil, les obligations, 2éd., les sources,

MAZEAUD (H., L. et J.) et F. CHABAS :

leçons de droit civil, obligations, théorie générale,1991,

p.504 et s.

MALAURIE (PH.) et AYNES (L.) :

les obligations, 8éd, 1998.

RODIERE :
Affrètements et transports, t. III.

SALEILLES :
de la déclaration de volonté, 1901.

Terré (FR.), SIMLER (PH.) et LEQETTE (Y.) :
droit civil, les obligations, 5éd., 1993.

OUVRAGES SPECIAUX

GOUIN frédéric :
la responsabilité contractuelle du fait d'autrui, 1999.

IZORCE (M.L.) :
circulation du contrat, Jur. cl. Contrats Distribution, fasc. 160, 1995.

LABARTHE(F.) :
la notion de document contractuel, 1994, p. 4 et s.

LARROUMET (christian) :
les obligations. Le contrat, 3éd., 1996, p. 242 et s.

POUCQUES (Jeanne) :
la responsabilité civile des agences de voyages, issue de la loi du 13 juillet 1992 et sa prise en charge par l'assurance,1997.

THESES

ARRIGHI (Jean-Pierre) :
apparence et réalité en droit privé, th. Nice, 1974

BATTEUR (Annick) :
le mandat apparent en droit privé, th. Caen, 1989.

CACHY PSAUME (Maire- Christine) :
l'estopple by representation. Etude comparative de droit privé français et anglais, th. Paris sud XI, 1999.

CHUNG WU CHEN :
apparence et représentation en droit positif français, th. Paris, 1997.

ARTICLES

ARLIE (Didir) :
l'obligation de sécurité du vendeur professionnel, R.J.D.A. 1993, p. 409 et s.

BATTEUR(A.) :
- la protection illusoire du consommateur par le droit spécial de la consommation : réflexions sur la réglementation nouvelle régissant le contrat de vente de voyage, D. 1996, chron., p. 82.

BEQUE , Emile :
de la responsabilité du fait d'autrui en matière contractuelle, R.T.D.Civ., 1914, p.251 et s.

BOULANGER (François) :

les relations juridique entre les agences de voyages et leur clientèle aprés l'arrêté du 14 juin 1982, JCP 1983, doct., 3117, p. 28.

DE JUGLART (M) :
l'obligation de renseignements dans les contrat, R.T.D.C., 1945, p. 1.

JOURDAIN (P.) :
- la responsabilité contractuelle des agences de voyages du fait des prestataires de services auxquels elles ont recours, R.T.D.civ. oct. déc.1989, p. 755.
- le devoir de se renseigner, D. 1983, p. 139.

Lambert faivre (Y) :
fondement et régime de l'obligation de sécurité, D.1994, p. 81 et s.

LEAUTE :
les contrats types, Rev.trim.dr.civ.1953, p. 129.

ORRICAND :
observations sur le marché à forfait, D. 1965, chron., p. 107 .

R. RODIERE :
- ya-t-il une responsabilité contractuelle du fait d'autrui ? D.1952, chr. P.161 et s.
-La responsabilité des agences de voyages, D. 1958, chron. P. 241.

TESTU :
le juge et le contrat d'adhésion, JCP, 1993, I.3673

NOTES SOUS ARRETES

BOULOC.
civ. 1re, 12 juin 1985, Bull. Civ., I, no. 185, R. T. D. com., 1986, p. 435.

BRILL(J. P.) :
Trib. gr. Inst. Strasbourg 14 fév. 1977, D. 1978, p. 249.

COUVRAT :
-civ.1re 27 oct.1970, D. 1971, p.449.
-civ.1re 23 fév. 1983, D. 1983, p. 481

De JUGLART(M.) :
CA Paris, 11 déc. 1952, JCP, 1952, éd. G., II, 7650.

FOULON-PIGANIOL (J.) :
civ.1re, 31 mai 1978, D. 1979, p.48.

GEORGIADES .
cass. 1re civ., 28 fév. 1956 : RFD aérien 1956, p. 217.
GULPHE :
civ.1re 23 fév. 1983, JCP 1983, II, 19967.

JEOL :
com. 3 oct. 1989, D. 1990, p.81.

LARROUMET
civ. 1re, 31 mai 1978, *Bull. Civ.*, I, no. 210, *D.* 1979, p.48.
LINDON(R.) :
C.M, 28 janv. 1972, JCP. 1972, II, 117050.

MAZEAUD (J.) :
civ.1re, 7 mars 1966, JCP1966, II, 14878.

PIGANIOL(Foulon) :
civ. 1re, 31 mai 1978, *Bull. Civ.*, I, no. 210, *D.* 1979, p.48.

R. RODIERE :
-cass. Civ., 15 fév. 1977., JCP 1977, éd. G. II,18757,
-cass. 1re civ., 27 oct.1970, JCP1971,éd. G.,II, 16624 ; sous
CA Paris, 27 janv. 1975, D.1975, p.336.
-com. 4 mars 1965, , JCP 1965, II, 14219.
-civ.1re 27 oct.1970 JCP 1971, II, 16624 .

VINEY.
civ.1re 6 oct. 1993, JCP 1994, I, 3773, no.7.

WAQUET :
civ.1re 6 oct. 1993, JCP 1993, II, 22154, JCP 1994, I, 3773,
no. 7.

ABREVISTIONS

Art :	article
Bull. Civ :	bulletin des arrêts de la cours de cassation (chambre civiles) .
C.A. :	cour d'appel.
Cass. Civ. :	cour de cassation, chambre civile .
Chron. :	chronique .
D. :	Recueil Dalloz.
Ed :	édition.
Fasc. :	fascicule.
Gaz. Pal. :	gazette de palais .
Ibid :	ibidem .
I.R. :	informations rapides.
J.-CL. :	juris-classeur.
J.C.P. :	juris classeur périodique (la semaine juridique) .
J.O. :	journal officiel .
No. :	numéro .
Obs. :	observations .
Op. Cit. :	ouvrage précité .
p. :	page .
Req :	cour de cassation, chambre des requêtes .
RTDciv. :	revue trimestrielle de droit civil.
RTDcom. :	revue trimestrielle de droit commercial .
S. :	suivant .
T.	tome .
TH.	Thèse .

الفهرس

مقدمـــــة.................................١

أهمية موضوع البحث ودوافع اختياره

خطة البحث

الباب الأول

ماهية عقد السياحة ٣

الفصـــل الأول : التنظيـــم التشـــريعى لنشــــاط وكــــالات السياحة........ ......٥

المبحث الأول : التنظيم التشريعى للعلاقة بيــــن وكالــة السـياحة والعميل فى فرنسا................................... ٦

المبحث الثانى : التنظيم التشريعى لنشاط الشركات الســياحية فـــى مصر ١٠

الفصل الثانى : التعريف بعقد السياحة.............. ١٤

المبحث الأول : تكييف عقد السياحة ١٥

المطلب الأول : العلاقة بين وكالة السياحة والعميل عقد وكالة ١٧

المطلب الثانى : العلاقة بين وكالة السياحة والعميل عقد نقل ٢٣

المطلب الثالث : العلاقة بين وكالة السياحة والعميل عقد مقاولة ٣٤

المطلب الرابع : العلاقة بين وكالة السياحة والعميل عقد بيع ٣٨

المطلب الخامس : التكييف المختار للعلاقة بين وكالة السياحة والعميل.. ٤١

المبحث الثانى : الخصائص المميزة لعقد السياحة............. ٤٧

الباب الثانى

آثار عقد السياحة ٥٢

الفصل الأول : التزامات وكالة السياحة........ ٥٦

المبحث الأول : التزامات وكالة السياحة فى مواجهة العميل..٥٧

المطلب الأول : الالتزام قبل التعاقدى بالإعلام................ ٥٨

المطلب الثانى : الالتزامات العقدية لوكالة السياحة فى مواجهة العميل.. ٦٧

الفرع الأول : تحديد طبيعة التزامات وكالة السياحة فى مواجهة العميل ٦٩

الفرع الثانى : الطائفة الأولى من الالتزامات (الالتزام بتحقيق نتيجة)... ٧٣

أولا – الالتزام بضمان حسن سير الرحلة.............. ٧٣

ثانيا –الالتزام بضمان السلامة.............................. ٧٥

الفرع الثالث : الطائفة الثانية من الالتزامات (الالتزام ببذل عناية) ٧٨
أولا : الالتزام باليقظة فى اختيار مقدمى الخدمات.............٧٨
ثانيا : الالتزام بمتابعة مقدمى الخدمات........... ٨١
ثالثا : الالتزام بالمساعدة والمشورة.................... ٨٣
رابعا : الالتزام التعاقدى بالإعلام........................ ٨٦
المبحث الثانى : التزامات وكالة السياحة فى مواجهة الغير..... ٨٩

الفصل الثانى : التزامات العميل......................... ٩١

أولا : الالتزام بإعلام وكالة السياحة.................... ٩١

ثانيا : الالتزام بدفع ثمن الرحلة.......................... ٩٣

ثالثا : مدى إمكانية إنهاء العقد من جانب العميل.............. ٩٥

رابعا : مدى جواز نزول العميل عن عقد السياحة.............. ٩٨

الباب الثالث

المسئولية المدنية لوكالة السياحة

فى مواجهة العميل ١٠٠

الفصل الأول : المسئولية المزدوجة لوكالة السياحة فى مواجهة العميل... ١٠٢

المبحث الأول : مسئولية وكالة السياحة عن الخطأ الشخصى
....١٠٢

المبحث الثانى : المسئولية العقدية لوكالة السياحة عن فعـــل
الغير.. ١٠٨

الفصل الثانى : آثار المسئولية (التعويض)......... ١١٣

المبحث الأول : نطاق التعويض.......................... ١١٤

المبحث الثانى : الشروط الاتفاقية المحددة للمسئولية. ١٢٠

الفصل الثالث : وسائل دفع المسئولية ١٢٥

المبحث الأول : القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ...... ١٢٧

المبحث الثانى : خطأ المضرور (العميل السائح).. ١٣٠

المبحث الثالث : فعــل الغــير.......................١٣٥

خاتمــــة : ١٣٧

قائمة المراجع.................................. ١٤٠
أولا : قائمة المراجع باللغة العربية................. ١٤١
ثانيا : قائمة المراجع باللغة الفرنسية................ ١٥٤
قائمة المختصرات.................................. ١٦١
الفهرس...١٦٢

تم بحمد الله تعالى